

على قدوم القرن الخامس عشر الهجري

# إمعان النظر

شرح

## شرح نخبته الفكر

تأليف

العلامة القاضي محمد أكرم النصر بوري السندي

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)

حققه وفرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي



على قدم القرن الخامس عشر الهجرى

# امعان النظر

شرح

## شرح نخبته الفکر

تالیف

العلامة القاضى محمد اكرم النصرپورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)



حققه وفرج نصوصه وقدم له

ابوسعيد غلام مصطفى القاسمى

138257

هدية مع تجليات وثمان قصير الى الاخ في الله ابا محمد اقبال المجددي الموقر

كتبه بنانده ابو سعيد غلام عظمى القاسمي تحقق هذا الكتاب

23/7/1983

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه في السند :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند كان لها صيت بعيد في المعارف في السنين الخالية و هذه الأرض تقدمت في العلوم الإسلامية وخاصة في علم الحديث و متعلقاته حين كانت الدنيا مصابة بالجهل و اتباع الأوهام الباطلة. يكفي لشهادة ما ادعيت ما كتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذكرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام ابو معشر نجیح بن عبدالرحمن السندی إنه رأى ابا امامة سهل بن حنيف و سمع مجد بن كعب القرظي، و نافعا مولى ابن عمر و سعيد المقبري و مجد بن المنكدر، و هشام بن عروة، و روى عنه ابنه مجد السندی و الحسين السندی، و يزيد بن هارون و مجد بن عمر الواقدي و اسحاق بن عيسى الطباع، و مجد بن بكار الريان و غيرهم. و كان المهدي الخليفة قد اقدمه من مدينة رسول الله ﷺ الى بغداد. و كان من اعلم الناس بالمغازي. و قال ابو حاتم الرازي محله الصدق .

يقول المحدث الكبير - الخطيب البغدادي :- حدثنا ابو احمد الحسين بن علي بن مجد بن نصر الأمد ابازي بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد، حدثنا مجد بن الليث الجوهري، حدثنا مجد بن ابى معشر المدني، حدثنا ابى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، و ما اسكر كثيره فقليله حرام.

اخبرنا ابو سعيد مجد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا العباس بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن مجد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول: ابو معشر اسمه نجیح و هو مولى ام موسى توفي في بغداد سنة ١٧٠هـ، و هو ابن تسع و تسعين سنة. (١)

(١) راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٧ طبع ١٩٣١ - ١٣٤٩هـ .

## ٢- الإمام محمد بن أبي معشر السندی :

يكنى ابا عبد الملك. روى عنه ابنه: داود و الحسين، و ابو حاتم الرازي، و محمد بن الليث الجوهري، و ابو يعلى الموصلي. و قال ابو حاتم محله الصدق. (١)

يقول الخطيب: حدثني ابو طالب يحيى بن علي بن المطيب ابن الدسكري بحلوان حدثنا ابوبكر بن المقرئ باصفهان، حدثنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثني، قال محمد بن أبي معشر ابو عبد الملك ثقة.

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع ان محمد بن أبي معشر المدني (السندی) مات في سنة اربع و اربعين و مائتين. قلت:- لكن الرواية الأخرى من ابنه تدل على ان الإمام محمد بن أبي معشر توفي سنة سبع و اربعين و مائتين. و هي هذه:-

يقول العلامة الخطيب:- انبأنا محمد بن الحسين القطان حدثنا احمد بن كامل القاضي، حدثنا داود بن محمد بن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن مولى مجنى هاشم، قال: توفي محمد ابو عبد الملك يعني اباة سنة سبع و اربعين و مائتين و هو ابن تسع و تسعين سنة. و ثمانية ايام.

## ٣- ابنه الإمام داود بن محمد بن أبي معشر السندی ابو سليمان-

حدث عن ابيه عن أبي معشر كتاب المغازي. رواه عنه احمد بن كامل القاضي، وهو اخو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب و كيع. (٢)

## ٤- الربيع بن صبيح السندی :

هو اول من صنف في الحديث. قاله ابو محمد الرامهرمزي ثم سفيان بن عيينة، ثم صنف الموطا مالك بن انس بالمدينة، ثم عبد الله بن وهب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و محمد بن فضيل ايضا بالكوفة، و حماد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشيم بواسط، و عبد الله بن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السند سنة ستين و مائة من الهجرة.

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ - ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ - ص ٣٧٦.

(٣) راجع كشف الظنون تأليف العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة كاتب جلبي طبع البهية بتركيا ج ١ ص ٦٣٧.

### و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لاسراة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبي ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لاسراة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبي با لكوفة و الحسن البصرى با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن فى زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفقى حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا رأى و الرأى يخطى و يصيب. و سمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازى و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان فى لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكى عن ابى عطاء السندى الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى فى اخواله بكابل. و هى ناحية معروفة ببلاد السند. (١)

### و منهم الامام عبد الرحمن السندى الأوزاعى.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابى رباح و القاسم بن مخيمر و غيرها و رأى مجد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيى بن حمزة، و يحيى القطان و غيرهم. سكن فى آخر عمره بيروت مرابطا و بها توفى و اصله من سبى السند. كذا قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ. فى خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبى السند. مات رحمه الله فى ثمانى صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

### و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديبلى ساكن مكة.

ذكره الحموى فى معجم البلدان، و السمعانى فى الأنساب. قال السمعانى: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابى عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، و كتاب البر و الصلة لابن المبارك عن ابى عبد الله الحسين بن الحسين المروزى عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكى و ابوبكر مجد بن ابراهيم بن على

(١) راجع وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضى ابن خلكان ج ٢ - ص ١٢٢

ابن المقرئ. وقال ايضا:- واما ابنه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلمي فهو يروى عن موسى بن هارون و محمد بن علي الصانع الكبير وغيرهم. (١)

و منهم محمد بن محمد الديلمي :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الديلمي الزاهد. في الأنساب:- و كان صالحا، عالما، سمع ابا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي و جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي و عبدان بن احمد بن موسى العسكري و محمد بن عثمان بن ابي سريد البصري و اقراهم. سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ. توفي في شهر رمضان سنة خمس و اربعين و ثلاثمائة. صلى عليه ابو عمرو بن نجيد. (٢)

و منهم شعيب بن محمد الديلمي :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعيد كتبت عنه و خلف بن محمد الموازيني الذي نزل بغداد و حدث بها عن علي بن موسى الديلمي المحدث. روى عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (٣)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبد الله بن سعيد الديلمي من الغرباء الرحالة المتقدمين في طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سكن نيسابور ايام ابي بكر بن اسحق من حريمه و هو خانقاه الحسن بن يعقوب الحدادی. تزوج في المدينة الداخلة و ولد له. فكان البيت في الخانقاه يرسمه و ياوي الى اهله في المدينة بعد ان صلى الصلوات في المسجد الجامع. و كان يلبس الصوف و ربما يمشي حافيا.

سمع بالبصرة ابا خليفة القاضي و ببغداد جعفر بن محمد الفرغاني و بمكة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهيم الديلمي و بمصر علي بن عبد الرحمن و محمد بن ريان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمير بن حوصا و ببيروت ابا عبد الرحمن مكحولاً و بحران ابا عروبه الحسين بن

(١) راجع الانساب للسمعاني ورق ٢٣٦ طبع فوتو آفيسيت بليدن.

(٢) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

(٣) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.



أبي معشر وبتستر أحمد بن زهير التستري وبعسكر مكرم عيان بن أحمد الحافظ وبنيسابور  
أبوابكر محمد بن إسحق بن حريم وقرانهم.

سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال توفي بنيسابور في رجب سنة ٣٤٣ هـ.  
و دفن في مقبرة الحيرة (١)

ومن هذه الأئمة في الحديث ومن أعيان القرن الثالث الهجري :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندی  
كنيته أبو محمد وله ولاء بآل المهلب. ولهذا يقال له مولى آل المهلب أو مهلبى.  
و كان من حفاظ الحديث ومن أساتذته من له شهرة و فيرة في الحديث كالإمام يحيى بن  
سعيد القطان (المتوفى ١٩٨ هـ) و عبد الرحمن بن المهدي المتوفى (١٩٨ هـ) و اسماعيل بن إبراهيم  
بن عليّة (المتوفى ٢٩٢ هـ) و عبد الرزاق بن همام المتوفى (٢١١ هـ) و هشيم بن بشير المتوفى  
(١٨٨ هـ) و ابن ادريس عبد الله بن ادريس الكوفي المتوفى (٢٩٢ هـ) و معن بن عيسى القزاز  
المتوفى (٢١٩ هـ) و ابوبكر بن عياش المتوفى (١٧٣ هـ) و محمد بن جعفر غندر المتوفى (١٩٣ هـ)  
و ابو نعيم الفضل بن دكين المتوفى (٢١٩) و يزيد بن هارون المتوفى (٢٠٦ هـ) و وهب بن  
جرير البصرى المتوفى (٢٠٦ هـ) و محمد بن عبد الله ابن نمير المتوفى (٢٣٤ هـ) و ابواحمد الزبيرى  
محمد بن اسد الله الكوفي المتوفى (٢٠٣ هـ) و سعد بن ابراهيم بن سعد المتوفى (٢٠١ هـ) و يعقوب  
بن ابراهيم بن سعد الزهرى المتوفى (٢٠٨ هـ) وغيرهم من اعلام المحدثين و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام أحمد بن ابى خيثمة المتوفى ٢١٩ و الإمام ابو حاتم الرازى و  
محمد بن ادريس الحنظلى و هو من شيوخ الإمام البخارى، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو  
الدمشقى المتوفى ٢٨١ هـ و محدث الشام يعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢ هـ و يحيى بن ازدك  
القزوينى و عثمان بن سعد الدارمى المتوفى ٢٨٠ هـ و يعقوب بن يوسف المطوعى و عباس بن  
محمد الدورى المتوفى ٢٧١ هـ و اسماعيل بن ابى الحارث اسد بن شاهين المتوفى سنة ٢٥٨ هـ  
و حاتم بن الليث و جعفر بن محمد الطيالسى المتوفى سنة ٢٨٢ و الحسن بن على العمرى المتوفى  
٢٩٥ هـ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى المتوفى ٣١٠ هـ و احمد بن على الأبار المتوفى

(١) راجع الأنساب للعلامة السمعانى ورق ٢٣٦ (فوتو آفسييت) سنة ١٩١٧ م. بهالند.

٢٩٠ هـ و ابوبكر احمد بن علي بن سعد المروزي المتوفى ٢٩٢ هـ و احمد بن الحسن الصرقي.

يقول الإمام ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن:- اني سمعت من خلف بن سالم (السندی) خمسة احاديث التي سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائي صاحب السنن يروي عن خلف بن سالم السندی بواسطة را و واحد و يقول علي بن سهل البزار سمعت من احمد بن حنبل يقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. وثقه يحيى بن معين و الإمام النسائي و ابو حاتم الرازي، وعده حمزة الكفائي و ابن حبان في المحدثين الكبار. و يقول تلميذه يعقوب بن شيبة: خلف بن سالم ثقة يعتمد عليه، وهو اوثق من الحميدي (استاذ البخاري) و المسدد كليهما.

الحافظ الذهبي و ابن خيثمة و الإمام البخاري و ابن سعد و الخطيب البغدادي كلهم متفقون بأن وفاته ببغداد سنة ٢٣١ هـ كان يوم الأحد الثالث والعشرين من رمضان.

يقول ابن سعد في الطبقات: ان سالم بن خلف كتب المسند و جمع فيه احاديث النبي ﷺ. (١)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكسي السندی:

و الكسي مدينة بأرض السند شهورة ذكرت في المغازي. و ممن ينسب اليها عبد بن حميد بن نصر و اسمه عبد الحميد الكسي صاحب المسند و احد ائمة الحديث، روى عن يزيد بن هارون و عبد الرزاق و غيرها. روى عنه مسلم بن الحجاج و ابو عيسى الترمذي، و توفي سنة ٢٤٩ هـ. و قال ابو الفضل بن طاهر: كسي، بالسين المهملة، تعريب كش بالشين المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتين من الهجرة لتحصيل الرواية من الأئمة المحدثين و اخذ عن يزيد بن هارون، و محمد بن بشر العهدي و ابي داود الطيالسي و ابي الوليد الطيالسي و ابي النصر و ابي النعمان محمد بن الفضل و يعقوب بن سعد الزهري و ابو عاصم النبيل، جعفر بن

(١) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ - ص ٣١٠ - تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥ - تاريخ بغداد ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٨. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٩٢ طبع ليدن - كتاب الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١ و التاريخ الكبير للبخاري ج ٢ قسم ١ ص ١٧٩.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدي و ابى نعم، و على بن عاصم و ابن ابى فديك و حسين بن على الجعفي و ابى اسامة و يونس بن محمد المؤدب و سعيد بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمي و عمر بن يونس الياحي و الحسن بن موسى وغيرهم .

يقول الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان عبد بن حميد كان من ائمة الحديث و حفاظه (١) قد روى عنه الإمام مسلم اربعا و خمسين روايات.

يقول العلامة الكتاني صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، كبير و صغير، وهو المسمى بالمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشي منه. وهو الموجود في ايدي الناس في مجلد لطيف. وهو خال عن مسانيد كثيرة من مشاهير الصحابة.

و منهم احمد بن السندي الحداد

يروى عن الفريابي و محمد بن عباس المؤدب، و يروى عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن على وغيرهم. و قرأ على خلف بن هشام (٣)

و منهم السندي بن شاهك (٤)

قال ابن ماکولا: و كذلك رجاء السندي و من ولده ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء السندي. روى عن عمرو بن على البصري و طبقتهم. روى عن يحيى بن منصور و ابوء ابو عبدالله محمد بن رجاء السندي النيسابوري والد محمد بن يحيى وهو من اسفرائين (ارتجالا) سمع النصر بن شمیل و ابن ابراهيم بن على الذهلي، و محمد بن اسحق بن خزيمه. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و كان رجاء و ابنه ابو بكر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بكر محمد بن رجاء السندي الحنظلي قال ابن ابى حاتم قدم علينا حاجا. روى عن ابراهيم بن محمد الشافعي و اسحق بن راهويه و ابى عمار الحسين بن حريث. كتبت عنه بمكة و هو صدوق ثقة (٥)

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بيروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني طبع اصح المطابع بکراتشي السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهيم كان حافظ الحديث. ذكره الجاحظ في تاليفه البيان و التبيين.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندی

كان محدثا فقيها، متكلميا. و كان سولي لآل الحكم ثم عتق. و قرأ الفقه و الكلام على ابي علي الثقفى. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى الحافظ انا ابوبكر احمد بن علي الأديب انا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن الحسين قال كنا يوما مع ابي نصر السندی و فينا كثرة حوالية و نحن نمشي في الطين فاستقبلنا شريف سكران قد وقع في الطين فلما نظر الينا شتم ابا نصر السندی و قال نافع يا عبد انا كباترى و انت تمشى و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر السندی ايها الشريف تدري لم هذا؟ لأني متبع آثار جدك و انت متبع آثار جدي، قلت روى ابو نصر السندی عن الحسن بن سفيان وغيره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضي المنصوري :

سكن العراق و فارس، يكنى بأبي العباس. كان اماما على مذهب داود الاصفهاني. سمع الأثرم و طبقته روى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ.

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التميمي القاضي المنصوري :

من اهل المنصورة سكن العراق و كان اظرف من رأيت من العلماء سمع بفارس ابا العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهراي.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصوري المقرئ :

كان اسود. سمع الحسن بن مكرم و اقرانه. روى عنه الحاكم ايضا و جماعة من الهاشمية انتسبوا الى ابن ابي جعفر المنصور اسير المومنين ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن عيسى بن ابي جعفر المنصوري السندی :

يعرف بابن بويه. كان امام جامع مدينة المنصورة و كان ثقة. يروى عنه احمد العطاردي و اسماعيل بن اسحاق القاضي و سواده بن عيسى الأحمسي و ابن ابي الدنيا وغيرهم. روى عنه ابو الحسين محمد بن زرف و احمد بن العباد و جماعة. توفي سنة خمسين و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمي المنصوري :  
 سمع ابابكر ابن الباغندي وغيره. روى عنه ابوالحسن الأزدي و ابوالحسن محمد بن  
 عبدالقادر بن الحسن المنصوري من اولاده ايضا. شيخ باب البصرة و مقدمهم. سمع ابا القاسم  
 البصري و ابا القاسم النهرواني و غيرها و توفي سنة ٥٤٣٤ هـ.

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوري :  
 هو الهاشمي من اهل بغداد. ورد خراسان و حدث بها وراء النهر. حدث عن ابى بكر  
 بن ابى داود السجستاني و ابى القاسم البغوي و ابى جعفر الطبري و جماعة سواهم. روى عنه  
 ابو سعد الادرسي الحافظ. توفي ٥٣٤٧ هـ بفرغانه.

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن  
 عبيد الله بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب  
 الهاشمي المنصوري (السندي)

كان خطيب جامع العربية (بغداد) و كان من اهل الخير و الفضل و العلم. سمع  
 الحسن بن محمد المخزومي و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصيدلاني و جماعة. روى عنه ابوبكر  
 الخطيب الحافظ فقال كتبت عنه. و كان صدوقا و كان احد الشهود المعدلين مات في  
 المحرم سنة ٥٣٢٤ هـ (١)

و منهم ابو الفوارس السندي المصري :

هو احمد بن محمد بن الحسين السندي، مسند ديار مصر.

و منهم ابن حامد الديلمي :

هو الحسن بن حامد بن الحسن الديلمي (٣) قال الخطيب: سمع من علي بن محمد بن  
 سعيد الموصلی. حدثني عنه محمد بن علي الصوري و كان صدوقا و كان تاجرا مموالا (٤)

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٣) الحوالة المذكورة ورق ٥٤٣

(٤) راجع كتاب السند و الوئدة ص ٩٦ طبع الهند.

و منهم المحدث القاضي أبو حنيفة السندی

كان محدثاً و فقيهاً كبيراً و عين قاضياً بمدينة بکھرہ فی دور محمد بن تغلق لقيه ابن بطوطة السیاح المغربي سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بکھرہ كما ذكره فی كتابه و ايضا لقي ابن بطوطة، الشيخ صدر الدين البکھري فی سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة.

و منهم الامام مسعود بن شيبه السندی :

عماد الدين الملقب بشيخ الإسلام له كتاب في التعلیم و له طبقات الخنفيه. كان محدثاً كبيراً ذكره الحافظ عبد القادر في طبقات الأحناف ايضا. ذكره الحافظ العسقلاني و قد رد الإمام مسعود على امام الحرمين ابى المعالي الجويني و تلميذه الغزالي رداً بليغاً و قد طبع كتابه مقدمة التعلیم من جانب لجنة احياء الأدب السندی (سندی ادبی بورڈ) بحيدرآباد السندی.

## حيات المؤلف و تاليفه

هنالك في بلاد السند في الزمن القديم كانت بلدة نصر بور من نواحي حيد رآباد، عاصمة و قد نشأ منها علماء اجلاء و محدثون عظماء و قضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر العلامة الإمام القاضي محمد اكرم بن عبدالرحمن النصر بوري السندی. ولد هذا المحدث الكبير في اوائل القرن الحادي عشر الهجري، و ابوه القاضي عبدالرحمن كان من القضاة الحنفيين في بلاد ه. تلقى المؤلف الإمام من ابيه و من مشايخ السند اخر و تلقى الحديث خاصة من محدثي بلاد ه و محدثي مكة المكرمة حين ما هاجر ابوه الى مكة و اختار جوار الحرم للسكونة. كان المؤلف ذا نظر غائرة و بصيرة فائقة في علوم الحديث و وقف جل عمره في درس الحديث و التاليف فيه. فصنف او اشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري و ادى فيه حق التحقيق ولم يكن في الشارح رائحة التعصب لأي مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (كثر الله سوادهم) في المسائل الخلافية بدون عصبية و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القويمة معتصماً بالكتاب و السنة الصحيحة.

هذا الشرح كان مخطوطاً و محفوظاً في مكتبة اعلام "وليت" من نواحي عمر كوت السند انا ذهبت في السنين الاخالية الى هذه القرية لزيرة هذا الشرح والاستفادة منه و لكن الأسف كل الأسف أن ابناء بلاد نالم يحافظ على هذه الأمانة العلمية لمثل هذا المحدث الإمام القاضي

عبد الكريم، وبصار هذا الشرح بجميع اجزائه اكلة للذيدان ولم يبق منه اثر في هذا الاوان .  
 كان قلبي محترقا على هذا الضياع و كنت افتش المكتاتب العلمية في بلادنا لأفوز بزبارة  
 نسخة اخرى لهذا الشرح ولكن ما فزت في مراسي بهذا . وقد يسر الله تعالى بعد ايام من زيارتنا  
 نسخة خطية لمشكوة المصليح في مجلدين احدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف  
 رح بمتياري في نواحي حيدرآباد و الثاني في مكتبة جامعة السند . كلا الجزئان كانا مكتوبين بخط  
 المحدث الفقيه المخدم ومحمد عثمان المتياروي من تلامذة المخدم سيدي النصر بوري  
 هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدم محمد هاشم التوي . قد حل المخدم عثمان متن  
 المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح للبخاري من تأليف القاضي  
 محمد اكرم النصر بوري فصرت مسرورا جدا بلاحد علي وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها  
 حيث بقي من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير نبذة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله  
 شكرا جزيلا .

### امعان النظر شرح نخبه الفكر

هذا التأليف من اقصى ما يدل على تبحر المؤلف في الحديث و مصطلجه . و قد  
 اثنى عليه خاتم المحققين سولانا عبدالحى اللكهنوي صاحب التأليف العديدة و محقق عصرنا  
 الشيخ عبدالفتاح ابو غده الحلبي الشامي اطال الله عمره . و قد اثنى عليه كثير من اعلام بلادنا .  
 فالشيخ المخدم محمد هاشم التوي يحقق في مؤلفاته على مصطلح الحديث و يحيل تحقيقه على  
 امعان النظر . و سمعت من اجلة اصدقائي ان كثيرا من محدثي دارالعلوم ديوبند (الهند) قد  
 احتملوا متاعب السفر و جاءوا الى قرية بير جهندو في نواحي حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة  
 هذا الكتاب .

### تعريف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الامعان

١- نسخة في المكتبة المحمدية للعارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن في قرية  
 بير في اللواء اللاكانه السند . قد نسخت في سنة ١١١٨ الهجرى .  
 وهي اقدم نسخ كاتبها من قاطن المدينة المنورة . حصلها الشيخ الحاج فقير الله العلوي  
 الشكار بوري النشمي . و هذا الامر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتمه ايضا . وقعت تلك  
 النسخة في ملك القاضي عبدالله الجدي الكبير لصاحبي البار المولى الحاج عبدالكريم البيرائي  
 افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة . هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها  
 اساسا للتحقيق .

٢- النسخة الثانية هي نسخة مكتبة دارالرفاه بين جهنده السند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة في اوائل القرن الثاني عشر ايضا - حيث نسخت في سنة ١١٢٥ هـ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدوم محمد هاشم التتوي ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدوم محمد اراهيم التتوي و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا وخاتمه . كما ترى صورته هنا في المقدمة . عليها في اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدوم محمد هاشم بخطه و صورته ترى في هذه الصفحات .

هذه النسخة صحيحة جدا . متنها كتبت بالمداد الأحمر . قد رأيت في بعض المواضع من النسخة الأولى تركت اسطر عديدة وهن موجودة هي هذه النسخة فأضفتها في المطبوعة والله الشكر و المنة .

٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم . وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا وقد حصلت لي بعد طبع شيء من الكتاب ، و لهذا لم ارمز اليها في اوائل صفحات الكتاب . لم ينسخ عليها تاريخ النسخ و لكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب .


### عملي في الكتاب

اما عملي في تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلهتها بما أخذها المنقولة عنها . و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التي صرحت بها و التصريح بموضع الاختلاف في الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القاري و كانت عندي نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فجمت في التعليق عبارته حتى يتضح المبحث ورابعا في بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب في مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالْحافظ السخاوي وغيره ولم يحل علي الكتب ففتشت تلك الكتب و وجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت في التعليق هذا الإيهام و كتبت في الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدي بين يدي الفضلاء فلا طيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمي و هو الموفق و المعين و به استعين . والسلام مسك الختام

كتبه ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

مدبر اكااديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد السند (باكستان)





الصفحة الظاهرة من النسخة المأوكة للمعارف بالله المولى عبدالكريم بسرائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول ما ينبغي فيه بالأفعال أسد وأحرى ما ينبغي فيه بالسمو  
حتى المصداق من دونه ودرجاته أهل الكمال كما في قوله تعالى  
وآدبهم بما علموا وما علموا من القرآن بآية وأما قوله  
وقبح قولهم كرهتموه على ما كانوا يستحقون من التواضع والوقار  
والإسلام والسير على ما كانوا عليه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم  
يا طوبى لمن لا يتقوا الله وحده وما يورد به الحبر في المصنف وعلى الله  
وآية ما باله من شئ من خلقه وما يليه من الآيات فكيف يمكن أن يتقدم  
الوضع والمقتضى ما بعده من قبل المصنف إلى المصنفين قوله  
أكرم من عباده من قبله ما في المسبب ارتداد والعباد من بين  
الأساذ قد جنى طرفه المصنف منهم ما هو إلا ما يستلزمه  
والاستظهار على ما في الطبيعة أن المصنف من حيث هو كتابه  
الملك في مستحق أهل الآيات والوقار والالتزام في الاستظهار  
والاعتدال في الأمر فلا يتكلم المصنف في غير ما هو المقصود من العلم  
الخرافي والمصنف المصنف في كل شأنه المصنف في غير المقصود  
تقديمه في القبول المستحق كما استورد قوله أنه في المصنف  
ومع ذلك ظهر مشقة على ما يورد به المصنف في المصنف في المصنف  
شأنه في حيث فيه يكن مطلقاً وكذا في الاستظهار في المصنف  
وأما ما في بعض المصنفين في الأقسام في المصنف في حيث في المصنف  
فلا تجوز في المسألة في حيث في المصنف في الأقسام في المصنف  
ما يلي في حيث المصنف في حيث في المصنف في الأقسام في المصنف  
على ما يورد به المصنف في حيث في المصنف في الأقسام في المصنف  
فلا تجوز في المسألة في حيث في المصنف في الأقسام في المصنف  
أما ما يورد به المصنف في حيث في المصنف في الأقسام في المصنف

الصفحة الأولى من النسخة المملوكة للعارف بالله البيرائي

بسم الله الرحمن الرحيم ومن لاهاته والتوسيق المعاني  
 اولى ما يريد به اتصال الاسناد ونهرك ما ينظم به في سلك كل العبادة  
 ثم ذكر رفع درجات اهل الكمال واذنهم تحت الامال اذ يرح في  
 سلسلة المكرمين لديمه من التجا الي بابيه واقطع اليه وفتح ابواب كرمه  
 وفضاله على من استند الي سدة كبريائه وجلاله والصلاة والسلام  
 على نبيه المكرم ورسوله المنجز محمد الذي انصف بالعلو المطلق وحسن  
 معناه وصورة المعبود بالحق وعلى البر والهيمنة الذين اشتهرت فضائلهم  
 في اللفق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق اما بعد فتتوا  
 الفعول الي الملك المظفر محمد كرم بن عبد الرحمن عداها الله سبيل  
 الرشاد والهدى طريق السداد قد بعثني فرط الشغف بتتبع اصوات  
 الاحاديث الشريفة والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة لئلا يشاء  
 شرح كتاب تحفة الزكوة في مصطلح اهل الاثر لولا ان سيدنا العلامة  
 العالم والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق وزين اهل التدقيق  
 العالم الرباني والمحقق العمدي الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد  
 العسقلاني قدده الله تعالى بغير انه والبسم حلال كرامته ورضوانه كونه  
 مع صغر حجمه ووجاهة نظره مستملا على فوائد عظيمة ومنافع جبيلة  
 فشرهت منها تصديت قيم لغز مغلفاته وكشفت الاستار عن بعض  
 واعطت بياض من الملمات مع الاتمام بما تعلق به عن الاشكالات  
 والاحوية والسياسة في بحار ما يرد عليه من الاعتراضات الصعبة واظلت  
 في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباحث الاصيل على تعليل  
 هذه العوائد وسميته ايمان النظر في توضح تحفة الزكوة الي وان  
 كنت قصير المانع غير واسع الاطلاع لكن وسع فضله ونعمه وعم احسانه  
 وكرمه وعلى الله توكل وبخاتم انبيائه توسل ولوحسي وبن كرمي

وعليه

الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه  
 وهذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدم محمد هاشم التتوي.




يدنا المصطفى...  
 في سنة...  
 في شهر...  
 في يوم...  
 في بلدة...  
 في دار...  
 في يد...


الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد محب الله شاه.

على يد...  
 في سنة...  
 في شهر...  
 في يوم...  
 في بلدة...  
 في دار...  
 في يد...

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد وهب الله شاه وهي كانت تحت مطالعة محدث السند المخدوم محمد هاشم التوي.



الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه  
و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدم محمد هاشم التوى.



تعليق على هذا الكتاب من المخدم محمد هاشم التوى بخطه.

انما وحرر ما تمسكتم به لها من سبوا ما تركتم للمسلمين  
 انكفرت عنكم فانها والله الموفقين اليها لا اله الا الله  
 عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد وافقت تمام رقبته  
 النسخة المباركة بين صانعيها  
 والعصرين في تاريخها الذي هو  
 خامس اربعين يوما من شهر ربيع  
 الاول سنة الف واربعمائة  
 بالمدينة المنورة على عهد  
 الصلاة وانكح التحفة على يد  
 العباد ووجههم الى الله العباد  
 محمد بن جابر بن محمد بن  
 ولا هو انه في سنة الف واربعمائة  
 النسخة بامر من وجهه الى الله  
 وجهها الى الله العلي العظيم امين  
 يا رب العالمين

الصفحة الأخيرة من تلك النسخة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اولى ما يزيد به اتصال الإسناد واخرى ما ينتظم به في سلك كمل العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج في سلسلة المكرمين لديه من النجا الى باه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلوة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذي اتصف بالعلو المطلق، وحسن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين اشتهرت فضائلهم في الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبدالرحمن هداها الله سهيل الرشاد، والهمها طريق السداد قد بعثني فرط الشغف يتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر اولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الرباني والمحقق الصمداني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني تغمده الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بها تعلق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة في بحار ما يرد عايه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصلي على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ونعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وما انا أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الرجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه وارضاه (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرا على ذكر الأزل أو ما فى الشرح إلى حملة على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق والحفظ له. والمتبادر منه العموم والشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وإن صلح الارتباط به على تقدير مضيه.

وأما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكوّن ازلية الصفتين واهديتهما مذكورتين فى المتن. وان حمل على المضى يكون القيوم الذى هو خبره أيضا ماضيا. اللهم الا ان يجعل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضى.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لامن قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا أى دام وقام بكذا أى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة. وهو الحفظ. والمبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

وزاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم والقدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

(١) قلت: هذا رد على ما نقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا ينفك عن الذات الالهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القارى ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: وعبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعمل من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوى ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابو سعيد السندى.

ثم إن المصنف زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله ("سميها بصيرا") لئلا يظن فيه مع محافظة القافية إشارة إلى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك في أن المسموعات والمبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من أن سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات.

وبما ذكرنا ظهر أن زيادة ما زاد في الشرح لحل ما يحتاج في المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق أن يزيد "مريدا متكلما" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة. (١)

(وأشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين

(لا شريك له وأكبره تكبيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

قال بعض المحققين (٣) ما حاصله أنه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر أنها ملحقة من

النسخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون ما بعده من المتن متمم له مع واو الفصل، وعدم ملائمة ذكر إحدى الشهادتین وترك أخرى، يمكن أن يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها.

ثم إن المصنف أورد لفظ الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. رواه أبو داود والترمذي في جامعه. وتركه في المتن لأن معنى الشهادتین المذكور فيه أيضا. ففي المتن عمل بتاويل الحديث إيجازا وفي الشرح عمل بظاهرة وتاويله معا، (٥)

(١) في شرح الشيخ على القاري: قيل اللائق أن يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بأن القدرة يستلزم الإرادة والتكلم. وقال الشارح وجبه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن أشعارا بأن العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات، والقدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي في تحقيق زيادة ما زاد في الشرح ادق وأقرب إلى الفهم مما ذكره سائر الشراح - فتدبر، السندي.

(٢) أي قوله وحده حال بأحد التاويلين المشهورين. أحدهما أنه مصدر لفعل محذوف أي ينفرد وحده و ثانيهما أن وحده معرفة موضوعة موضع النكرة أي متوحدا و منفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القاري وأصل عبارته هكذا: كذا في نسخة مصححة. والظاهر أنها ملحقة من النسخ لعدم إتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو دأب أرباب الكلام. ولا يلايم أن يكون ما بعده من المتن متمم له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا في نسخة المخدم. وفي الأصل للمخطب، أبو سعيد السندي.

(٥) أي صرح بلفظة الشهادتین في الشرح عملا بظاهر الحديث وأتى في المتن بمعناها مراعاة للإيجاز و الاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا في شرح الشيخ على القاري ص ٨. أبو سعيد السندي.

او ترك الشهادة في المتن اشارة إلى ضعف الحديث (١) واورده في الشرح ايما إلى ان الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا .

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس) لهما كان جملة الحمد لله في الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضي اشارة إلى قبول هذا الدعاء . كأنه دعا فاستجيب . وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية .

(كافة) هي من الشرح . حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب في ارسله . اي جامعا لهم في الإبلاغ او مانعا لهم عما يضرهم . فالتاء للمبالغة . وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اي ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المخدوف اي يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى . (٢)

( بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فإن التصانيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت )

منتهى السجعة الأولى في المتن ومنتى الثانية واختصرت ، وفي الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين . ففيه الجنس التام .

(للأئمة في الإقديم والحديث فمن صنف) وفي نسخة فمن اول من صنف .

(في ذلك القاضي ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد . (الرامهرمزي) . (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة ، نسبة إلى رامهرمز من كور الأهواز من بلاد خورستان . منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري ، ومنها خرج جماعة من الأعيان . منهم القاضي المذكور . وروى عن أحمد بن حماد

(١) فلم يجب العمل به .

(٢) مثله في حاشي جهاث المغنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله وتبعه الخفاجي في شرح درة الغواض . منه .

(٣) في نسخة المخدوم التتوي "ابن" بالهمزة والصحيح حذف الهمزة في رسم الخط .

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندي معترضا على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي في اول من عليهم ان يذكروا الامام الشافعي رح لانه اول من صنف في اصول الحديث في ضمن رسالته الاصولية في علم الفقه . وقد كان صنف قبل الشافعي رح ايضاً في مصطلح الحديث ولكن المشتهر الامام الشافعي رح . فلو ذكر الشافعي رح اولاً ثم مسلماً وبعده ابا داؤد والترمذي والرامهرمزي لكان احسن ولكن المحافظ لا يريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرک للحاكم وغيره مع ان في المستدرک احاديث ضعفاً وبعضها موضوع منكر . وقد الفت هذه الكتب لتأييد فقه الامام الشافعي فقط لا غير . راجع رسالة في مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندي ص ٨ طبع كراتشي .

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين وثلاث مائة. ( كتابه ) مفعول لفعل مقدر اي صنفت كتابه او اعنى بها صنفته القاضي كتابه. وليس مفعولا لصنف المذكور لأن فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاضي (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفاصل) بالصاد المهملة. بين الراوى والواعى اي الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. والاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعالم الحديث. وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيع (١) صاحب المستدرک على الصحيحين احد الأعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع وكان محبا للإنصاف. وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. وصنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. وتوفى سنة خمس واربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسرهما وسكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(وتلاه) اي جاء بعده (أبونعيم) بضم النون وفتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب جلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين و اكابر العلماء المفيدین. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ومات سنة ثلاثين واربعمائة. (الإصفهاني) بكسر الهمزة وتفتح وبقاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق وباء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اي معترضا على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اي عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل وبكسرهما حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ والمستخرج كما قال العراقى: ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسائيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف: وشرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب الالعذر من علو او زيادة مهمة. وانما اختار المستخرج على المستدرک الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فانت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابونعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لها ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

(١) البيع بوزن قيم. و صحيجه المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابوسعيد السنائى.

وقال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. (٢)

( و ابقى اشياء للمتعب ) اى لمن يتعقب و يعترض عليه باستدراك ما فاتته (٣) اول من يجيء عقبه. ( ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر ) احمد بن على بن ثابت البغدادي صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وود مائة دينار و فرقتها على ارباب الحديث و الفقهاء و الفقراء فى مرضه و اوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب و وقف جميع كتبه على المسلمين و لم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدار قطنى مثل الخطيب. ولد سنة احدى و تسعين و ثلاثمائة و مات سنة ثلاث و ستين و اربعمائة.

( فصنف فى قرانين الرواية كتابا سماه الكفاية و فى آدابها كتابا سماه الجامع لآدب الشيخ و السامع. و قيل فن من فنون الحديث ) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ما حاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لو انفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. و ليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتنوع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث و صفاتهم و احوال متون الحديث و صفاتها انتهى و المذكور فى كتاب ابن الصلاح منها و تبعه النووى فى التقريب خمسة و ستون ( الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان ) اى الخطيب ( كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة ) يضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة و هاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) ( كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال ) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته و ينفق عليه ( على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب ) الباء زائدة ( فجمع القاضى عياض ) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى و الإكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الأعلام. كان امام و قته فى الحديث و علومه. مات اربع و اربعين و خمسمائة. (٥) ( كتابا لطيفا سماه الإلماع )

(١) كذا فى الاصل و فى نسخة المخطوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قد بين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوانه.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطة المتوفى سنة تسع و عشرين و ستمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتانى هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة من حمير السبتي دارا و بلادها نسبة الى سبتة مدينته مشهورة بالمغرب، الاندلسى اصلا، المالكى مذهباً، المتوفى بمراكش سنة اربع و اربعين و خمسمائة و دفن بباب (الباقى على صفحة ٧)

من لمع البرق أضواء كالمع ( و ابو حفص الميانيجي ) منسوب الى ميالجة بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اي رسالة مختصرة سماه ما لا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مهتداً خبره محذوف. (من التصانيف التي اشتهرت وبسطت) بعضها ( ليتوفر علمها واختصرت ليتهاير فهمها) قال ملا قاسم الحنفي تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار ليتهاير الحفظ لالتيسير الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعاً فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول. ( الى ان جاء الحافظ ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزري.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع في ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانمد صاحب حديث من لا يكتب عشرين الف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم. وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الخجة. وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متناً واسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً. (الفقيه) الشافعي (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اي صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبدالرحمن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إيلان داخل المدينة، وفي الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابي الربيع سليمان بن سبع السبتي، ولم ينصف الذهبي في قوله: انه محشو بالأحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لا يحتاج قدر النبوة له اهم، فانه تحامل منه لا ينبغي، كما قاله غير واحد اهم وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للصغاني. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا اللماع في معرفة اصول الرواية و تقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبدالمجيد القرشي الميانيجي. الف هذا الجزء بمكة في شعبان سنة تسع و سبعين وخمسائة ومعنى " ما لا يسع المحدث جهله " على تقدير نصب المحدث ورفع جهله في الفارسية: كنجاش نيست محدث را جهل ازان - وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: كنجاش و سزاوار ندارد محدث جهل او را. كذا في تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروي.

له مشاركة في فنون عديدة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة. (الشهرزوري) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زوري اي مدينته زور. (نزيل دمشق) بكسر الدال وفتح اليم وتكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لها ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التي بدمشق ودرس فيها النووي. ولما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا به. (كتابه المشهور) لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التي بسطت فكان الأولى تاخير قوله وبسطت واختصرت في المتن الى هذا الموضع إلا أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج.

(فهذب فنونه واملاه) وفي نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اي واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) واضح اي لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بلا تراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب. وان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اي املاه شيئا ما بعد شيء ما على اي ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. واما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املأ شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، وعلى كمال توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها).

اي الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اي غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اي فوائده الغير. والثاني باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائده فنون الحديث. والنخب جمع نخبة وهي خيار الشيء (فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف والعكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (ساروا بسيرته) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين وسكون الياء مصدر اي بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اي لما في كتابه كالحافظ زين الدين العراقي في الفيته (ومختصر) كالنووي اختصره مرتين سمي احدا الكتابين (١) التقريب والآخر الإرشاد وكابن كثير والباقي

(١) اختصره اولاً في كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره في كتابه التقريب والتيسير. وقد شرح السيوطي التقريب بكتابه اندر ب الراوي في شرح تقريب النواوي وهو من اجل الشروح. وتوفي النواوي سنة ٦٢٩ هـ.



(ومستدرک علیہ) کا بہن کثیر۔ فانہ کما اختصر کتابہ اضاف إلیہ کثیرا أيضا۔ وفي بعض الحواشی: ومن المستدرکین مغلطائی فی کتاب سماہ اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) ای تارک منہ بعض ما فیہ۔ فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، والاقتصار الإتيان بالمقصود كماه بلفظ اقل من الأول۔ کذا قال بعض المحققین۔ (١) (ومعارض له) بإتيان کتاب مثل کتابہ کا بن أبی الدم أورد بعض ما فیہ بیان خللہ أو ضعفہ كالباقین۔ والثانی الأظهر لمقابلة قوله (ومنتصر) ای ناصر لکتابہ۔ قال بعض المحققین كالمصنف وشيخه العراقي۔ والتمثيل باعتبار الأغلب وإلا فهما عارضا واستدركا أيضا۔

(فسألني بعض الإخوان أن أخص) من التلخيص۔ وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى۔ کذا فی بعض الحواشی۔ (له) وفي نسخة لهم (المهم من ذلك) ای مما ذکر من التصانيف او مما ذکر فیہا۔ وفي الكلام إشارة إلى أن التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسوطه غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة إلى هذا الكتاب۔ فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي هو خير الأمور، فسألني بعض الإخوان ذلك۔ ويمكن كون ذلك إشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح۔ (فلخصته) ای المهم (في أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة وو صفها باللطافة وهي رقة القوام، وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهواء مبالغة في قلتها وترغيبا في الإقبال عليها لسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها۔ (سميته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ای خيار ما يحصل من الأفكار في علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) ای اخترعته ولم يسبق (٢) بمثله۔ يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتہ وهي أوله۔ (وسبيل انتهجته) ای استتبته۔ والسبيل يذكر ويؤنث۔ قال الله تعالى: لبسبيل مقيم (٣) وقال الله تعالى: قل هذه سبيلي (٤) (مع ما ضمنت إليه) حال من مفعول "لخصته" أي مقرونا ذلك المخلص مع ما ضمنت إليه۔ وجعله ظرفا لغوا للخصته لا يخار عن شيء۔ وفي إيراد مع إيباء إلى ان المضموم وان كان تابعا لهما ضم إليه إلا أنه لكونه في غاية النفاسة يستاهل لأن يجعل متبوعا والمهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير) (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف۔ الفرايد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة

(١) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا۔

(٢) وفي نسخة "لم أسبق" مكان لم يسبق۔ ابو سعيد السندی

(٣) آية ٢٤٦ سورة الحجر۔

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف۔

## إمعان النظر

بحسنها. والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر ( وزايد الفوائد ) أما عطف تفسير أو المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطائف وبالثالية زوايد المسائل التي فاتتهم. ( فرغب ) ذلك البعض من الإخوان ( إلى ) ثانياً في أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ( أي يزيل خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذي هو الإيماء بعين أو حاجب ( ويفتح كنوزها ) أي يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفاستها ( ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك ) الكتاب مما ذكر من الرموز يحلها والكنوز يفتحها ومما سواه من الأمور المحتاج إليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية ونحوها. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. ويمكن أن تكون تفسيراً للجملة المتقدمة متين، فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني. (١)

وفي بعض الحواشي أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد والثانية إلى شوارد الفوائد والثالثة إلى ما يخصه من كلام الأئمة. وإنما قيد بالمبتدى إيماء إلى أن المتن لكونه مرتباً وملخصاً لا يحتاج المنتهى في فهم ما فيه إلى الشرح.

( فأجبت ) متوجهاً (٢) ( إلى سؤاله ) الضمير إلى الشرح في الشرح و المتن في المتن. فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. ( رجاء الاندراج في تلك المسائل ) رجي اندراجه أو اندراج كتابه في مسالك المؤلفين أو مسالك كتبهم مع أنه اجاب إلى تأليف كتاب يفوق كتبهم مضمناً للنفس. (٣) ( فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ) تفسير لإجابة الشرح وجعل الضمير في فأجبت في الشرح راجعاً إلى المتن، والفاء في " فبالغت في شرحها " تعقيباً لإجابة الشرح بعيد جداً يابى عنه ذكر إجابة المتن بقوله " فلخصته في أوراق لطيفة ."

( ونهت على خبايا ) جمع خبيثة وهي ما ستر. ( زواياها لأن صاحب البيت ) تعليل لكل من أجبت وبالغت ونهت أو لا خير فقط ( ادرى بما فيه ). قال بعض المحققين (٤) هذا حكم غالبى والإفكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر بهال صاحب المباني.

( وظهر لى أن إيراد ه ) أى الشرح ( على صورة البسط ) هذا لعله في نفسه ( ه ) لا بالنسبة إلى المتن. فإن البسط بالنسبة إليه متعين. ( اليق ودمجها ) أى النخبة ( ضمن توضيحها أوفق )

(١) ان الجملة الاولى "يحل رموزها" متعلقة بالمباني والثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعاني والثالثة عامة. (٢) إشارة إلى تضمين الإجابة بمعنى التوجه فاندفع ما اورد ان الاجابة متعد بنفسه ولا يتعدى إلى، فتدبره. (٣) علة لقوله رجي اندراجه او اندراج كتابه. (٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥٥ طبع تركيا.

(٥) قلت: لم توجد عبارة "هذا لعله" في نسخة المخدوم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج . والمصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب في المتن وإعراب آخر في الشرح ، وغبّر معنى المتن بانفراده في مواضع كما مرّت الإشارة إليه في موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أى في بيان ما في المتن . واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد ما بين زمانى التصنيفين . والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح . (١) ويمكن جعل "هنالك" إشارة إلى تلك المصنفات التى تصدى لتلخيص ما فيها .

(الخبر) فى اللغة ما يخبر به . والحديث ضد القديم فى الأصل ، ثم نقل فى العرف العام إلى ما يتحدث به قليلا أو كثيرا . (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كانا لرسول الله ﷺ أو الصحابي أو التابعى على اختلاف الاصطلاحات . فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابي أو التابعى مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان . وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة إلى الصحابي ومن دونه أو يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبي ﷺ أيضا .

ذكر السخاوى فى شرح الألفية (٢) انه قال ابو القاسم الفورانى (٣) ان الفقهاء يقولون : الخبر ما كان يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة . وظاهر تسمية البيهقى كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، ولكن المحدثين كما عزاه اليهم النووى فى كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوى كتابه المشتمل عليهما شرح معانى الآثار معهم ، وكذا ابو جعفر للطبرى فى تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع . وما بورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى .

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثانى أعم . ذكر الأجهورى فى حاشية الشرح أنه

(١) قلت : من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على القارى ، ذكرها المخدوم بدون الحوالة ، وكان هذا من داب السلف .

(٢) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ، ص — طبع لكهنو .

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى ، المروزي الشافعى ، (ابو القاسم) فقيه ، اصولى ، محدث تفقه على القفال ، وروى الحديث ، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفى وغيره ، وتوفى بمدينة مرو فى رمضان سنة ٥٣٨ هـ . من تصانيفه : كتاب الابانة ، العمدة ، اسرار الفقه ، كتاب العمل . راجع معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ج ٥ ص ١٦٩ .

## إمعان النظر

قال في شرح النظم: الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أو فعله فتكون السنة أعم منه وقيل أو تقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينها مختلف بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبي ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال في شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف في الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفاته ﷺ فإنها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخلة في الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقرول والخبر برادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فيبينها ملازمة. وترك التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكانه قال الخبر الآتي مرادف (٢) للحديث انتهى!

اقول: الظاهر أن غرض المعارض ان المقصود من ذكر المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بما هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة. فبينهما ملازمة في المرادفة. ولا يلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولا يخفى أن غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن في تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لو كان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثاني. فالمقصود تبين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة. وفي تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع حاشيته ص ١٦ طبع تركيا.

(٢) هذا تغيير بن الشارح. وفي الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فرادفة أحدهما يستلزم مرافقة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله وترك تعريف الخبر إلى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

( وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها الأخبارى، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقاً) لما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشتمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقاً. فكلاهما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا عتبر هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث أولى كذا قال المصنف في منهجائه. ومبنى الأشملية في الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لما جاء عن الصحابي والتابعي أيضاً والوضوح بالنسبة إلى القول الثاني.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملاً لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو أولى. فالحديث ليس مفضلاً عليه للأشتمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وإن كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلاً عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله في التعليل أما على الأول وأما على الثاني وأما على الثالث، إلا أن يجعل قوله أما على الأول السخ تفصيلاً لشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمناً. وإن جعل صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل وهو أيضاً وجه وجيه.

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الأقوال الثلاثة إطلاقه عليهما على تلك الأقوال كلها. فإنه لا يطلق على القول الثاني على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الأمور المذكورة في تقسيم الخبر فيهما أي فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعنى أن الخبر مفضل في الشمول على الأقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير على القول الثاني والثالث لا الأول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الأقوال والتفصيل باعتبار كلها. منه. كذا في هامش الأصل. أبو سعيد السندى.

## إيمان النظر

وقال تلميذ المصنف في تعليل الأشملية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. وهو مبني على انهما على التقدير الأول أي المرادفة مخصوصان بها يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة يختص بالمرفوع والخبر يشمله، والموقوف والمقطوع.

ثم إن التلميذ قال ما ذكرته أولى. إذ في هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

ويمكن أن يجاب بأن المراد ثبوتها في حكم من الأحكام كلها لا صدقهما في فرد أي كلياً حكم على العام حكماً إيجابياً كلياً صح أن يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى. (فهو باعتبار وصوله اليها) أي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعاً ومقطوعاً ونحوهما كما قال بعض المحققين. (١)

(إما أن يكون له طرق) أي أسانيد بطريق الاستعارة فإنها موصولات كالسبل التي هي المعنى الحقيقي للطرق إلى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقاً جمع طريق وفعال في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضي أن يكون أقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ في التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (والمراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتمييز على أن ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق وإنما هو استعارة عن السبل أو من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفاً على قوله طرقاً جمع طريق. أي إنما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(والإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه يخالف لما سيأتي في مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة إلى المتن. الثاني ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ أن الطريق حكاية الطريق. ولما أورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن انتهى. وبه اندفع الاعتراض الأول. وما قال التلميذ أن التحقيق خلاف هذا التحقيق (٢) لأن الحكاية فعل والطريق رجال

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. ولكن العلامة السدي غير آخر عبارته. وفي شرحه هكذا "ولا من كونه مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها. ويمكن أن يكون هذا من تغيير النسخ.

(٢) أي تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فمدفوع بأن المصدر (١) بمعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بما هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اوردته التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكى. واذا كان الطريق فى الموضوعين بمعنىين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

( وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين ) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس لازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط اولا. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرة عدد والحاصل انه لا يؤخذ فى عدده التعيين، لأن يؤخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعاً بقريظة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجملة فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بما حكيناه عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: ( بل تكون العادة قد احوالت تواطوء هم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً منهم من غير قصد ) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقا للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة اللانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

(١) اى الحكاية بمعنى المحكى.

## إمعان النظر

الثاني بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقاً، إذا الوقوع اتفاقاً هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وإنما الضابط حصول العلم. فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر والإفلا. (١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا إليه من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعيين العدد الزايد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عينه في الأربعة) اعتباراً بأكثر عدد الشهود. (وقيل في الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولا يكفى الأربعة وفقاً للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضي (١) في الخمسة وقال الاصطخري: أقله عشرة وقيل اثني عشر وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل في السبعة لاشتغالها على ثلاثة النصب الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد).

(وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرفنا ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال: ان أقله عشرة. وفي التقريب: وهو المختار. (وقيل في الاثنى عشر) لأنه عدد نقيب بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالهم الذي لا يهرب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين (٣) (وقيل في السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا (٤) (وقيل غير ذلك) فقبيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لا يحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه في حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

(١) من قوله "وإنما الضابط" الى قوله "والإفلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ علي القاري ايضاً في شرحه، لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن أخبر هذا الجمع" بقوله فمتى أخبر. ويمكن ان يكون هذا من النسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضي ابوبكر الباقلاني كما في شرح القاري.

(٣) آية ٦٤ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.



والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) اى عن العدد الذى احالت العادة لاصح العدد الذى كان فى الابتداء فإن النقصان عنه لا يضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصها بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثانى والثالث من المبصرات والإفالشروط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة (لأما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لا بد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتميز لا يحصل إلا بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومن ايق علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر فكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الا تى: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق نظيره. ولما جاء هم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فاما جاء هم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير وثانيها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لو قال احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلا بد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلا يكون مستلزما للحصول

(١) آية ١٨٩ سورة البقرة.

## إيمان النظر

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لا فرق بين احالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضوع. فإن مجرد التجاوز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة (تواطؤهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(وثلثها روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تطاؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قديفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لافى العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهائه الحسن) انى بالواو ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(والضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروط الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال في بعض الحواشى ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القاري. وقد نقل هذه العبارة كلها في شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا في الاصل. وفي نسخة السيد محب الله "افادة العقل وافادة العادة" وما في الاصل فهو صحيح.

(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.

(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القاري: في شرحه.

(٥) وفي نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٦) كذا في نسخة "م" وفي الاصل ولا يفيل.

(٧) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعند شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل انتهى .

ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله : إلا ان يريد الخ بأبى عنهما قول المصنف فيما سيأتي : وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط وقوله : لكن قد يتخلف عن البعض لسبب (١) ( فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس ) . قال بعض المحققين : (٢) قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي . ولهذا قال محش في قوله " فكل متواتر مشهور " اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت : الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه . فإن مرجع البحث اليه ، لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال : فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور . وحينئذ يظهر صحة قوله : من غير عكس . وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيااف افادة العلم انتهى . وفيه نظر من وجوه : أما أولا فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافيه قول المصنف : وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط . وأما ثانيا فلأن قوله " كان مشهورا فقط " يقتضى ان ما صاحب معه افادة العلم مشهور او متواتر معا . فاللائق ان يحمل المشهور في قوله : فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور . وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عليه لا ينافي الحمل على المعنى العام فانه ايضا مصطلح عليه . قال السخاوى في شرح الفية العراقية مفرعا على ما فى المتن : ومنه ذو تواتر . فالمشهور اعم . ولذا قال شيخنا : ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى . (٣)

(١) قلت : ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بان حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جملة شرطا اذ هو متأخر عنه ، وشرط الشئ مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠ . شرح شرح نخبة الفكر تاليف المخدم ابي الحسن الصغير السندى .  
(٢) قلت : المراد منه الشيخ على القارى ، فكل هذا من قوله " قيل إلى افادة العلم " من عبارة شرحه .  
(٣) عبارة الحافظ السخاوى هكذا : وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر . بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٣٤٦ طبع انوار محمدى بكنو الهند .

## إمعان النظر

وفي شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى. (١)

لعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخلافه قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولا ضير في ان يكون المشهور في الموضوعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثا فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه الضياف إفادة العلم مع حمل المتواتر في قوله: " فكل متواتر مشهور " على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر الساخوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر الساخوذ في الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواترا أن يكون بعض المشهور متواترا وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

( وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اي بعض الأخبار (للمانع) كغياوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحا، وأما لغة فالتواتر قريب من التتابع لانفسه كما في بعض الحواشي. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الحواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى.

( وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرهما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا) منصوب على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا. فإن من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان يبين الحال ازد باد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او بضم كما في بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او فرأت كل يوم جزأ من القرآن فزائدا او ثم زائدا. ( ما لم يجمع شروط التواتر او بهما ) اي باثنين فقط ( او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصرهما فوق الاثنين او بهما او بواحد " معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

(١) راجع شرح الألفية لمصنفها ص ١٦، الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٢٥٥. قنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا.

فإن الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما أو بواحد فيجعل قوله أو مع الحصول إلى آخره أو قوله أو بهما أو بواحد معطوفاً بحسب المعنى على قوله إما أن يكون له طرق.

( والمراد بقوله أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاختصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر إذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط أو مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقريضة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به أو المخبر عنه أي الواقعة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي التقى إليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد أنه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة ما ليست بمتصلة. وهل يجب أطراد حصول العلم بالمتواتر أولاً؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب أطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة أقوال ثالثها وهو المختار تبعاً للصفى الهندي أن كان حصول العلم بمجرد العدد إطراد. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: أن علمه متفق أي يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وإن كان لاحتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى.

ثم إن العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير إذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح الموافف.

( فأخرج النظري على ما يأتي تقريره ) فيه أن اليقيني ليس قسيمياً للنظري بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً. (١) وأجاب عنه في بعض الحواشي أنه أراد باليقيني ما لا يكون إلا يقينياً لا ماشانه ذلك. والذي لا يكون إلا يقينياً هو الضروري. إذا النظري يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى.

والأحسن أن يقال إنه أخرج النظري بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة أمر آخر. والقرائن المتصلة لانصافها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لكان بمعونة النظر. ( بشرطه التي تقدمت ) لا يتحقق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنياً عن ذكرها إلا أنها لم تكن مذكورة

(١) قلت: إن الشيخ أبا الحسن الصغير السندي أورد هذا الاعتراض وقال: وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أي الذي لا يكون إلا يقينياً وهو الضروري. إذ النظري قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدي بلاهور

فی المتن اهتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. ووجه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعاق بالأول لا بالمفيد ای الأول بشروطه هو المتواتر. (۱)

(والباقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن والشك.

(المطابق) ای للواقع. خرج به الجهل المركب والتقليد الفاسد. واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. وان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المتعارف فی معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري) من البيانية مقدرة. قيل ان الشيوع حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقانه بدل من هذا.

(وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه) ای لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على امور غير مقدور لانعلم ماهي ومتى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكين من الطرفين. فقدورية احد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلا يتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بترك الإحساس الذي هو مقدور الانفكاك لأننا لانسلم ان الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذي هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حقق في شرح المواقف وحواشيه. فاندفع ما قيل ان النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. والضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. والناظرون في هذه المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فاتجه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له في حصوله اصلا. أعنى الأوليات، مع ان المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

(۱) قلت: ان الشيخ على القارى اورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح ای الاول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ۲۷ طبع تركيا.

والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلاغبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

( وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة) المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامة بالاصطلاح الأصولي. وهو من عدا المجتهد. ومع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله والصبيان. إذ العامة له أهلية النظر على طريق العوام. ولذا قالوا في تقرير العوام إيمانهم أنهم يعامون الأدلة أجمالا.

(إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم) هو في التصورات والتصديقات. (أو مظنون) خاص بالتصديقات. إذ التصورات لانقائض لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوما.

(وليس في العامة أهلية ذلك. فلو كان نظريا لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بالاستدلال والنظري يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة) أي على المقاد فاندفع ما قيل إن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة. والمراد أن العلم الضروري يستفاد بالاستدلال والنظري يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومفوض إليها أو المعنى كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظري خاص بضمه.

ويمكن أن يقال إن المراد بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين طريقيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري مع تعريف النظر. وسائر ما ذكره يفيد أن طريق العلم الضروري وهو التنبيه يفيد العلم بالاستدلال. وطريق العلم النظري بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (وان الضروري يحصل لكل سامع. والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية) وفي نسخة له. (أهلية النظر. وإنما أهتم شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعني بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله) أي لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) أي حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال في غاية الكثرة بحيث أوجب خبرهم العلم على تقديري تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

## إمعان النظر

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة في التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يتراى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع ما نقلنا عنه في تقرير قوله روي ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل في التواتر في الجملة. ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الإشارة إلى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية از يد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففي الصحاح على والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابوعبيدة رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتناسى طريق عثمان رضي الله عنه وبهية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) اي ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كاهن حبان والحازمي. (من العدم لأن ذلك) اي كلام الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبتها الى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.) فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة في حيز المنع عند من يدعى العزة والعدم.

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم. و ذكر ابوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. و ذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ. و قلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث أكثر من هذا العدد هم راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٣٤٢ مطبعة الاصيل حلب.



و بالجمللة لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي. واما اللفظي ففي حديث من كذب على متعمدا (١) جوزوا ادعائه وفيما سواه طرق بعض الأحاديث متكررة لكن لا في غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق وبعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست في غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق او متحققا لكن في غاية الضعف. والمصنف اختار الأول، وتبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطي في شرح التقريب: قلت قد الفت في هذا النوع كتابا سميته الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيده من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار واقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع الدين في الصلوة من نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الإسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتر في احاديث جملة او دعناها كتابنا المذكور انتهى.

وقال أيضا في الكتاب المذكور: فنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء انتهى.

( والثاني ) من الأقسام الأربعة ( وهو اول اقسام ال' حاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور ) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لها سيأتي من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهو ان لا يروى الخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثاني وماله طرق بدلا من اول اقسام ال' حاد. قال بعض المحققين في التوجيه ان الخبر قوله المشهور وإعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، اشتمل

على احاديث كتاب السيوطي وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء، لكنها

في وقائع مختلفة. راجع تعليق نورالدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

## إمعان النظر

ابن الحاجب والرازي و امام الحرمين و الا' مدى والغزالي وان اقل عدده اربعة كذا في بعض الحواشي. ( عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه ) اي شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. ( وهو المستفيض على راي جماعة ) لفظ راي في المتن منون وفي الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. ( من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء بفيض فيضا ) إذا أكثر حتى سأل من جانب الوادي. ( ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ) بأن لا ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما ( والمشهور اعم من ذلك ) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوي المجمع حديثه من الأئمة اذا كان الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع الحادي والثلاثين من كتابه روينا عن ابي عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روي الجماعة يسمى مشهورا انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال في مثال الثاني كالذي روينا عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز عن انس ان رسول الله ﷺ قلت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان. فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن انس غير ابي مجاز، ورواية عن ابي مجاز غير التيمي، ورواية عن التيمي غير الأنصاري انتهى. فقد علل شهرة حديث انس المذكور بأن روي عنه الى آخره جماعة ولم يقصد برواية غير انس عليه السلام من الصحابة. ولما وقع التفرد في حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون الصحابة أيضا كما سيجيء. قال في النوع الحادي والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه في النوع الموفى ثلثين حيث قال وهو اي المشهور منقسم الى صحيح كقوله عليه السلام: انما الأعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) اخرجه ابن ماجه في العلم، وضعفه النووي وغيره وقال المزي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن قال العلامة ابوالحسن السندی. رأيت له نحو خمسين طريقا. راجع حاشية السندی على ابن ماجه ١: ٩٩٠ و المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤٥-٢٤٤.

حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذي سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة.

(ومنهم من غير على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء.

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفي نسخة "هنا" بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثاني (على ما له) وفي نسخة صحيحة "ما له" (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد) اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى الثاني المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا. مثاله من بشرني بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحرکم يوم صومکم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما يستفاد من السابق اي يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لا تنصر الكثرة في بعض المواضع اي بعض كان وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ما سبق. (سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزّ اي قوى بمجيئه من طريق آخر وليس) اي كون الحديث (عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومی كلام الحاكم ابي عبدالله في علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذي يرويه) وفي نسخة ان يرويه (الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبني على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبي ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون في الطبقة الأولى اثنان، وتؤخذ اثنية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير "له" راجعا الى الحديث

(٢) قلت: وفي نسخة "آزار" وشرح الحديث عندي ولم اجده في الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اي من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيئه بشرته بالجنة. والله اعلم. فهذا الحديث سو قى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذي بيناه. ابوسعيد غلام مصطفى السندی.

## إمعان النظر

ويكون متعلقاً راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الاتعدد ماسوى الصحابي من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، وتعددتها في الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

ويمكن ان يوجه الإيحاء على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيماء يكفى فيه فهم ما ارمى اليه في الجملة. وقد فهم من كلامه الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقاً ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالاً على الاثنيية. فانه لا بد في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضاً من اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هذا لو جعل التداول على مطلق التناوب ويجعل ضمير قوله: له راجعاً الى الصحابي ولم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلاً. ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعين عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور عنه بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح في المدخل يتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيبيء الدرجة الثانية. من الصحيح بأن لا يكون لراويه الصحابي الا راو واحد.

( وصرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري ) حيث قال:

وانما هني البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، واصرح من هذا ما ذكره في شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيعيين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي ﷺ انتهى.

وقال ابن حبان في اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل، فليت شعري من اعلمه بهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره. فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدوناه.

(واجاب) اي القاضي (عما) اي عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لانه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الاعلقة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضور الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعماية على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين (١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعي هل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد والنسبة الى الصحابي الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولاً فلأن رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان الماخوذ في العزيز رواية الاثني للاحتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانياً فلأن سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والالكان قول الراوي حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره في السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضي ابي بكر رحمه الله بأن مراده انه

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال في آخره: هذا ما خطر لي بالخاطر الفاظ والله اعلم بالسراير والطواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: فضيه نظره. راجع شرح القاري ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنيونية حقيقة او حكما و تلقى من سماع لخطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول و عدم الاعتراض عليه و ان لم يثبت الاثنيونية حقيقة فيجعله في حكم الاثنيونية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز في السهو والنسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو والنسيان. فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة بل هذا اقوى. فإن في الاثنيونية و ان اطمأن القلب في الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شىء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، و مع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو و عدم وصول قول ذلك اليها أيضاً متحقق. و ههنا هذا الاحتمال متفق بالكلية.

( و قد وردت لهم ) اى المتفردين في ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، و ياتى في محله انشاء الله تعالى. (لا يعتبر بها) اى بتلك المتابعات. اشارة الى ان المتابعات التى وردت الغير لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها.

( و كذلك لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه ) من الأحاديث التى فى الصحيحين و تفرد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير ( و اقلد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه. ) وكذا آخر حديث مذكور فيه. (١) و هو كلمتان خفيفتان على اللسان. فان ابا هريرة تفرد به عن النبي ﷺ و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن الفضيل و عنه انتشر، فرواه عنه اشكاب وغيره.

( و ادعى ابن حبان ) بكسر الحاء و تشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) اسناد الحديث (لا توجد اصلا. فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التى حررناها فوجوده بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فوجود (و مثاله مارواه الشيخان من حديث انس و البخارى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يوم من احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده. الحديث و رواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة و عبد العزيز بن صهيب) بالتصغير ( و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية. ) بضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية ( و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة. )

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٣٥.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد به روايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند (١) على ما سيقسم إليه) أي منقسماً على ما سيقسم الغريب إليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبي) ولو قال من الغريب لكان أوضح. وفي بعض النسخ على ما سيقسم إلى الغريب المطلق إلى آخره. فما مصدرية.

(وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة أصله أوحاد قلبت الواو همزة ثم أبدل الهمزة الفاء جمع أحد (ويقال لكل منها) أي لكل خبر من أخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فإن ما لم يجمع هذه الشروط وإن كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد في إفادة الظن.

ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواية بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. وأما في الصدر الأول فيستوى إن يكون الراوي واحداً أو اثنين أو أكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان.

(وفيها أي في الآحاد) مطلقاً (المقبول وهو ما يجب العمل به) إذا كان دالاً على الوجوب لولا السماع. فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق السماع. أو المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به. والدال على الندب والمنسوخ كذلك إذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازاً عن المعتزلة. فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردودهاجم الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ولا نقل.

(وفيها المردود. وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به) سواء رجح كذبه أو تساوى. ولا يخفى إن المعرفين متقابلان. فالتعريف لأحدهما بأمر يكون تعريفاً لآخر بضده. فسكانه عرف كل واحد

(١) يقول الإمام ابن صلاح في علوم الحديث: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كما لأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. رويناه عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٣٤. طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر في بيانها تعريفاً وان جعل الأول حكماً والثاني تعريفاً كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما.

( لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال روايتها ) ولو كان كله مقبولاً لما توقف ( دون الأول ) وهو المتواتر . فكله مقبول لا فادته ) اى كله . ( القطع بصدق خبره ) كيف كان الرواة ( بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها ) استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود . ( لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين . فالأول يغلب ) من التغليب . ( على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين ) كتابعة السوء والمستور ونحوهما مما سيجيء مبيناً بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكخالفه الثقات او على اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثاني . ( التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم ) .

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به ، فثبت الجروء الثبوتى من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة . والأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة . والثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر .

( وقد يقع فيها ) اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار .

فى الشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم ( ۱ ) بانضمام القرائن . وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضاً . ويطرد اى كلما حصل خير الواحد حصل العلم . وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به . وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى .

( ۱ ) والمزاد العلم القينى . على القارى .



( خلافا لمن ابي ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز اطلاق العلم قيده  
 بكونه نظريا . وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن ابي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر  
 وما عداه عنده ظني ، لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن) الباء للسببية ، واحتف على صيغة المجهول  
 اي احتف الخبر بسبب حصولها اذ جعلها صلة لاحتف المعلوم يفضي الى كون القرائن محتفا بها  
 وليس كذلك ، بل هي تحتف (١) بالخبر لأنها عوارض لها ولذا قال فيما بعد احتف به قرائن . ولك  
 ان تجعل " احتف " على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القاب . ( ارجح مما خلا عنها ) يعني  
 ان من قال : ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري الحاصل عن الاستدلال بالقرائن  
 ومن ابي الإطلاق وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه لا ينفى رجحان  
 ما احتف به القرائن على ما خلا عنه . فيحمل قوله " بظنية ما عدا المتواتر " على ظنيته في نفسه مع  
 قطع النظر عن القرائن . " فالذي ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن . " (٢) والذي يثبت به  
 بملاحظة القرائن فلانزاع في المعنى .

وظهر بها ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم واثباته لاعلى اختلاف  
 الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء . واندفاع ما قيل انه يوهم ان للتقييد دخلا في كون  
 النزاع لفظيا وليس كذلك . هذا غاية التوجيه لكلامه . وهو يتوقف على ان يكون عدم  
 افادة العلم بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم . وقد مر عن الشرح العضدي  
 تصريحهم بعدم حصول العلم بقريئة ، ولا بغير قريئة . مع ان ادلة المذاهب التي ذكرها في هذه  
 المسئلة صريحة في عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات . فالتحقيق ان  
 النزاع معنوي .

( والخبر المحتف بالقرائن انواع . منها ما أخرجه الشيخان ) اي كلاهما ( في صحيحيهما ) احتراز  
 عن غيرهما من كتبهما ( مما لم يبلغ حد التواتر . فانه احتف به قرائن . منها جلالتهما في هذا الشأن  
 وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ) اقتضاء التلقى مع الجلالة  
 والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضروري . فلا بد لمن ادعاه من بيان بالدليل . وما سيجيء  
 من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف .

(١) في الاصل محتفة .

(٢) قلت : هذه العبارة المعلمة لا توجد في نسخة المخدم .

(٣) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم : مدخولة بالتانيث و الدخل اورده النووي كما يقول الشارح  
 بعد : قال النووي الخ .

( وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق ) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح: (١) ما اخرجہ الشيخان مقطوع بصحته. و العلم اليقيني النظرى وقع به خلافا لمن تقي ذلك محتجا بأنه لا يفيد باصله الا الظن. وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطىء وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح. لأن ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطىء. والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك.

قال النووي: (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون. فإنهم قالوا: احاديث الصحيح التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن. فانها آحاد. والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح. ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. (٣) وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسيأتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه. وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه الباقر تبيحا لابن تيمية. (٤) (الا ان هذا) (٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدارقطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكيايين وغيره. فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضا مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

(١) راجع علوم الحديث للمحافظ ابن الصلاح ص ٢٤ طبع حلب.

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم. قلت: ما ذكره العلامة النضرورى السندى فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا: وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد. وتلقى الأمة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالأحاديث التى فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي.

(٣) وقد اجيب عنه بان اجماع على الاول يوجب اجماع على الثانى وظن اجماع لا يخطى لان الأمة معصومة عن الخطاء فى اجماعها.

(٤) واختار رايد العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رساله سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين (التتوى السندى فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون أيضا. راجع بهجة النظر للشيخ ابي الحسن السندى الصغير المطبوع ص ٢١.

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق.

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به في حكم الانتقاد.

( وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الأمر بأن يكون في غير الأحكام مثلا؛ اذ لا نسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقديم والتأخر كالتجاذب في الأحكام حيث لا يمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحد يثان لا يفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح.

( لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرججه الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزبة. والاجماع حاصل على ان لهما مزبة فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي عن قوله ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بهما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لأن النووي لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبي ﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضاً المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب المثبت ولا النافي الا أن يجعل دعوى اثبات الإجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لا يلزم منه هذا الإجماع وما يثبت (١) منهم الا التلقى او تجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفي بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله ووجوب العمل به. وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا.

ثم لا يخفى ان السؤال بمنع الإجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

(١) وفي الاصل " ثبت " .

(٢) وفي الاصل " يجعل " .

عليه فلا بد لمن يدعى افادة العلم كابن الصلاح و المصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذي جعله المصنف سنداً على المنع (١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفاً لا كمّاً وعلى التقدير الثاني يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الاحاديث لجواز (٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطيعة كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بما فيها لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن ما فيها كلام النبي ﷺ قطعاً لأن هذا الإجماع مستلزم لاجتماعهم على الظن بأنه كلام للنبي ﷺ. و ظن الإجماع لا يخطئ فان الإجماع معصوم عن الخطا و ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطئ ينتقض بأن تلقى الأمة بأقبول وقع في حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدل على افادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المراضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيجيء من قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً وان اراد كل مزية حديث من احاديثها ما عدا المستثنيات على كل حديث صحيح سوى احاديثها فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضاً. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سواها يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لا يقال: إن المراد بالصحة في قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة في نفس الأمر وبالصحة في قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثاني اخفى من الأول. لأننا نقول على هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت في الاصل اي نسخة الحاج فقير الله العلوي الشكاربوري ولم يوجد في نسخة المخدم التنوي.  
(٢) لم توجد هذه العبارة في الاصل.

من احاديثها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة في نفس الأمر لكل حديث من احاديثها. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتها في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحا لم يقع على الصحة في نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثها اصح الصحيح اصطلاحا. ولا يلزم منه الصحة في نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة اصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيها لأنه لا يجب العمل الإجماع هو صحيح اصطلاحا بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة في نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة اصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطأ فيما عدا الأحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيها. ولا بن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف وومن رأى رأيا لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصا في احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغي استثناء ما وقع مخالفا لحديث أقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الانواع من الحديث ان وقع في الصحيحين. " فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

(١) كذا في نسخة المخدم وفي الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.

(٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولى واسلم لم يوجد في الاصل بل وضعتها من نسخة المخدم التوى.

(٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد في نسخة المخدم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجعاً عليها. ثم لا يخفى أن الإجماع على نفس الصحة إذا كان ما خورداً من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بها ذكره لو تم إلا الإجماع على صحة الأحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كأحاديث القصص والمعجزات". (١)

(وعمد صرح بإفادة ما خرجته الشيخان العلم النظرى الأستاذ أبو اسحق) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائينى نسبة إلى أسفرايين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون هلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو من أئمة المتكلمين كما فى نسخة. (ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدى وأبو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزبنة المذكورة كون أحاديثها أصح الصحيح) أى كما احتل كون المزبنة باعتبار الإجماع على تسليم صحة أحاديثها احتمال كون المزبنة باعتبار كون أحاديثها أصح الصحيح. ثم أن كون أحاديثها أصح الصحيح مزبنة مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزبنة السابقة مع زيادة (أن كان المراد بالصحة فى قوله: "فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وأن كان المراد بالصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قادح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن أن يكون المراد أن أحاديثها أصح الصحيح بالنسبة إلى مجموع أحاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع أحاديث الصحيحين صحيحاً. وعلى هذا الاحتمال كون المزبنة بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزبنة على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى". (٣) إذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) أى من أنواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور إذا كانت له طرق متبانية) أى متغايرة (سألمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر أن الصفات تقوم مقام الذوات، وأن العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وأن لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وأمثالها من الصفات من القرائن المتصلة

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى و المعجزات لا توجد فى نسخة المخدم التوى، أوردتها من الأصل أى نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي و وضعتها من نسخة المخدم محمد هاشم التوى السندي.

(٣) هذه العبارة العلة ليست فى الأصل، نقلت من نسخة المخدم التوى.

فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(ومن صرح بإفادته العلم النظرى الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك) يضم الفاء وفتح الراء - قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فإنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف اشارة كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأئمة لا يزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه ماخوذ (٢) من سلسلت السماء فى حلقه اى صبيت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالهم او وصفا او وصف سند. انتهى. (٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: "او وصفا" اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء وبال حفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً ويشاركة فيه غيره عن الشافعى ويشاركة فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه" (٦) بالاستدلال من جهة جلاله رواتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس فى ن مالكا او شافعه بخبر انه صادق فيه) اى لا يتشكك فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لا يتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فجواب او محذوف بتسامه.

- (١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ١٤٥ طبع تركيا.
- (٢) لفظ: "ماخوذ" لا يوجد فى الاصل.
- (٣) والمصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.
- (٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكنهو.
- (٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدوم.
- (٦) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المخدوم.

( فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبهد عما يخشى عليه من السهو، وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه (١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التي ذكرناها ان الأول مختص بالصحيحين والثاني بهما له طرق متعددة والثالث بهما رواه الائمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعدح ) اي حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعني ولو قلنا بمذهب من لا يرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا يتنافى ما مر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (والله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد) الذي فيه الغرابة (عليه ويرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق) اي الأسانيد اليه (وهو طرفه الذي) فيه الصحابي) اي يتصل به الصحابي بملاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلى الشامل للتابعي والصحابي ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق (٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة. (وهو التابعي) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه. فإنه ان كان واحدا في الحديث حقيقة او حكما كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف اي الذي يروى عن الصحابي وهو التابعي. وانما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة "رضوان الله عليهم" كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك في وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

- (١) كذا في الاصل و لم يوجد قوله المتبحر فيه في نسخة المخدوم.
- (٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم: ويمكن اجتماع الانواع. فقط
- (٣) في الاصل يكون بالتذكير.
- (٤) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل "يتحقق" بالتذكير.



قال بعض الفضلاء: (١) لكنه ناقص. اذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة في أي موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام أنه إن كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول ﷺ ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده إن كان غريبا يلزم أن لا ينحصر الغريب في القسمين الاتيين وإن لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب أن يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم إلا أن يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات (٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال إن ترك القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير إليه كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا أن يخص الكلام إلى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضا موضع تأمل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجيء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتأويل بعيد.

(أو لا تكون) أي الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد في اثنا عشر) أي فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا. وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن أحدهم. فهو الفرد النسبي ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

(١) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".  
 (٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ علي القاري. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقبل قوله فحاصل الكلام وهي هذه: وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روي عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزا وإذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على أن اثني عشر الاسم فضلا عن اثني عشر الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ- راجع شرحه المطبوع بتركييا ص ٤٨. أبو سعيد السندي.  
 (٣) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: "المحققين بدل الفضلاء".  
 (٤) كذا في نسخة المخدوم وفي الأصل: سمي بصيغة الماضي.

ثم لا يخفى أنه إذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة أمعاء. فإنه غريب من حديث أبي موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد فى التامى.

( كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق ) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد ( كحديث النهي عن بيع الولاء ) يفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ( تفرد به عبدالله بن دينار عن أبي عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان ). وهو: الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناهما امانة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان ( تفرد به ابو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد فى جميع روايته او أكثرهم. وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك. والثانى الفرد النسبى ) بكسر النون وسكون السين. ( سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث فى نفسه مشهورا. فإن التفرد اذا حصل بالنسبة الى شخص معين فى حديث فهو غريب اسنادا لا متنا. فلا ينافى كون المتن مشهورا او عزيزا.

ثم ان الفرد النسبى قد يوجد بدون الغرابة. فإن من اقسامه ان يتفرد اهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما بعد من الواع الافراد معدودا من الغرائب كما فى الافراد المضافة الى البلاد انتهى.

ولعل اطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظى عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب والفرد.

( ويقل اطلاق الفرد ) بدون تقييد النسبى ( عليه ) اى على الفرد النسبى. ( لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن اهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لا مدخل له فى اثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن اهل الاصطلاح غابروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: ويقل

إلى آخره. في قوة وبصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)  
وقال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن بخاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد  
والسيد في تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا  
للتوطئة والتمهيد لها ليتمكن في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن  
الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لاقلتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن أهل الاصطلاح  
غايروا بينهما."

(فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا  
من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون  
في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل  
هل هما متغايران) بأن يكون المنقطع ما سقط من أسناده راو واحد غير الصحابي؛ والمرسل ما سقط  
من رواته الصحابي فقط. كذا قال بعض المحققين. (أولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما  
سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.

قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل أسناده ولو كان الساقط أكثر  
من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "واقترضاه كلام الخطيب حيث قال:  
والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد. فيدخل فيه المرسل والمفضل  
والمعلق انتهى. فلاحاجة إلى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "أولا" حيث قال: أي لا يتغايران  
بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.  
فالمرسل أعم من المنقطع.

(لكنه) أي التغاير عند من قال به (عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق  
فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا. ومن ثم أطلق غير واحد

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لا يخفى و اجاب عن هذا  
الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وإنما جاز إطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد  
النسبي (لأن الغريب و الفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لأن الخ هذا غير  
مستحسن و الدليل انما هو ما بعد الا راجع شرحه ص ١٤٩-٥. ابو سعيد السندي

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المخدم التتوي، وضعتها من نسخة الاصل و توافقه نسخة  
السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ على القاري: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررنا وقل من له على ذلك).

(وخبير الا'حاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الأكثرون كما قال بعض الفضلاء (١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر أو صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الإخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفيء العراقى، لثلايرد عليه ما اورد على كلامهم (٢).

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط. والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى. فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط. فهى تحتمل غير المقصود بخلاف تام الضبط. فاختصرتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال. ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى.

وقد بوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله. فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف.

(متصل السند) حال اوصفة (غير معال ولاشاذ) قال العراقى: واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح: ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول العاتن: متصل السند. راجع شرحه ص ٥١.

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمى ظبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وانه مناف لهذا القسم. والله اعلم. ابو سعيد السندي.

قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء. (١)

قال العراقي: والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر. وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى.

( هو الصحيح لذاته: وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها ) قال بعض المحققين: (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لاحالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك. فلا يناقض قوله الا تى ويتفاوت رتبة بحسب تفاوت هذه الأوصاف. (اولا. الأول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جالب قبول ما يتوقف فيه).

قال بعض المحققين: بصيغة المجهول اى تفوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى. (٣) ولا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سبىء الحفظ يصير أيضا مقبولا بكثرة الطرق. فالتوقف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد ( فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة) هى كيفية راسخة فى النفس فإن لم تكن راسخة فهى الحال (تحمله) اى تلك الملكة (على ملازمة التقوى والمرؤة) اى الاحتراز عما يخل بالتقوى والمرؤة. وما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغار الدالة على خسة كسرقة لقمة واشترط الأجرة على سماع الحديث. وفى الأخير اختلاف فذهب احمد و ابو اسحق و ابو حاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا و رخص

(١) راجع الشرط المتوسط لالفية الحديث. المتن و الشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر. قلت: ولم اجد الجواب الا تى فى هذا الشرح فى ذلك الموضوع لعله يكون فى موضع آخر او فى شرحه الكبير و الله اعلم. ابو سعيد السندي.  
(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القاري المكي، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا.  
(٣) قلت: هذه عبارة الشيخ على القاري، فى شرحه. و ترك لفظ "طرف" فى النقل فجئت به من الشرح المحال عليه راجع شرحه ص ٥٢.

آخرون فيه. والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالأكل في السوق والبول في الطريق. قال في التيسير شرح التحرير: وفي إباحته نظر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو والانساري وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلا فراط في المزاح المفضى إلى الاستخفاف به وصحبته الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال في التحرير وفي إباحة هذا نظر وفي التيسير وقال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذي وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتعاطى الحرف الدلية كالحياكة والصبغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالفنسة التركية في بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

( والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق ) وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة ( أو بدعة ) وسيجيء تفسيرها وما يدخل منها بالعدالة ( والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ) أي الراوى ( في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففي التوضيح: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء. وشرطنا حق السماع احتراز عن أن يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدري نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح في كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو استماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ( وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه إلى يؤدي منه ) ليس المراد من الصيانة لديه أن لا يخرج من يده أصلا بل بصونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي فإن اشتراط عدم إخراجها من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. في شرح الألفية للسخاوى ممزوجا مع متنه: والأصح أن يغيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن بسيرة إعادة أو ضياع أو سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغيير والتبديل ( جازت لدى ) أي عند ( جمهورهم ) كيجى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وفتح إليه ( روايته ) انتهى وفي شرح الألفية للسخاوى أيضا وكذا خص بعض المتشددين الجواز بها إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها وومن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل بن العباس جد أبي بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهاءنا الحنفية فما في التوضيح : واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة و امام وهو ما لا يفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لا يعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطأ معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يد الخصم حتى لو كان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضا فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى.

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بجديسه والله اعلم انتهى. (١)

( و قيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك ) فانه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور انتهى. اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وبإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشائخ ( والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه ) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والافرسل القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين ( والسند تقدم تعريفه والمعالم لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٥، النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب .  
 (٢) كذا فى الاصل. ولا يوجد فى نسخة المتخوم قوله : " والصحيح لغيره ".  
 (٣) القول بالحجية لا يزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضا فتدبر .  
 كذا فى هامش نسخة المتخوم التتوى.

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى) قال المصنف رحمه الله فى لكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته فجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصلح قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريبه للأمرين ورجح أيضاً كون الثمن اوقية مع تخريبه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمر و ابن الحارث والأوزاعى وابن ابى ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الا' حاد كالجنس وهاقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الالهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه او جهل عينه او حاله وغير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وأمثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلى وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى المعلل فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبة جمع وثبوت اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخدم. ولم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.



”على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاد الذي هو تفاوت مقدر بينهما في المزج“ (١)  
 (المقتضية للتصحيح في القوة) اي القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلاً  
 للتفاوت فلا يرد ما قيل من ان في كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلاً للقوة والضعف نظراً  
 يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعي لا الشخصي. وتمام النوعي يتمحقق  
 فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد في الشخصي. (٢) وان الشاذ في المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم  
 الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثاني اعنى ما يكون راويه سييء الحفظ مما لاشك  
 في تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضاً متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم  
 ان سييء الحفظ ليس بتمام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محتمراً عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير  
 في ان يكون شيء واحد مخرجاً بقيدتين بعد ان يكون كل من القيدتين مفيداً لفائدة لم يفدها  
 الآخر وههنا كل من قيدي تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ  
 بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به  
 في الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفي عدمه بإن الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة  
 منافياً لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر في الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع الجمع القريب من  
 اللفظ لا البعيد جداً وسيجيء في كلام المصنف في بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة متفاوتة المراتب  
 وجوداً وعندما اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلاً ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضاً طامراتب  
 كثيرة وتنتفي بعدم المنافاة اصلاً وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضاً مراتب كثيرة وأيضاً  
 كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة يوجب تفاوت مراتب الشذوذ.

( فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن ) مع تفاوتها في افادة الظن ( الذي عليه مدار الصحة )  
 نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك  
 لو عبرت بالظن انتهى يعني ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول  
 بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اي بتفاوتها وهذا امر مهمل  
 والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من  
 الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلاً في الضبط  
 وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازا ويراد به الشاك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع  
المجاز ( اقتضت ان يكون لها ) اى للصحة ( درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية )  
فإن تفاوت المقتضيات بالكسر بوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح ( واذا كانت كذلك فما تكون  
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح  
مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما ) اى اسناد ( اطلق عليه بعض الأئمة ) اى ائمة الحديث  
المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين (١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة  
من تبعيضية وياهاه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الخ  
قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراده وبشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى والله اعلم ان عطف  
جملة قول المصنف الا تى وبلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به  
احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الأولى الى آخره لا يدل  
على التحاق ما اتفق عليه الشيخان في التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى في تفاضلها  
على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ما عداها كذلك ما اتفقا عليه  
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فمقتضى هذا التشبيه الذي اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى  
من افراد المرتبة العليا كما ان ما التجق بالاولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل  
تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضا مع ان مقتضى  
التنبيه كونه من افرادها وبما ذكرنا اندفع ما ذكر في بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه .  
اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين  
ولم يقدر فيه بمعتبر انتهى . فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت  
الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا ( كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن  
ابيه ) قاله اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل ( وكحمد بن سيرين ) الانصارى البصرى التابعى  
الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرويا ( عن عبيدة ) بفتح العين وكسر الموحدة ( بن عمرو )  
بالواو فى آخره السلمانى الكوفى التامى الذى كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان  
فقيها يوازي شريحا فى القضاء بل كان شريح يرأسله فيما يشكل عليه قال ابن معين انه ثقة  
لا يسأل عن مثله ( عن على ) بن ابي طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاح

(١) وفي نسخة المخدوم التنوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على الفلاح

( وكأبراهيم النخعي عن علقمة ) بن قيس راهب اهل الكوفة ( عن ابن مسعود ) رضي الله عنه قاله النسائي وابن معين .

ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلثة أقوال ، وبقى أقوال أخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابو بكر بن ابي شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره : اصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال حجاج بن الشاعر (١) : اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته . وعبارة الحاكم قال حجاج : اجمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم : اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة . ثم نقل عن أحمد وابن معين ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة ليس اسناد " أثبت " من هذا اسنده الخطيب في الكفاية . قال المصنف : فعلى هذا لابن معين قولان . وقال سليمان بن داؤد الشاذكوني اصح الأسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار (٢) قال : سألت أحمد بن حنبل اي الأسانيد أثبت . قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك . قال المصنف فلأحمد قولان . وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال : لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الأشعري . وقال ابن المبارك والعجلي : احسن الأسانيد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجحها النسائي . ( ودونها ) اي دون المرتبة العليا ( كرواية بريد ) مصغرا اي مثل روايته او ما كان كروايته ( ابن عبدالله بن ابي بردة ) بضم الموحدة ( عن جده ) اي عن جد بريد ( عن ابيه ) اي ابي جده ( ابي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وكحماة ) بتشديد الميم ( بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها ) اي دون هذه المرتبة في الرتبة ( كسهيل ) بالتصغير ( ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

(١) قلت : طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا : قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ . راجع الافصاح الخطية ص ١٦٦ المملوكة لداركتبي . ابوسعيد السندي .

(٢) قلت : ان المصنف الماتن ذكر في الافصاح : رويانا في الجامع للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال : ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ . و ذكر في الاخر قلت : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل في هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي : ابوسعيد السندي .

وكالعلماء) بفتح العين ( ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ) ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم ( فإن الجميع ) اى جميع من ذكر ممن هو فى مرتبة من المراتب الثلاثة ( يشملهم العدالة والضبط إلا ان فى المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تلبها والتى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى ) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية ) من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر ( بلا واو ) ( عن جابر و عمرو ) بالواو اى كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ( عن ابيه شعيب عن جده ) اى محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلًا فلا يكون حسنًا.

قال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لاصحبه له انتهى اوجد شعيب عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلًا لأنهم وان اختلفوا فى سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطنى على ما قال ابن حبان فى الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن ابيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبدالله فيكون منقطعًا وان اراد بجده محمدًا فهو لاصحبه له فيكون مرسلًا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبدالله بن عمر العمرى وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال لى يا شعيب امض معى الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن على الجوزجاني قلت لأحمد: عمرو سمع من ابيه شيئًا قال يقول حدثنى ابي قلت فابوء سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقل ابو بكر بن زياد النيسابورى. صحح سماع عمرو عن ابيه وصحح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم ان المصنف قال فى تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبدالله فى أماكن وصحح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث يصرح بأن الجده هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ام سمع بعضًا والباقي صحيفة؟ الثانى اظهر عندى انتهى.

فان قلت اذا كان الأظهر ما ذكره فينبغى ان لا يكون هذه الترجمة محتجابها ما لم يصرح ويكشف ان هذا المروى سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق؟

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح خير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يدخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة في الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اي افرادا تشبه هذه الأفراد في امثلة اخرى في كونها افرادا لتلك الأنواع او المعنى وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين و افراد البخاري و افراد مسلم لكن لا فائدة في هذا الكلام مع ما سيجيء من قوله و يلتحق بهذا التفاضل ما اخرج الشيخان اه (و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعني من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده و يتعذر علمه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابي او بلد مخصوص ولا يعم (١) و ما اطلق فيها من الأسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اي ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم في انفسها مجهولة (و يلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الا تني ومن ثم قدم صحيح البخاري الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) و يقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثاني مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال و يلتحق لأن التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فائضا على افراد البخاري. واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولا بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف في مطلق التفاضل و إلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً وكوله من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لا ينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايها ارجح) قال بعض العارفين (٢): قيل الصواب في ان ايها ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق مأخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القاري بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة المخدم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

الجملة (فما انفقا عليه ارجح من هذه الخشية) لا مطلقا والا فسيجيء انه قد يعرض الفائت ما يجعله مفوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى فى الصحة وما نقل عن الشافعى ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتالين (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى

فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. وقال بعض العارفين (١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك (واما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى إنما هو ما يقتضيه صيغة افعال من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الإصحاح يمتاز ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة) إنما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفي المساواة أيضا لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوى عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفى وههنا تصريح الجمهور بفضل البخارى يصلح قرينة له. (٢)

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" وقلت: ذكر الشيخ على القارى، هذا فى جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايها ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندى.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فى كلام أبى على، كتب الحافظ فى الافصاح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن ابا على قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى. فقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محي الدين النووى والقاضى بدرالدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وتبعهم جماعة. وفى اطلاق ذلك نظر لما بيناه. علي انى رأيت فى كلام الحافظ أبى سعيد العلائى ما يدل على ان ابا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى. وفى ذلك بعد عندى. اما اعتبار أبى على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله فى وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابورى وهو عصرى أبى على واستاذ الحاكم ابو عبدالله أيضا ما روينا عنه فى كتاب الارشاد للخليلى سنده عنه قال رحمه الله تعالى: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه فى كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه وكتب الحافظ بعد سطر: ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبى الحسن الدارقطنى انه قال فى كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين: و اى شىء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخارى وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكى عن الدارقطنى جزم به ابو العباس القرطبى فى اول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم (البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو اذ هو فى مقام مدح و مبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى .

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلاً احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر رضي الله عنه افضل من كل من ليس بنبى وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد: (٢) واما قوله رضي الله عنه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الحضراء اصدق طجة من ابى ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى وإلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين .

(وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وأيضاً اختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

وقال ابو عبد الرحمن النسائى وهو من مشائخ ابى على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصح على فكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة له اركتبي ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندى

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٤١٠ عشر و سبع مائة. وهو غير الشيخ نجم الدين ابى حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٤ هـ سبع و ثلاثين و خمسمائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى . وهذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفى و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ هـ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٤٤٠ هـ سماه بالزبدة وغيرهم . راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چاپى الطبعة الاولى .

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبه على ستة مقاصد و فرغ من تأليفه سنة ٤٨٤ هـ اربع و ثمانين و سبعمائة بسمرقند وله عليه شرح جامع و توفى سنة ٤٩١ هـ احدى و تسعين و سبعمائة . الجواله المذكورة ج ٢ ص ١٤٩٢ . ابوسعيد السندى .

المحققين (١) ( ولم يفصح احد منهم بأن ذلك ) اى التفضيل ( راجع الى الأصححة ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود ) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصبح من كتاب مسلم . ( فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واسد ) بالسین المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا ( وشرطه فيها اقوى واشد ) بالشين المعجمة ) اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال السند ( فلاشترطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و أزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعننة اصلا ) لأن المقصود من اشراط اللقاء السماع و العننة تحتمل عدم السماع ( و ما الزمه به ليس يلزم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس ) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس و إلا فالمسئلة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخار عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عننة محتمل التدليس أيضا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم روى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العننة على السماع و ليس الكلام الا فىمن يجعل معننه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطله لاحتمال التدليس مطوية وقوله و الكلام فى المدلس مشبته له يعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم و اجيب عما الزمه مسلم أيضا بان

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القارى راجع شرحه ص ٤٣، طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القارى اخذ التحقيق الاخير من شرح التقریب كما هو حال فى شرحه. ابو سعيد السندى.



الراوى اذا ثبت لقاءه لمن عنده عنده وشافهه له وكان بريثا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عنى لم يلقه فإنه كثيرة واما لفظ عن فلا يلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

( واما فى العدالة والضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم والذى انفرد به اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى ) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقى . (١)

( مع ان البخارى رحمه الله لم يكتر من اخراج حديثهم ) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم ( بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين ). قال السخاوى: الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين. ولا شك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى.

( واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ) بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحها جمع العلل جمع القلة ( فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلاثين و باقيها مختص بمسلم ( هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخريجه ) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اى معلم أده وفي القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ( ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لساراح مسلم ولا جاء) الروح والمجىء كناية عن التصرف اى لسا كان له تصرف فى علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه. ثم ان ما سبق دليل تفصيلى وهذا اى قوله مع ان مسلماً تلميذه وخريجه الخ دليل اجمالى. واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه السخاوى بأنه الأصل وهذه القدر كاف فى المطالب الظنية ( ومن ثمه اى من هذه الجهة

(١) راجع فتح المغيث شرح الفية الحديث ص ١١ طبع القديم ولكنو.

وهي أرجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بثمة في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليقه لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهي أرجحية شرط البخارى وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل ان يكون أرجحية شرط البخارى فهى الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليق المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين (١): هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هي أرجحية شرطه على ما هو المشهور اليين انتهى.

( قدم صحيح البخارى على غيره) اى على جميع ما هو غيره ( من الكتب المصنفة فى الحديث ثم صحيح مسلم ) اى قدم على ما سوى صحيح البخارى ( لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علة ) المراد من التعليق المعنى اللغوى فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علة اى سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فلما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من أرجحية صحيح البخارى ومسلم معاً والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتماداً على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

( ثم قدم فى الأرجحية من حيث الأصحية ) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيبنىء ( شرطهما لأن المراد به روايتهما مع باقى شروط الصحيح ) اختلفوا فى شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم فى المدخل كما نقل السيوطى عنه فى شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية بهما

(١) المراد منه الشيخ على القارى.

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوى له غير الشعبي ولم يخرجوا هذا النوع فى الصحيح. الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد مثل محمد بن جبيرة وعبد الرحمن بن فروح وليس فى الصحيحين من هذه الروايات شىء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التى يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن إبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه، فى النهى عن الصوم إذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدانهم لم تات الرواية عن آبائهم عن أجدانهم إلا عنهم فهذه الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها فى الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا فى تفسير كلامه ففهم الحازمى أن مراد الحاكم أن كل حديث فى الكتابين يشترط أن يرويه راويان ثم وثم إلى أول السند فاعترض عليه بأن فى الصحيحين من الأحاديث الغرائب التى تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمى فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم أراد بالتشبيه بعض الوجوه لأكملها كالانصال واللقاء وغيرهما وقال أبو على الغسانى ونقله عنه القاضى عياض ليس مراد الحاكم أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابي ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير فى جامع الأصول. قال السيوطى فى شرح نظم الدرر قلت ويؤيد أن هذا مراد الحاكم أن تلميذه البيهقى صرح به فقال فى رسالته إلى الجونى: رأيت الشيخ أنه حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط فى قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذى عندنا فى مذهب الإمامين البخارى ومسلم أن يكون الصحابي الذى روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وإنما يتوقفان فى رواية صحابي أو تابعى لا يكون له إلا راو واحد انتهى.

وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف فى مقدمة فتح الباري: شرط البخارى أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون أسناده متصلًا غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن

## إمعان النظر

إلا راو واحد و صحح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابة راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فننقض عليه بأنهما اخرجنا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى (١). بل قال المصنف فى التكت: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فردود أيضا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قابلة كذلك عبدالله بن وديعه وربيعه بن عطاء انتهى (٢). لكن قال فى مقدمة فتح البارى: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى (٣) ولا يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد مخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: أنه يروى عنه بكبير بن الأشج و العمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او اجدهما واجيب بأنهما اخرجنا من اجمع على ثقته الى حين تصليفهما فلا يقدر فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين.

قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنينا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل المثبت السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيخه طويلا او مدة بسيرة و شرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيخه طويلا كحماد بن سلمة وثابت البنائى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابنى الفضل بل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

(١) راجع هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٢٠، طبع مصطفى البابى بمصر.

(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للتكت عندي ولكن لم اجدها فيها لعلمها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندى.

(٣) راجع مقدمة فتح البارى، ص ٢٠، طبع البابى.

وقال النووي (١) واختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه إلا بدليل) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون. والأظهر كون هذا إشارة إلى تقديم رواتهما على غيرهم ليتلائم مع هذا الكلام قوله (فإن كان الخبر على شرطهما معا) يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرهما فالأحاديث الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك. وأما ترتيب تلك الأحاديث مع احاديث الكتابين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلهما أنه ان كان الخبر الخ (كان دون ما أخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى.

وهذا الوجه الذي ذكره يقتضى القول بالمثلية لا الترتيد فيه والأدوية. ولعل الترتيد ليس لتردده في هذا القول بل لكون غيره ذهب إلى الأول والمصنف إلى الثاني فتردد بين القولين. ثم تردده في كون شرطهما دون ما أخرجه مسلم او مثله مقتضى للجزم بتأخيره من البخاري. ووجهه ان الحديث الذي في البخاري له ترجيح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب، و ترجح شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال الحديث في كتاب مسلم أيضا. والترجح لكون الحديث في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي في مسلم، فإن ترجيحه وان كان أقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو أقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان.

(١) قلت: ان الشيخ جلال الدين السيوطي نقل في التدريب شرح التقريب للنووي: قال المصنف (أي اللامام النووي) إن المراد بقولهم على شرطهما: ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. قال العراقي: وهذا الكلام قد اخذه من ابن صلاح حيث قال في المستدرک: اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرجا عن روايته في كتابيهما. راجع التدريب ص ١٦٢ طبع بمصر على نفقة نمكاني بالمدينة المنورة.

( و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده فهما لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق ( و ثم قسم سابق) للصحيح ( و هو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفردا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. (١) و ترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا. و هذا التفاوت إنما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر، اخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء ( للمفروق ما يجعله فائقا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. و إذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى يحكم للجهة القوية.

وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذا لأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافا. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمه لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواية

(١) كتب المحدث الكتاني: ومنها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عند المحدثين بامام الأئمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمى البستي نسبة الى بستان بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى بست سنة اربع و خمسين و ثلاثمائة، و هو المسمى بالتقسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابورى المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما، و هو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان تلميذ البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكتاني، ص ١٩، طبع اصح المطابع بقراتشى السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيسبغ ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه. فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا يهد من التشبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون تحكما. اذا كان المخرج مثلها في الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما في الضبط كان حاجة فإنه صار كالبدیهى التفاوت بين البخارى وبينه في الضبط كما ذكر بعض العارفين في حل قول المصنف و يتفاوت ربه بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة .

( كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرج البخارى اذا كان فردا ) قال بعض العارفين (١) قبل اعتبار الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا او غربيا او كان الثانى عزيزا او مشهورا انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزا او مشهورا غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعا. وكذا اذا كان الأول عزيزا او غربيا والثانى غير محتف بالقرائن. (مطلقا) بيان للإطلاق. و ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون. (٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

(١) المراد منه الشيخ القارىء بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا في جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم. راجع شرح الشيخ على القارىء، ص. ٢٠٤، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارىء وقال في الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص. ٢٠٤، ابو سعيد السندى.

( وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر ) وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة. قال ابن مهدي: لا أقدم أحدا على مالك في صحة الحديث. وقال أحمد عن سفيان: وأي حديث أوثق من حديث نافع وهو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالك الشافعي وأجل رواته أحمد. وهني على ذلك بعض المتأخرين إن أصح الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك رحمهم الله إلى آخره.

( فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لا سيما إذا كان في إسناده ) أي إسناده ( أي انفرد به أحدهما ) ( مقال فإن حذف الضبط أي قل ) بأن كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ولم يبلغ إلى مرتبة من بعد ما انفرد به من حديث منكر. ولما كان استعمال الحففة بضد الثقل مشهورا ومعنى القلة قليل الوجود احتاج إلى بيانه فقال ( يقال خف القوم خفوا: قلدوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمة ) في حد الصحيح ( فهو الحسن لذاته ).

ناقش التلميذ في هذا التعريف بقوله: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الحففة المذكورة غير منضبطة انتهى.

وقد يقال: إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره. فإن قلت: إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح أيضا غير منضبطة قلت: صرح الزركشي (١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطي في شرح نظم الدرر. فإن الأول قال ما حاصله: وجدت بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف الشاكسي: الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلي الصحيح والضعيف ومن طرقه إن يكون أحد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى.

وقال الثاني ما عبارته: قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي أنه الحديث الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى.

(١) قلت: المراد منه العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر التركي الأصل، المصري الشافعي، المشهور (بالزركشي) بوزن الجعفرى ذوالتصانيف العديدة في عمدة فنون، المتوفى بالقاهرة سنة أربع و تسعين و سبعمائة، و دفن بالقرافة الصغرى. راجع الرسالة المستطرفة، تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتاني، ص ١٥٤، طبع اصح المطابع بكراتشي السند.



ثم ان كون الصحيح نوعاً منفرداً من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبدالله في تصرفاته الى أن قال: ثم من سمي الحسن صحيحاً فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى.

وقال الزركشى والمصنف كلاهما في النكت: قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهله الى حسن و صحيح و ضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة وغير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفاً متروكاً وهو أن يكون راويه متهماً او كثيراً الغلط وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب. قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجوينى، الأحاديث المروية على ثلاثة انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعفه لعله تظهر له إما ان تكون خفية على من صححه وإما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

وقال الزركشى في مختصره المسمى بالضوابط السننية في الروابط السننية ما نصه: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبى حكى بأن الشيبانى اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسناً مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد سمي الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و ايامه و ثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في كتابى الجامع الا ما صح.

قال الذهبى في الموقظة من اخرج له الشيبانى او احدهما على قسمين احدهما ما احتججا به في الأصول و ثانيهما من خرج له متأهبة و شهادة و اعتباراً فمن احتججا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقته حديثه قوى و من احتججا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتاً والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضاً و تارة يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما فى الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم فى الأصول و رواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

## إمعان النظر

ومن خرج له البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظهم شيء يكون به في توثيقه نردد فكل من خرج له في الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان. نعم للصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاية عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطي في رسالته المسماة ببلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ.

وفي هذه الرسالة: اما احتياج الحاكم في تصحيح هذا الحديث يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب و عمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخاري و مسلم واخرجا حديثه في الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائي ولأجل ذلك انكر النسائي حديثه هذا وقال يحبى كان يستضعف. قال الذهبي في الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو في الثقة كالزهرى ودونه قال وروى احمد بن محمد بن مرجم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبي عقيب ذلك حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى. والتمرر في علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلماذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وإن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اوردته شاهداً لا اصلاً ليم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطي و ظهر بما ذكرنا من كلام الذهبي والسيوطي ان ما ذكر الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه أى مظان الحسن سنن ابى داود السجستاني الخ ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تأمل.

ثم ان الحافظ السيوطي نقل فى شرح التقريب (١) و شرح نظم الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابن اسحق عن التيمى و امثال ذلك مما قيل انه صحيح و هو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه و تضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله و عاصم بن ضمرة و حجاج بن ارطاة و نحوهم انتهى و مقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم و خصوص من وجه عنده (لأشياء خارج) بصير به حسناً لغيره (و هو

(١) راجع التقريب شرح التدريب ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٩١.

الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد) نحو حديث المستور و امثاله مما سيبيح في محله (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) أى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإجماع به) و ان كان دونه و لهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (و مشاهبه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح (١) الثالث اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والإتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين و ذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم اهدوءه و جلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وإنما يعتبر (٢) الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

والحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان يصير صحيحاً لغيره و هل يسمى حسناً لذاته حينئذ ام لا؟ يقتضى قوله فإن خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول وهو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته و يؤيده اختلا فهم فى تسميته صحيحاً لغيره. قال الطيبي: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق (٣) به فى القوة لانه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحاً لغيره يسميه حسناً لذاته و صريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثانى و على الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن وكذا يبتنى عليه توجيه السيوطي قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. واخذ المحقق الدهاوى

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نورالدين عثر، ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.

(٢) قلت: و فى نسخة المخدم تعتبر بالتاء.

(٣) و فى نسخة المخدم "يلتحق".

## إمعان النظر

فى شرحه للمشكوة فى تعريف الحسن لذاته: عدم الجابر مع توجيه قول الترمذى بما وجهه به الحافظ السيوطى مشكل بظاھرہ ( و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق ) او طريق واحد مساو له او ارجح ( لان للصورة المجموعة قوة تجبره ) يضم الهاء الموحدة ( القدر الذى قصر ) من جد كرم ( به ) اى يسبب ذلك القدر ( ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ) .

ذكر التلميذ انه قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع اى اذا كان واحداً ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته روى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى و لعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذى هو الاول والا فالحسن للوجه الآخر الذى هو غير الوجه الاول يقتضى المجيء من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحداً ( و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف ) اى وصف الصحة او الحسن ( فإن جمعا ) اى الصحيح والحسن ( فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره ) كالبخارى على ما نقله البخارى وكيعقوب بن شيبه و ابى على الطوسى فإنهما جمعا فى مواضع من كتابيهما ( حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد ) اعترض عليه بمنافاته لما يأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث واجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش جال الاحاديث ويحقق أن كلامها من اى قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهداً مطلقاً ( فى الناقل ) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولاً مطلقاً. فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحسن بل حسن او ضعيف. ( و هذا ) اى و هذا الجواب ( حيث يحصل منه ) اى من الناقل ( التفرد بتلك الرواية ) بأن لا يكون ناقلها غيره . و ارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض العارفين (١) بأياه ان المنفرد بالرواية من ينقل منفرداً وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد منه باعتبار العلم .

ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى ايضاً لجواز ان يكون التردد فى الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فى هذه الصورة قيده به ( و عرف بهذا ) اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره ( جواب من استشكل ) الجمع ( بين الوصفين فقال الحسن فاصد عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه ) اى ونفى له. نقل التلميذ عن المصنف انه قال فى تقريره: اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهى .

(١) و فى نسخة المخدم الفضلاء مكان العارفين والمراد منه الشيخ على القارى .

( و محصل الجواب أن تردد ائمة الحديث في حال ناقله افتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف و إن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و في نسخة انه حذف اي المجتهد حرف التردد (١) ( لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان الآثق للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسنى باعتبار وصفه عند قوم الخ جوابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الإختلاف بل في الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جازى عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى و قلت و حكي ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أأكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا و ذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (٢) ( و هذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جاربة ثوب كذا قيل.

قال بعض العارفين (٣) و فيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب و هذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال في تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر في التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا و اكلت سمكا لبنا تمرا و في نسخة من الذى بعده اى من القسم الذى يجيء بعده. ( و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد و الا) اى و ان لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) او الحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجتمع الوصفان فيه و إنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

- (١) كتب الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص ٤٢٤، طبع تركيا.
- (٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.
- (٣) و في نسخة المخدوم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٢٤.

بالوصفين باعتبار اتصاف الإسنادين ان جعل ثبائنهما مطلقا فالمراد الأول وان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله ( وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل في صحيح فقط اذا كان) الصحيح ( فردا لأن كثرة الطرق تقوى الحديث) اذ الحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن ( فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه ) اى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون بالإسنادين ( فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه ) الظاهر ان يقال لنوع باللام لأنها حرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة فى الحروف فيستعملون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: واما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والباء زائدة. قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتاً او نفيًا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى انتهى (٢) ٤

( وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب ( و ذلك) اى تفصيله ( انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و فى بعضها صحيح غريب و تعريفهم اما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اخر كتابه) اى الجامع ( وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به ) اى الحسن (حسن صحيح اسناده) (٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و اسناده على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه ( و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن ) انتهى كلام الترمذى.

(١) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا: و قال شارح: الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٢٥.

(٢) قلت: فى نسخة المخدم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيًا او اثباتاً جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحاء. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٢٦، طبع تركيا. ابو سعيد السندى.

(٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدم اورد المتن مفرداً هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة لو ماض او مصدر و (اسناده) على الأولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحاً وربما يقال ان هذا الكلام للترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال في الجمع بين الحسن والصحيح اصلاً. قال ابن المواق (٢) لم يخض الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن و ليس كل حسن صحيحاً انتهى و اعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (٣) عليه في شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقاً من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع في كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقاً لا ذلك النوع الخاص منه. و قال الحافظ العراقى و جواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم و ههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصددده انتهى.

(١) فى نسخة المخدم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القارى. راجع شرحه ص ٢٦.  
 (٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، وقد تعقب كتاب شيخه الوهم والابهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن ماخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والابهام، من الاهمال والاعمال وما انضاف اليه من تميم و اكمال، و توفى قبل اكماله سنة ٤٢١، فتولى اكماله و تخريجه مع زيادات و تتمات و كتب على ما بيض له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.  
 (٣) المراد منه الشيخ ابوالفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (٤٣٤) اربع و ثلاثين و سبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثى الجامع فى نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملكاتى الجلبى، ج ١، ص ٣٤٥، طبع القديم.

## إمعان النظر

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بأنه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع انه كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى . وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح يناهى كون حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لا كونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث ( فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج ) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشئ وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغرضه ) .

قال البقاعي: استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك و عرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف بحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه اما حسنه لكونه اعتضد بنعدد طرقه ( و اما لأنه اصطلاح جديد و اذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابي ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابوسليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب (١) لكن قال العراقي: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله: ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث فإنه كالمثقف عليه فيما بينهم انتهى ( و بهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ) منها استشكل الجمع بين الصيغة والجمع ومنها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذى حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الإيراد الذي ذكره بقوله: فان قيل الى آخره ومنها ان الترمذى لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التي اشرنا الى غالبها ( ولم يسفر توجهها ) من اسفر اذا اشرق ( والله الحمد . على ما اهتم وعلم ) .

(١) كذا في جميع النسخ و لكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتاني تحت كتاب معرفة السنن والآثار: لابي سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ( الخطابي ) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب، و صاحب بعضها احمد وهو غلط، الفقيه الجافظ المشهور، استوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة تأليف محمد بن جعفر الكتاني، ص ١٠٠ طبع اصح المطابع بكراتشى السند، ابو سعيد السندي.



( و زياده راويهما ) و فى نسخة روايتها ( اى الصحيح والحسن مقبولة ) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل (١) زيادته ( ما لم تقع منافية ) لرواية ( من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ) بيان لمن (٢) كان اللابى ان يقول ولا مساولة حتى يتدفع (٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل (٤) ايضاً بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعاً والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل بالرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جداً والثانى غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كانه على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول فى قوله هذا اعم من المقبول فى قوله و فيها المقبول والمردود و فى قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه فى ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و فى هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولاً لأنه اذا وقعت زيادة الراوى منافياً لمن هو مسا و فى الثقة يلزم المخالفة بين الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح وهى الإضطراب فهذا ظهر عدم صحة الجواب الثانى لأن التوقف فى صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد ولهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووي رواية الإيهان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع وستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرماني بأن المراد زيادة احد لفظى الرواية و مثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط و إن رواية بضع وستون لا تنهى ما عداهما فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد ( لأن الزيادة ) تعليل لتقييد الحكم بالقبول بعدم المنافاة ( اما ان تكون لا تنافى ) اى لا تعارض ( بينها ) اى بين رواية من ذكرها ( و بين رواية من لم يذكرها فهذه ) اى الزيادة ( تقبل مطلقاً ).

قال بعض العارفين (٦) اى سوا كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

(١) فى نسخة المخدم تقبل بالتاء.

(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".

(٣) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم تندفع بالتاء.

(٤) و فى نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) و فى نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ٢٩٠ طبع تركيا.

(٦) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم التوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت به خبر آخر او لا علم اتحد المجلس ام لا، كثر الساكتون عنها ام لا. ذكره السخاوى. وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا و مرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين. وفيه ان السخاوى لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المناقضات بتغيير الحكم الثابت و عدمه و نحوه من التعميمات.

(لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير التفرد ( و اما ان يكون منافية ) لرواية من لا يذكرها ( بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضتها فيقبل الراجح و يرد المرجوح ) سواء كان المرجح فى جانب الزيادة او غيرها كما سيجى.

واعلم ان معرفة زياده الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعانى وغير ذلك . و انما يعرف (٢) بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة مشارا إليه به (٣) ( واشتهر عن جمع من العلماء ) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي فى المستصفى و جرى عليه النووى فى مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه كذا قال السخاوى ( القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ) بين زيادة و زيادة كما فعل المصنف و قيل لا يقبل (٤) مطلقا و قيل لا يقبل ممن رواه ناقصا عن غير الثقات واختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس و اما ان اتحد فقيه اقوال. وفى تحرير ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة و علم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلظه وهم كذلك اظهر الظاهرين و الا فالجمهور و هو المختار يقبل انتهى و فى المنار للإمام النسفى اذا كان فى احد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحداً يوخذ بالمشيت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف فأما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين و يعمل بهما و قسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإنه قال فى كتابه وقد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام: احدها الشاذ (٥) ان يقع مخالفا منافيا

(١) قلت فى شرح القارى: «الثانية» مكان الثابت. راجع شرحه ص ٢٩.

(٢) فى نسخة المخدم تعرف بالتاء.

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه المبارة: بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها و تقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه. راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا.

(٤) و فى نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) قلت: ليس فى عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا: احدها ان يقع مخالفا منافيا الخ.

راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٢.

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع اشاذ. الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر و ابوب و غيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي رحمه الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

و من امثله ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها فنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها و جعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام و ما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و في ذلك مغايرة في الصفة و نوع من المخالفة يختلف به الحكم و يشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما. و اما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. و يجب أن الجرح قدح في زيادة العلم و الزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين (١): قال النروي والصحيح قبول هذا الخبر واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الأول انتهى و وافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوي في شرح الألفية: و اما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآن كما في تعارض الوصل والإرسال و قال فالوصل زيادة ثقة و بينه وبين الإرسال نحو ما ذكرنا في ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوي مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه فالمراد بقوله و اما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة.

(١) وفي نسخة المخدوم التتوي، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة المخدوم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ علي القاري.

( ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة منى هو اوثق منه ) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحاً وكذا لا يكون حسناً لاشتراطهم نفي الشذوذ فيه ايضاً فلا تكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافية قلت وليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ. وفى بعض الحواشى: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجىء تفسيره قريباً اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجىء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضاً لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لو كان المخالفة ماخوذاً فى الشاذ لكان التعبير بالتنافى ايضاً راجحاً منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

( والعجب ممن اغفل ذلك منهم ) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلاً ومتروكاً او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعنى ترك مقتضاه و تفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يلائمه السياق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين (١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف ( مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح ) إلا ان يؤول بها اشراً اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد ( وكذا ) فى نسخة صحيحة وكذلك ( الحسن ) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفى نسخة المخدم " الفضلاء " مكان " العارفين " والمراد منه الشارح القارى.

اعاده اى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وهو مويد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن ائمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم و كسر عين ( و على بن المدينى ) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح ( و البخارى و ابى زرعة ) بضم زاي و سكون راء ( الرازى و ابى حاتم ) بكسر الفوقية و العوام بفتح حونها كذا قال بعض العارفين ( و النسائى ) بالمد و القصر ( و الدارقطنى ) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء و غيرهم ( اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها ) كالإبدال ( ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة ) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى انه قال ابن حبان و الحاكم به ثم ان تايبك كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

( و اعجب من ذلك ) اى من ذلك العجب ( اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بها ذكر فى تعريف الصحيح و الحسن ( مع ان نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه ( و يكون ) اى الراوى ( اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث ( و متن خالف ما وصف به ) اى ما ذكرته من وجد ان حديثه انقص عند المخالف بأن وجد حديثه ازيد ( اضر ذلك ) اى المخالفة بالزيادة بحديثه ( انتهى كلامه و مقتضاه ) اى مقتضى هذا الكلام ( انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا و إنما يقبل من الحفاظ ) إن اراد من الحفاظ ما يشمل راوى الصحيح و الحسن فلا يخالف إطلاق اصحابه اذ مرادهم قبول زيادة الثقة و هو منحصر فى راوى الصحيح و الحسن و إن اراد اخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف ان الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة و إن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يضم راوى الصحيح و الحسن بأسره ثم حصر القبول على الحفاظ غير مفهوم من كلام الشافعى رضي الله عنه بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته و إن كان خفيف الضبط وليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة .

( فإنه ) دليل لقوله لا يازم قبولها مطلقا ( اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم .

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه او لا فاللازمة مسامة لكن كلام اصحاب الشافعي رحمه الله في قبول حديث الثقة مطلقا و ان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نخنار الشق الثانى ونقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا ازيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها لحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زابدة على حديث الحافظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحافظ . فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خواف) راوى الصحيح والحسن سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين (١) . وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لا يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعلى (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفى) على صيغة الماضى (٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يدع وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعرايه مثلا وتسامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (وتابع ابن عيينه) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجيمين مصغرا (وغیره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسل عن عمرو بن دينار عن عوسجة (ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخدم الفضلاء مكان العارفين . والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٤٨٨  
طبع تركها

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخدم التتوي.

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو) افرد باعتبار لفظ من وفي نسخة منهم رعاية لمعنى من ( اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره في هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواية الوصل اكثر عددا بل كان عدد رواية الإرسال اكثر لكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووي كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة او الرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا (١) سواء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله في الحفظ او ازيد (٢) وان كان الأقوال في هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح في الفقه واصوله. وفي المنار للإمام النسفي: والذي ارسل من وجه وأسد من وجه مقبول عند العامة ويؤيده انه قضى البخارى (٣) بوصل حديث لانكاح الا بولى الذي اختلف فيه على روايه ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبه والثوري عنه عن ابي هريرة <sup>رضي الله عنه</sup> عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مرسلا واصله عنه ابنه يونس وحفيده اسراييل بن يونس وأخوه عيسى وشريك و ابو عوازه عنه يذكر ابي موسى مع كون شعبه والثوري الذي ارسله كالجيل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثاني ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم في المدخل عن ايمه الحديث ان المعتمد ما قاله الأكثر فإن تطرق السهو والخطا إليه اهد. الرابع ان المعتمد ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختار في هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به في بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا وهل يسمونه شاذاً ام لا وعلى الثاني لا بد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المتخوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي في التقريب هكذا: اذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مرسلا و بعضهم متصلان او بعضهم موقوفان و بعضهم مرفوعان او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحدائق المحدثين نظر اخر وهو الرجوع في ذلك الي القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنىً وعمي صرح بذلك الإمام فخر الدين والأبصارى شارح البرهان وغيرها وقال ابن السمعاني ان كان راوي الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال السيوطي في الكتاب المذكور ايضاً: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لانكاح الابهولي بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تنفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعاً عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولاً اخرجهم الحاكم في المستدرک من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مرسلاً ومسنداً فرة كان يحدث به مرفوعاً ومرة يرويه مرسلاً فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انها ارساله انتهى ولو كان الحكم للوصول عنده مطلقاً لما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث الثمانون فإن (١) الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارساله اصحاب خالد الخذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقمة لإبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسلاً وعن ايوب موصولاً وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفي رواية ابي ذر عن المستمل من الزيادة. قال البخاري عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطني ان اصحاب الثقفى يرسلونه ورجح الإرسال عن الثقفى لما كان رواة الإرسال فيه اكثر اصحابه وراوى الروصل ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختر القول بإطلاق قبول الوصل والرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي بل قيد قبولهما بما اذا استووا في الوصف ولا يتاخر

(١) كذا في الاصل وفي نسخة المخدم: قال الدارقطني.



ما اختاره ما قال المصنف في مقدمة فتح الباري في الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يتضمن المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المسوات ولعل المصنف أراد بالمساوات ما يشماها وما يقارنها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيراً ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواية الوقف والإرسال أقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن أيوب لما انضم مع وصل جرير ابن حازم صار من وصل أيوب اثنين وقد أرسله عن أيوب اثنان أيضاً: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه \* إرسال خالد الخذاء عن عكرمة. فلالإرسال نوع قوة لكن إما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تأييد القول بإطلاق قبول الوصل أو الرفع بتضاء البخارى هوصل حديث لا نكاح الا بولي اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآن وجهته ككون يونس بن ابى اسحق واهنيه اسرايل و عيسى روه عن ابى اسحق موصولاً ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما و اسرايل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و لذلك قال الدارقطنى يشبه ان يكون القول قوله و وافقهم على الوصل ابو عوانة و شريك النخعي و زهير بن امية و تمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه و سمعهم اياه من لفظه و اما شعبة و الثورى فكان اخذهما له عنه عرضاً فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطيالسى حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة و الثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و يزيد ذلك ظهوراً تقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبت لك و رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلًا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصوب الإرسال هنا بقريته ظهرت له و صوب الوصل هناك بقريته ظهرت له على ان مسلماً اخرج

\* كذا فى الاصل. و فى نسخة المخدم: وقد يضم اليه بالمضارع.

حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا وصله  
وقال ارساله اثبت فنيبين انه ليس له عمل بطرد في ذلكا هذا ما يتعاقب بتحقيق مسألة تعارض  
الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان  
للوصل والرفع اولا فعلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي رواتهما مع رواة  
الوقف والإرسال او رجحان رواة الوقف والإرسال مع التقارب لهما تقدم ان قبول زيادة الثقة  
مقيّد بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوي و على الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة  
الثقة مقبولة اذا لم يقع منافاة لرواية الأوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافاة تتحقق  
في صورة التباين في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال و راوي الوصل والرفع بأن يكون الأول  
في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف  
لا يتباين الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر من سماع متصل و مرفوعا ذكر الاتصال والرفع  
ومن عنده الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوعا ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل  
منافاة في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافاة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان  
الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين  
اي هذا الذي قرره المتن فإن تعقيب قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح  
يدل على ان ضمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح  
فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد  
الى الضبط وعدم ذكر الثقة و تفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس  
لأصل القبول بل لهما يزيد به من وجوه الترجيحات. وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه  
ترجيح الأكثر عدد او هذا في الحنفية يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او  
كثرة عدد او غير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف  
ولم يخص احد الشاذ بمخالفة رواية الأحنظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الأكثر عددا الا  
ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح  
بالأضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكن  
على الثاني ينبغي ان يكون القاعدة تعميم المخالفة رواية الأحنظ ايضا محط النظر اذ في مسألة التعارض  
يخص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما يخص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد

كذا في الأصل وفي نسخة المخدم، الفطلاء والمراد منه الشيخ على القاري.

التقرير الذي قرره المتن من التقسيم يعنى خرج من تقسيم المتن الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا ( وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ ) ان جعل محط المعرفة فى قوله وعرف من هذا اخذ المقبول فى تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول فى تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كان الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الآتى وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات . منها ما عرف به الخليلى حيث قال الشاذ : ما ليس له الاسناد واحد يشذ به شيخ ثقه او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قاله الحاكم : الشاذ ما يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة فانه يرد على التعريفين ما سذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثانى من انه بشكل عليهما ما يتفرد به العدل الضابط كحديث الأعيال والنيات وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التى حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعى فى حواشى شرح الألفية للمراقى قال شيخنا : استقط من قول الحاكم قيد لا بد منه وهو انه قال وينقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبؤيد هذا ما ذكر انه يغابر المعلل من حيث ان المعلل وقف على عليه الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فى الصناعة فزرقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى .

وان وقعت ( المخالفة ) كذا فى نسخة مصححة وفى نسخة الواو متن والباقى شرح ( مع الضعف ) اى ضعف راوى الحديث فالراجع ( يقال له ) المعروف ومقاله ( يقال ) له المنكر ( مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طرق حبيب ) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ( ابن حبيب ) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب ( الزيات ) بتشديد تحتية بايع الزيت او صانعه ( المقرئ ) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء فى يوم حار فأبى تورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم اجمعين عن ابى اسحق السبيعي بفتح السين ( عن العيزار ) بفتح مهملة وسكون تحتية والفاء بين زاي وراء ابن حربث على صيغة التصغير ( عن ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقضى ) بفتح القاف والراء اى اطعم ( الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره ) اى غير حبيب

من الثقات رواه) افرد به باعتبار لفظ غير (عن أبي اسحق موقرفا) على ابن عباس رضي الله عنه وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين (١) في تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا (٢) ليس تعليل الاعتبار بالضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعروفة التي اشرنا اليها (و عرف بهذا) اي بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه) اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما (٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مهانية كلية بحسبه وانما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المنهوم (لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافة و في نسخة راوية ثقة (او صدوق) بالجر على نسخة و الرفع (٤) على أخرى.

قال بعض المحققين (٥) اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تمام الضبط فإن من لا ضبط له اصلا يكون روايته شاذا (٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدق لأن الصدق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بالمتابع ولا شاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتاج (٧) باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطه الضبط بل يكتب حديثهم و يختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط و بوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها وعن البخاري انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا وان لم يكن ضابطا انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص تمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المتبول المطلق فقد تقدم

(١) كذا في نسخة السيد محب الله وفي ص: العارفين وفي م الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري.

راجع شرحه ص ٤٨٨ طبع تركيا.

(٢) كذا في ص و س وفي م "ليس هذا".

(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولة الراوي وفي المنكر ضعفه.

(٤) كذا في ص وفي م بالرفع.

(٥) كذا في ص وفي م العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٤٨٩.

(٦) وفي م شاذة.

(٧) وفي الأصل يحتاج بدون لا.

هن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايته بانفراده حسناً لا صحيحاً وعن موقظه الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطلب وثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كالأزهرى ودونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) وامثال هذا كثير في كلامهم (والمنكر روايته ضعيف) وفي نسخة روايته ضعيف (وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على روايته الثقة مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين (٢): قلت العبارة في الاصطلاح الأغلب فإذا جاء بخلافه يؤول انتهى قال التلميذ: وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجمعها المصنف انواعاً فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين (٣): وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحدثين كثير اطلاقهم المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملاً للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر (٤) فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في الموضوعين بينه وبين الشاذ يقتضى ان يجعل الشاذ ايضا كذلك وسيجيء مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى.

( وما تقدم ذكره ) ( من الفرد النسبي ) المقابل الفرد المطلق ( ان وجد به ظن كونه نكراً وقد وثقه غيره ) اطلاقه فشمول الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح و من ثبته كالعراقي وغيره فإبان باب المتابعة والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح

(١) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.  
 (٢) كذا في س وفي ص العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ علي التاري وقال ايضا: مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص ٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ علي القارى. وكتب في الاخرى: فيكون مذموم التحقيق و بالله التوفيق. راجع الحوالة المذكورة ص ٨٩.  
 (٤) في نسخة س: كما ذكروا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به و فلان لا يعتبر به (١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر بهم (٢) كقول المصنف في حديث النبية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان النووي قال في شرح مسلم و انما يفعلون هذا اي ادخالهم للاضعفاء في المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه و انما الاعتماد على ما قبله انتهى قال البخاري في شرح الألفية ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عايه فباجتماعها تحصل القوة (٣) فهو اي ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفي نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين (٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف في قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد (٥) فإن المتابع وصف الراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي.

( والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه ) من شيخ شيخه ومن فوقه فهي ( القاصرة ) يعني ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فرقه الى الصحابي (٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي ﷺ فإن توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت انتم من النبي بعدها ( ويستفاد منها ) اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية ( مثال المتابعة ) تامة و قاصرة ( ما رواه الشافعي في الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ اي من ان النبي ﷺ فهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا مما رواه ( قال الشهرستاني ) تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم ) بضم الغين وتشديد الميم اي ستر الهلال ( عليكم فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي انفرد به عن

(١) كذا في الاصل، ولم توجد: و فلان لا يعتبر به في نسخة م و س.

(٢) كذا في ص و م وفي م بهما بالتثنية.

(٣) راجع شرح الألفية له ص ٨٤، طبع لكتو الهند.

(٤) وهو الشيخ علي القاري، واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال مسما حاصله الخ، راجع شرحه ص ٨٩.

(٥) كذا في ص و م وفي نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.

(٦) كذا في ص و م وفي س الصحابة بالجمع.

مالك فجعلوا الحديث في غرابيه لأن أصحاب مالك رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذا المتابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ( ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعتين الأخيرتين بناء على تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصار في هذه المتابعة) أي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكر (سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل أو جاءت بالمعنى كفى لكنها) أي المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) ولا يخفى أن رواية فاقدروا له التي رواه (١) أصحاب مالك رضي الله عنه موافقة لرواية الشافعي في المعنى فإن معناه قدر واه أي لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوماً ثم صوموا لرمضان. فخرجه و مرجع رواية الشافعي رحمه الله فأكملوا العدة ثلاثين واحداً. فهذه الرواية التي رواه أصحاب مالك أيضاً متابع لرواية الشافعي رحمه الله تعالى فكيف صارث علة لظن أن الشافعي تفرد به عن مالك، وكيف عدوه في غرابيه نعم يحتمل أن يكون بمعنى آخر ذهب إليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه يداكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف (٢) به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين وأقوله تعالى مخاطباً لخبر أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأقوله عليه الصلاة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في إرادة المعنى الأول جزماً فأروايتان موافقتان في المعنى نطعا ولو قبل أن ظن القمر الذي ظنوه فرداً الفردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم أن يذكر لأجل إزالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع أن المتابعة القاصرة التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتاج إلى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الآن يقال عد من عد من غرائب الشافعي رح بالنظر إلى لفظ هو نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر أصلاً ولو باطلاً أو يقال هذا العد من فهم

(٤) وفي الأصل روي بدون الضمير.

(٢) وفي الأصل: لم يعرف بالياء.

(٣) وفي نسخة س أو مكان أم.

المعنى الأخير فبين المصنف ان الحديث بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غرائب الشافعى رح. ( وان وجد متن بروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق المسئلة وقيده بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد (مثاله في الحديث (الذى قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن ابي هريرة رضي الله عنه فان اغمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن الصلاح والفيحة العراقي وغيره لكن قال السخاوى في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتى من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

( المتابعة يسما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد يسما حصل بالمعنى كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبي بل عامه يستوى فيها الفرد المطلق والسببي وكلام المصنف يخالفه.

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على المتابعة لا سببا اذا كانت المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذي هو القويبة حاصل بكل منها سواء يسمى متابعا او شاهدا.

هاكذالك قال في بعض الحواشى: ذكر الشارح في فتح البارى ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق فى المتابع عليه سميت المتابعة مطلقه سواء كانت تامه او قاصرة و ان قيدت بشيء منه سميت مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سندنا و متنا ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه " (١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق) قد مر مرارا انه لا يبالي بتغير المتن فى المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج مرافقا للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان تقدير انه او رفع ما بعد ان على الالغاء. (من الجوامع) اى الكتب التى جُمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكاتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل المعنون به ككتاب الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول وبلغتها ورحمة

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعلمة فى نسخة س.



الحروف في أوائل الفاظ الحديث (١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسائيد) أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث أو ضعيفا (٢) ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والاجزاء) هي ما دون فيه احاديث شخص واحد أو احاديث جماعة واحدة في مادة واحدة ( لذلك الحديث الذي بظن انه فرد ليعلم هل له متابع اولا) وهل له شاهد ام لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) حيث اضيف للمعرفة الى الاعتبار وما بعده ( وليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل اليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين (٣) بقوله وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى أقول هذا مبني على ان يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغايرا له لا كونه قسيما والمغايرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

( و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على غيره. قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصيل المآخذ انتهى (٤)

( ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة أي

(١) اتول: كل هذا من قوله: أي الكتب الذي الخ الى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو. المعنون عنه وفي نسخ الامعان المعنون به. و كتب القاري في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الامعان: الى كما فعل الشيخ الخ.

(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين. فجعل القسم القولي على ترتيب الجروف والقسم الفعلي على ترتيب المسائيد.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ١٤٩ طبع تركيا.

(٤) قلت: ان الشيخ على القاري بعد ذكر هذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسألة خلافية و لعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قولهما. فان الترجيح ادر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص ١٩٥.

لم يأت خبر بضاده ( تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذي بضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة ( فهو المحكم) أي الذي يعمل به بلا شبهة ( و أمثله كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضة مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف في تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوي فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى ( او يكون مردودا والثاني لا أثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراي كما هو مذهبنا او اذا كان في فضائل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى. (١)

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراي من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوي في التبيهات التي ذكره في الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتبع، و اما مع التقييد فذكره في تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخير لا يفيد بنفسه العلم و قيل ما يفيد الظن و اعترض بها لم يفده و دفع بأنه لا يراد اذا لا يثبت به حكم وليس هذا بشيء. اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو التذب انتهى.

( و ان كانت المعارضة بمثله أي بمقبول آخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مداوئيهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان يتعسف فللخصم أن يرده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف ( او لا يمكن) أي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه يتعسف ( فإن امكن الجمع) من غير تعسف ( فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ و ضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي و يلائمه قواه فيها بعد الترجيح. (٢) ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ و ما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث و هو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء و انما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول.

( و مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداء الداء بعديه أعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء ( و لا طيرة) و هي التشاعم بالقال و اما القول الحسن فأخذه مستحسن و تهاجم الحديث: و لا هامة و لا صفر و لا غول. و الهامة بتخفيف الميم من طير اللبل و قيل

(١) اختلاف النسخ في قوله: بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٩٦.  
(٢) ذكر الشيخ علي القاري بعد هذه العبارة بعينها: و قال محش: صححه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل و بعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: و الطيبي جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

في اليوم وكالتك العرب تزعم ان روح القنبل الذي لا يدرك ناره بصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا ادرك ناره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند روعه من عضته وقيل كانوا يتشأمون بصفر و يقولون يكتر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأهطل النبي ﷺ زعمهم في تلونه بالصور المختلفة. و في مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا. ( مع حديث فر من المجدوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح و ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ) كما يقول به الطبيعية ( لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للمصحيح سببا لإعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ لا بعدى شيء شيئاً ) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد منها ما يتبادر منها.

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول ) قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الإعداء بالطبع المركوز فى طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فمن اعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل و طبع ابل (١) وقال ايضا صرف ابن الصلاح "الحديث عن ظاهره" لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التأثير السببى فى الغالب فتبين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى. (٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث فى المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله ﷺ لا عدوى وسؤال الأعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرى يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقاً لا إثباته بالطبع ورد النبي ﷺ بقوله فمن اعدى الأول و مقتضى لأن يكون الإعداء فى الطاعون ايضا منقياً بالطبع و يكون سبباً للإعداء بجعل الله اياه سبباً لذلك، اذ مشاهدة التأثير السببى ظاهراً مشترك فى الأمرين ولو كان

(١) قلت: المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل فى بعض المواضع حيث جاء فى المنقول عنه: والافلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩  
(٢) وفيه ان هذا انما يتجه لسوقه ان الجرب ونحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدم التتوى، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سبباً للإعداد يجعل الله تعالى لها جواز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذا احتراز عن التهلكة ما ذون شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب ليس الاثومها نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلاً لمرض آخر حين مرضه اتفاقاً على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

( يعنى ان الله تعالى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداء فى الأول واما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع ) اى الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد ( لثلا يتفق للشخص الذى يخالط اى المجدوم شىء ) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبيه حسماً للمادة والله تعالى اعلم). (١)  
وفى بعض الحواشى : واجيب ايضا بأن الأمر بالفرار من المجدوم ليس للإعداد وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح مما يخاف على الصحيح من استنذاره اياه. والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

( وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة ) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين ( والطحاوى ) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار ( وغيرهما ) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شىء فليأتنى به لأولف بينهما (٢) ( وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا ) حق العبارة فى المتن والا لمقابلته فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين (٣). فإن عرف التاريخ ( وثبت المتأخر ) يحتمل العطف والحال به ( او بأصرح ) منه كمنه عليه السلام على نسخ احد الخبرين. ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالنعيين والاثبات المتأخر "مستلزم لكون المتأخر" فى زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم. (٤) وفى هذه العبارة اشارة الى ان المجط ثبوت المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصحح كأنه كره ان يظهر بحال المصحح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك .  
يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص ١٠٠. طبع تركيا.

(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضا بعينه.

(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غيرالاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله: و إن لم يكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العدة القارى ص ١٠١.

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة س.

غالبًا يكون بها ( فهو ) أي المتأخر ( الناسخ والآخر ) أي المتقدم ( المنسوخ فيما يقبل النسخ ) .  
 ( والنسخ رفع تعلق حكم ) إنما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع . والمراد  
 بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير فيخرج الاختيار عن الأمم الماضية  
 والأمور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد ( شرعي ) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس  
 بحكم شرعي كذا قال بعض الشارحين . وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم الإباحة الأشياء إنما علم  
 بالشرع كقوله تعالى ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا  
 وجعلنا نومكم سباتًا وجعلنا الليل لباسًا وجعلنا النهار معاشًا انتهى (١) وقد نقلنا في رسالتنا المسماة  
 بالحق المبين عن أصول السرخي و كشف المنار أن آية خلق لكم ما في الأرض جميعًا دالة على  
 الإباحة الأصلية ( بدليل شرعي متأخر عنه ) خرج به بيان المجمل والإستثناء ونحوهما مما هو  
 متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه مخصص لعموم أو مفيد لإطلاق إذ لا تأخر فيها ( والناسخ  
 ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخًا مجاز ) من باب إضافة الفعل إلى السبب وكونه مجازًا  
 بحسب الأصل والافهوه حقيقة عرفية ( لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف  
 النسخ بأمر أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 إلا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر  
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسه النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف  
 بالاربخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم  
 وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي رحمه الله أن الثاني ناسخ  
 للأول لأنه كان في ستة عشر والأول في سنة ثمان .

( وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون  
 سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن أن وقع التصريح بسماعه له  
 من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه )  
 فإنه لو تحمل عنه قبل إسلامه ورواه بعد إسلامه جاز ولا يهد من قيد آخر وهو أن يكون المتقدم  
 عليه مات قبل إسلام المتأخر أو ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلام المتأخر وإلا  
 فيجوز أن يكون متأخر الإسلام سمع من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمًا عن متقدم الإسلام .  
 ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره . وها ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محي السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ في بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ علي القاري . راجع شرحه ص ١١٢ .

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن على وهو انه قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منك منسوخ لأن ابا هريرة رضي الله عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تام. وان فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن ابا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر في التأخر وان احتمال التقدم بأن سمعه من صحابي آخر يكون سماعه متقدماً وهذا الظهور وان لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكروا ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعف لأن في سنده يزيد بن عبد الملك.

( و اما الإجماع فليس يناسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ ايضا.

( و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما يمكن ترجيح احدهما على الآخر به وجه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً وفي الاصطلاح اقتران الامارة بها يقوى بها على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة ( المتعلقة بالمتن ) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط ( أو بالإسناد ) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلا و كأن يكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الأخير عند غير علمائنا الحنفية اوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين راجحاً والآخر مرجوحاً وقد قال سابقاً فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ وبين هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المخالفة ان كانت في متن واحد فالأمر كما ذكر سابقاً ان المرجوح شاذ، و ان كانت في متون متعددة فالأمر كما يدل عليه هذا الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا يد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ في هذا المقام وسيجيء في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

( اولاً فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر

اذ لا يتعارض النصان في الواقع ( واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح) ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه و من تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية في التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين إن كان احدهما اقوى من الآخر بما هو غير تام كالتصريح

القياس أو بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه ففي صورتين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب والا فإن علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وإلا يطلب المخلص أي بدفع المعارضة و يجمع بينهما ما أمكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.

وفي أصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب أولاً هذا المخلص من نفس الحجّة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فهإعتبار الحال فإن لم يوجد فيمعرفة التاريخ نصاً فإن لم يوجد فيدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ. (١)

و في التحرير لابن الهيثم حكمه النسخ ان علم المتأخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو في الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى.

و قال الملا الهداد في شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهيثم وملا الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة بطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلاً وجرحاً فلذا تركناه.

( ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط) كما اشتهر

على الألسنة إذا تعارضتا تساقطتا ( لأن إخفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر)

قيل الأولى إلى المعتبر ذكره بعض الفضلاء (٢) ( وفي الحالة الراهنة ) أي الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الرد) أي مقتضاه و حكمه المرتب عليه

وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين أي ما يجب الرد بسببه وعمو فوات صفة القبول اعنى

العدالة والضبط وغيرهما انتهى (٣) ( اما ان يكون لسقط ) باللام وفي نسخة بالهاء ثم ان كان

السقط بمعنى لغيره يسقط فالمضاف محذوف أي سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه كذا

قال بعض المحققين ( من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سيأتي (او طعن في راو على اختلاف

وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع إلى ديانة الراوى او إلى ضبطه موجبا للتدح) في احاديثه

كله او في خصوص حديث من احاديثه متنا او اسنادا اذ لوجعل مخصوصاً بالطعن القادح في الكل

لمخرج الطعن بالاضطراب في حديث مخصوص و يكونه معللاً و امثالهما.

( فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند) أي اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) أي

(١) قلت: لفظ التقديم ورد في م ولم يوجد في ص و س.

(٢) اختلاف النسخ كما مر - والمراد منه الشيخ على القارى. و "قيل" من عبارة القارى. راجع شرحه ص ١٠٥.

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٠٦.

الإسناد و لعله أواد السند بقريته ذكره سابقاً (بعد التامى او غير ذلك) اى غير ما ذكر من اقسامين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ اى بأن يكون السقط من الأثناء او من المبادئ من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الجواشى ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذى يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحدا ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر اى على التوالى ولم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقول فلان و روى فلان و بصيغة التمريض كيروى او يذكر واما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد من وسطه او من آخره ولا فيها ليس فيه جزم كيروى أو يذكر انتهى. (١)

( و بينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعداً من مبدأ السند من تصرف مصنف (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق) اى المعضل (منه) اى من المعلق اى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (وهو) اى المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من اوائل السند فيصدق المعضل دون المعلق واما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكرن الساقط من مبادئ السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

( و من صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلاً قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابى او الا التامى والصحابى معاً او الا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده و آخره ايضاً بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلقاً بقريته المقابلة

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و اصل العبارة هكذا! قلت: ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فى مثل قوله "يروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره راجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٢٣٣ بتخقيق نورالدين عتر.



فيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلًا لأنه ما سقط الراوى من آخره فقط (١) وفيه انه قال في الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) وهذا اعم من ان يكون السقط في اول الإسناد و اثنا عشر ايضا اولا و لذا قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ذكر هذا التعريف :  
و نقل الحاكم تقييدهم له بائصال سنده الى التابعى انتهى .  
( و منها ان يحذف من جدته و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذالك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك، مد لس قضى به و الافتعاليق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التبدليس . فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادئ السند مقيد بها لا يكون خفيا . ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتى من قوله و الثانى المداس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى وهو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتبدليس و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتبدليس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك، مدلس و قد اشار المصنف فى تعليقه التعليق و فى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا علق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم قال حكم عن و ان ذلك، محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فمثل التعليق فى البخارى بأمثلة يذكر فيها شيوخ البخارى كالتعني . والمختار الذى لا يجيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعليق فإنه و ان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من علق منه و قد رأيت علق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

(١) قلت : المراد منه الشيخ على القارى : واختلف النسخ كما مر غير مرة . و عبارته هكذا : ولم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق . فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقريضة المقابلة . و فيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلة فى المعلق - راجع شرحه ص ١٠٨ طبع تركيا .

(٢) كامل البيت هكذا : مرفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام فى شرحه : اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابي حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهرى ... والقول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير . راجع الألفية و شرحه للمؤلف العراقى . ص ١٦٢ الجزء الاول . طبع مصر .

لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبراً و لكن ليس ذلك، مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل (١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقضى ذلك، ان من لم يعرف من عاداته ذلك، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائماً في السماع هل تارة كذا و تارة كذا كالبخاري لا يحكم عليه بحكم (٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيوخه التدليس و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيوخه ولم يعرف من عاداته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عاداته بذلك، او استعمل لفظاً آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيوخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح و من تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في الظاهر ما سيجيء في هذا الشرح في صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بهن وهذا مثل قال و ذكر و روى.

( انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ) كونه غير معلوم العدالة والضبط ( وقد يحكم بصحته ان عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمي ) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله و قيل يكفى. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل و نقله ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوي في شرح الفية العراقي و هو مقتضى اصول البزدوى و سيجيء تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضاً على تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين (٣) عليه بقوله و فيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل انتهى مبنى على عدم الاطلاع

(١) كذا في ص و س و في م "يحتمل".

(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم في ص و س و اوردته من نسخة المخدم.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٨، طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كالتعديل مع حجج الإرسال عندنا وليس فيه إلا تعديل المحذوف المبهوم حكما فلما قبل ذلك فالصريح بالطريق الأولى و لذلك قال السخاوي رحمه الله وهو أي كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتاج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عداه بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول ثالث في الفية العراقي. وبعض من حقق لم يروه من عالم في حق من قلده ( لكن قال ابن الصلاح هنا أن وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت أسناده عنده ) وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام . وإنما يخالفه ثبوت صحة ذلك الحديث بالنزاهة ومصنف صحة الكتاب عند غيره . فاندفع ما قال بعض المحققين : (١) أن الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بأن جميع من حذفه ثقات ، وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح أم لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق .

( وإنما حذف لغرض من الأغراض ) كالاقتصار أو حذف التكرار أو اسناد معناه في الكتاب أو عدم كونه على شرطه ( وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال ) قال ابن الصلاح : وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك ، عن ذكر عنه . لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعارا يونس ، و بركن إليه والله أعلم انتهى ( وقد أوضحت أمثاله ذلك في النكت على ابن الصلاح ) . (٢)

( والثاني وهو ما يكون السقط فيه من آخره ) بعد التام هو المرسل و صورته : أن يقول التام سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ) والمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف أكثر استعمالا منهما . أحدهما

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١٠٩ ، طبع تركيا .  
 (٢) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القاري في شرحه ص ١٠٩ ، قلت هذا الكتاب موجود في دار كتبي نقله لي الصديق معظم القاضي فتح الرسول النظاماني من نسخة خطية لدار كتب دار الرشاد بيرجهندو لصاحب العلم السيد محب الله : و قلت : اسم الكتاب : الافصاح عن نكت ابن الصلاح . أنا طالعت المؤلفات الوفيرة في أصول الحديث لأعلام كبار من محدثين ولم أجد فيها من نواذر التحقيقات مثل ما وجدتها في الافصاح . أبو سعيد السندي .

تقييد التاهي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعاً لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل أو قومه بإجماع على حديث التاهي الكبير عن النبي ﷺ و مثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة وجماعتهم قال ومثله أيضاً مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مراسلاً بل يسمى منقطعاً (١). وأشار ابن الصلاح إليه بقوله و صورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التاهي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره بينهما واحداً أو أكثر وهو المعروف في الفقه و أصوله وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: وسيجيء في فصل التديس أن ابن القطان قال: الإرسال روايته ممن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى ممن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه واسطة ليس بإرسال بل هو تديس. وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل انتهى.

( و إنما ذكر في قسم المردود للجهد بحال المحذوف. لأنه يحتمل أن يكون صحابياً و يحتمل أن يكون تابعياً و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً و يحتمل أن يكون ثقة و على الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي و يحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ) و على الأول أيضاً يحتملها لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. ( و على الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ) أي فلا ضابط له و الأعداد التابعين متناه ( و أما بالإسقاط فإلى ستة أو سبعة ) .

قال البقاعي: أو هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه بل هو صحابي أو تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة والأفسبعة. وذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب فقال الخطيب إن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة والأفسبعة والله تعالى أعلم. ( وهو ) أي هذا العدد ( أكثر )

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لانهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين و إلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي اهـ. راجع شرح السخاوي للألفية ص ٥٣، طبع القديم.

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف) في قبوله ورده. واختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل كيجي بن سعيد القطان وعلى ابن المديني قوله كما في جامع التحصيل (١) ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتفسير الذي ذكره المصنف في قوله وفيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بها ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين (٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين وان دفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (بقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك بالحبار فالاحتمال يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالاتباع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال يجوز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مراسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

( وهو احد قرلى احمد ) قال بعض المحققين اي غير المشهور عنه (٣) ( وثانيهما وهو قول مالك

(١) قال في كشف الظنون : جامع التحصيل في احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابي خليل كيكلي العلائي الحافظ المتوفى سنة ٤٦١هـ، احدى وستين و سبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول في تحقيق المرسل الثاني في مذاهب العلماء فيه الثالث في الاحتجاج به الرابع في فروع كثيرة الخامس في مراسيل الخفي السادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ في شوال سنة ٤٤٦هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع القديم:

(٢) قلت: المراد منه الشيخ عالى القاري و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا: اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام يبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. و علم هذا من دابه بالاتباع في نقله لانباء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. ومال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره منافي للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعل عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا. راجع شرحه ص ١١٢، طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري المكي، راجع شرحه ص ١١٢.

## إيمان النظر

والكوفيين يقبل مطلقاً) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أصل العلم بالإخبار ليس بحجة. و ابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و أبي حنيفة و أصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى.

ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين و احمد في احد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي. وليس الأمر كذلك في قول الكوفيين: ففي التوضيح: فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله إلا أن يثبت اتصاله من طريق آخر كراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأني وجدت مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة أرسلوا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما حدثنا عنه لكنا لانكذب و لأن كلامنا في إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتاد انه اذا وضع له الأمر طوى الاسناد و عزم و اذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله كما حمله ولا بأس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. الا ترى انه لو قال اخبرني ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة. و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسل كما روى سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و امثاله انتهى.

وفي جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الأول وقد قال الحاكم: و اما مشايخ اهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يخرج به انتهى.

و اما قول مالك فاختلف العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت بتخصيص قول مالك و احمد في احدي الروايتين عنه بمرسل التابعي و كذا صرح في جامع التحصيل في احكام المراسيل في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال: و ثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم. و هذا هو الذي يقول به مالك و جمهور اصحابه و كل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها عنه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته وهو الذي اضاف ابو الفرح القاضي الى مالكا و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثاني قول عيسى ابن اهان و اختيار ابى بكر الرازي وغيره في قبول مرسل القرن الثاني والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول رساله و الافلا ثم قال و قال القاضي عبدالوهاب المالكي: و هذا هو الظاهر من المذهب عندى انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالي عن الجباهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتاجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالكا و الأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله قال فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في شرح الالفية .

و ذكر محمد بن جرير الطبري: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى راس الهاتين. حكاه الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوي قال في شرح الفية العراقي: ثم اختلفوا اي من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية و المحققون من الحنفية كالطحاوي و ابى بكر الرازي تقديم المسند. قال ابن عبدالبر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد و اتم و ان كان الكل عدولا جازي الشهادة انتهى.

و القائلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احوال على اسناده و النظر في احوال رواه و البحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاك النظر فيه انتهى كلام السخاوي.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ايان ففي اصول البزدوى (١): وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان انتهى.

واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابو الفرج السالكى و ابو بكر الابهري احد ائمة السالكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل .

( وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجئته من وجه آخر يبين الطريق الأولى ) بأن كان شيوخهما مختلفا . وفى نسخة الأول لأن الطريق بذكر و يؤث ( مسندا كان الثانى او مرسلا ) رسوا كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر: منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ السامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما انفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له. فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا يسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احد من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بها وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت: عبارة الامام البزدوى فى اصوله بالتفصيل هكذا: و اما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان وقال الشافعى رحمه الله: لا يقبل المراسيل الا أن يثبت اتصاله من وجه آخر ولهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لاني وجدت مسانيد راجع اصول البزدوى ص ١٤١ طبر اصح المطابع بكراتشى السند.

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى، راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.



لأمور. أحدها انهم تجاوزوا فيمن يروون عنه والآخر انهم وجد عليهم الدلائل فيها أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار. واذا كثرت الإحالة كان امكان اللوهم وضعف من نقل عنه انتهى رواه ابو بكر الخطيب في الكفاية و ابو بكر البيهقي في المدخل باستاديهما الصحاحين الى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية . (١)

( ليهترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ) لا اعتضاد بالوجوه المذكورة. فإن قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

( ونقل ابو بكر الرازي من الحنيفة وغيره ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا ).

( والقسم الثالث من اقسام السقط من الإسناد ان كان السقط فيه (هائنين فصاعدا مع النوالى)

من اى موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وغيره في النوالى ( فهو المعضل ) من اعضله اى اعياه. فكأن المحدث الذى حدث به اعضله و اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذا قال بعض المحققين. (٢)

قال ابن الصلاح: اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. ووجهه بأنه يحتاج الى وجود مجرد فى استعمالهم يجعل الهمزة متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد. (٣) قال العراقي فى نكته على كتاب ابن الصلاح: اراد المصنف بذلك تخريب قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ابضا حيا فيما املاه حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعلا يدل على الثلاثى قال فعلى هذا يكون عضل قاصرا وعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واطلم الليل انتهى بمعنى دلنا قولهم عضل على ان ماضيه عضل فيخرج منه عضل متعديا بالهمزة و ان كان المذكور فى كتب اللغة عضل اللازم فالدفع ما قال بعض العارفين و وافقه بعض المحققين .

(١) راجع شرحه ج ١ ص ١٤١ طبع القديم لاحمد لشتات.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

(٣) قلت: بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى ١٥٠. كذا فى نقل الشيخ على القارى عن الامام ابن الصلاح.

وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اهيب فإشكال الياخذ  
باق غير مندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم  
فى صحة التخريج لا بيان انه لم يجىء بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل وبين المغلق عموم و خصوص من وجه كما ذكره المصنف فى  
بحث المغلق . ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه  
اثنان فصاعدا من مبادئ السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التامى لأن المراد من قول  
المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط ما ذكر فى القسمين  
الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الاولين اصلاً .

( و الا ) اى و ان لم يكن كذلك ، ( بأن كان السقط اثنين غير متوالين فى موضعين ) مجرد  
تاكيد و الا فغير المتوالين لا يكون الا فى موضعين ( مثلاً فهو المنقطع و كذا ان سقط واحد فقط  
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى ) قال المصنف و يسمى ما سقط منه واحد منقطعاً  
فى موضع و ما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين و هكذا ان فى ثلاثة و ان فى اربعة  
فى اربعة . نقله العلميد .

قال بعض المحققين قيل و انتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعداً بأن يكون  
واحداً او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الأوسط و تقييده بمثلاً  
ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخاو عن غلق . و ما قيل من ان  
النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد (١) ففسره به و عطف عليه بقوله و كذا إشارة الى قصور عبارة  
المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك ، فى امثال هذه المراضع ينبغى ان بدرج الأكثر من  
اثنين هلا توال فى التفسير و يعطف عليه الواحد فقط بقوله و كذا الى آخره انتهى .

اقول و يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح و من تبعه كالنورى قيد التوالى فى المعضل  
اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من إلا صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلاً الى  
ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد والمقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفي القيد للاهتمام به .  
ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً

(١) قلت : المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح  
القارى هكذا : "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية : النفى يرجع الى القيد . و اذا نسي  
به و عطف عليه بقوله و كذا إشارة الخ . راجع شرحه ص ١١٤ طبع تركيا .

ثلاثا يتوهم تأخيرها في الرتبة فجعل ما سقط فيه أكثر من اثنين و إن كان داخل في النفي الصريح معطوفا مع ما سقط فيه واحد هل ما سقط فيه الثان دفعا لهذا التوهم .  
ثم ان للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره (١). احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول الى الصحابي راو لم يسمع منه الذي فوقه والثاني ما لم يعصل اسناده مطلقا . و هو الأقرب والأول أكثر استعمالا كما قال السخاوي . و كلام المصنف لا ينطبق على المعنيين . اما على المعنى الثاني فظاهر و اما على المعنى الأول فلأن معنى قوله و إلا على وفق ما سبق في المعضل ، و ان لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فشمول ما يكون السقط منه الآخر بعد التامحى لأن المنفى ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه . و ايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول الى التامحى راو لم يسمع منه الذي فوقه على ان يكون فيه الراوى الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او أكثر من موضعين ، و ان حمل على ان يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو آخر اولا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم و ابن الصلاح والنووى يدخل المعضل في المنقطع الا ان يختار الشق الأول و يقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الألفية : ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد . ثم ابن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التامحى او من دونه موقوفاً عليه من قوله او فعله و هذا غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى . (٢)  
( ثم ان السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك ) اشتراك الخلق وغيرهم ( في معرفته بكون الراوى ) بالباه السببية وفي نسخة باللام ( مثلا لم يعاصر من روى عنه ) وكذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء و لذلك ، قال مثلا كذا قال بعض المحققين (٣) ( او يكون خفيا فلا يدركه الا الأئمة الخلق المطلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد ) فالأول و هو الواضح يدرك بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه بكونه ) اى الراوى ( لم يدرك عصره ) اى الشيخ ( او ادركه لكن

(١) قال الشيخ ابن الصلاح : ان المنقطع : منه الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التامحى راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ، ومنه الاسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ ميهم نحو رجل او شيخ او غيرهما . راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٥٣ ، طبع النمنكاني بالمدينة المنورة .

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث ( المقدمة ) .

(٣) يقول القارى رح : وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به . ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا هم وفيه ان الشرح يقتضى الوضوح مع ان الكلام فى الواضح . راجع شرحه ص ١١٤ ، طبع تركيا .

لم يجتمعوا ولا يثبت له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فإنه يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار ( ومن ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به ( لضمنه تحرير مواليه الرواة ) جمع مولد وهو زمان الولادة ( ووفياتهم ) بفتح الواو والفاء والهاء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف اي زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميمها لموافقة ما بعده وضبط بعض المحققين (٢) الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحيمة ( واوراقاتهم وارتحالهم) للسمع (وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشي بضم الكاف وتشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له في سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد مولده بثلاث عشر سنة. وقال المعلم ابن عرفان كما في مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصدين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا أرخ أبو المصنف محمد بن علي الطبري الشيباني سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ موت عمر قبل ذلك اجساعا ومن ثم قال الثوري لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم يستغن عن الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. و قول حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسدين يعني بفتح النون المشددة تشية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنة و سن من كتب عنه ( و القسم الثاني وهو الخفي المدلس) بفتح اللام مساعمة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفي لوقوع اللقاء بين الراوي وبين شيخه.

قال السخاوي في شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم في تقييده. فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام له: قال والفرق بينه وبين الإرسال

(١) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١١٥-

(٢) المراد منه القاري رح. راجع شرحه ص ١١٥-

هو ان الإرسال روايته عن من لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)  
 اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه و عاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثاني إذ كما يحصل الفرق بأن يؤخذ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذى قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحيثية الأولى دون الثانية. وسند كلام الخطيب مع بيان عدم العائيد من الحيثية فى المرسل الحفى ان شاء الله تعالى.  
 فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس يلزم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى رايته احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مداسا انتهى و مقتضاه أن يكون اللقاء فى القديس مثل اللقاء فى المعننة والبخارى لم يشترط فى قبول المعننة إلا اللقاء. قلت قد حمل البخارى رحمه الله فى بحث المعننة اللقاء الماخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به و اشتراكه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء) (٢). هذا الاشتراك من تنمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يتمتع وقوع اللقاء بين المدلس ومنه اسند) الأولى ان يقول وقرع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه عن من روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب. لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا للوضع سواء. قلنا إن اللقاء الماخوذ فى التدليس أيضا كناية عن السماع اولا (كثيرا وكذا قال ومعنى وقع بصيغة صريحة كان كذا) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثنى وأخبرنى و

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٢٣-٢٤، طبع القديم بلكنو (الهند).

(٢) فى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتمد بالتجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث ويريد تحديث من سمعه منه او يتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوي في شرح الفية العراقية: ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم او بالتحديث في الوجادة كسحق بن راشد الجذري وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا ولذا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك، منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب ذى سمعة سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها. ولعله تجوز في صحيفة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن الهصرى خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبها ونحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طلوس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليماني واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك، في اول اقسام التحمل ولكن صيغ قطر فيه غياوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا كوسبة عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ورويه وقال له بن ابي شيبة (١) اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا انتهى (٢). وقوله وتجوز في صيغة الجمع لا يكفي في توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعنى انه يدلس فيما عداها أى ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني. فالأولى التاويل الذى اشرنا اليه.

ثم ان السخاوي قال في شرح الألفية ايضا: ونحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له وبعطف عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك، المروى عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيئا لأجل المثال الذى وقع له وهو اخف ام لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا لكتب عنه اليوم شيئا مما بدلسه ففطن لذلك، فلما جاس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعي الى قوله ابن ابي شيبة كله متروك سهوا في نسخة الاصل اوردته من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ٥٥٠ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

حيثا. وهذا محمول على انه نوى القمع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى (١). قلت: و كان من هادته التجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انها كانا يتجوزان فى حدثنا مطلقا وهذا اعنى هشيما فى المعطوف. ( و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف هارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مرد وداً و ان بين السماع و اتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام: احدها تدليس الإسناد. وهو الذى فكره المصنف. الثانى تدليس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف. والثالث تدليس التسوية. و صورته ان يروى المداس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المداس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات و يصرح المداس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل والمعرفة بالعلل و بصير الإسناد عالياً. وهو فى الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التدليس هذا القسم الأخير وقد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح و ضم القوي تلبيساً على من يحدث و غرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح و فسقه ظاهر و خبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى. واما القسمان الأولان فهما و إن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم رده مطلقا و يلتحق التدليس الذى حكى عن قطر بتدليس التسوية والثانى ايضا مذموم و مختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلابى الضعيف حيث قبل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعاً الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفراد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له و مع ذلك - فهو اسهل من غيره ايضا. وقد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بهادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الحلال و مرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب و مرة اخبرنا ابو محمد الحلال والجميع واحد و امثال ذلك، فى تصانيفه كثيرة جدا.

ثم ان التدليس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٥٤ طبع الحجر ( انوار محمدى ) بلكنو ( الهند ).

من الأقسام الثلاثة و لعل الأقسام الثلاثة للتدليس الشائع بينهم وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم  
و اذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول  
المشير الى انه قول بعض ما و سيجىء عن ابن شهاب الزهرى و مالك وغيرهما جواز التصريح  
بالإخبار والتحديث فى الإجازة. و إن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان  
تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجدادة فهو اشر انواع التدليسات ،  
بل ينهى أن لا يجوز رواية من دأب هذا التدليس. فإن الوجدادة غير مجوز للرواية على الصحيح.  
( وكذا المرسل الخفى ) قال بعض المحققين: (۱) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس  
و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف  
يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى  
بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمسين.  
والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فإذن الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك  
بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فيما سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل  
قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله يكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى  
عنه و إذا كان الاكتفاء فى التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى  
هذا الوجه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. أم انه ليس المراد  
بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص  
المرسل الخفى بالإرسال التابعى ( اذا صدر من معاصر ) اى تحققه اذا صدر من معاصر ( لم يلق من  
حدث عنه ) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ يوهم أن له مفهوماً  
وليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. وهو مبنى على  
على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان  
الفرق الذى ذكره المصنف بعيد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه وبين التدليس. فلا  
يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلاثة صور حيث  
قال: والخفى ان يروى عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن حاصره  
ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد انتهى  
و من جملة ما معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين ( بل ) للإضراب ( بينه ) اى بين المعاصر

(۱) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ۱۱۸ طبع تركيا.



( و بينه ) اي بين مني حدث عنه (واسطة). والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره  
بما ذكر ههنا ) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقي وفسر المرسل الخفي بما  
صدر من معاصر لم يلق ( وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره  
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي.

قال بعض المحققين: (١) اي المرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه  
لقيه على ما ذكره السخاوي. وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى. لا يخفى ان في هذا  
التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بما حصر فيه التلميح. ثم ان ظاهر كلام المصنف وان اقتضى  
هذا الاختصاص ونص عليه السخاوي حيث قال في شرح الألفية: فخرج باللقاء المرسل الخفي  
فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما  
حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الألفية.  
والظاهر ان للمرسل الخفي ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقا من المدلس لا موافق له  
ومما يدل عليه ان مطاق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقي انه جعل ما قاله ابن القطان  
ان الإرسال رواية ممن لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال موافقا للتدليس ليس معنى رابعاً  
الإرسال مخالفا للمعنى الثالث الذي هو المعروف في الفقه واصوله وقد صرح الخطيب بهذا  
العموم. فقد نقل السخاوي عنه انه قال في الكفاية في بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه  
الراوي ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك. فان  
ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه وكشف ذلك، لصار بيانه مراسلاً للمحدث غير مدلس  
فيه. لان الإرسال للمحدث ليس بإيهام كونه سامعاً ممن لم يسمعه منه وملاقياً لمن لم يلقه الا  
ان التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإسالك المدلس عن ذكر الواسطة. والما  
يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس  
منضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمعه منه.  
ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من دلس انتهى. ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط في المرسل  
بكونه غير خفي. واذا ثبت ان مطلق المرسل اعم منه فالمرسل الخفي كذلك، ايضاً لأن المرسل  
قسمين. ظاهر وخفي. والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مراسلاً خفياً.  
وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١١٩، طبع تركيا.

الحنفي حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الحنفى يعنى هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الحنفى يطلق عليه وعلى القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعل هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم والخصوص المطلق . وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلقى من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه بوجه انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقي المرورى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه بوجه انه سمعه منه .

( و من ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي ) كان الصلاح ومن تبعه فقد قال فى تعريفه انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه وسمع منه . وقال الحافظ العراقى فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو الحص من هذا اى عن حد ابن الصلاح . وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . وانما ذكرت قول البزار و ابن القطان لثلا بغيرها من وقف عليهما فيظن موافقة اهل الشان لذلك انتهى ( لزمه دخول المرسل الحنفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة ( و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا يهد منه ) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها و فاعل يدل قوله ( اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين ) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية و زمن النبى ﷺ و لم يره ( كابى عثمان النهدي ) بفتح النون و سكون الهاء ( و قيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا ) قال بعض المحققين : الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه ( و ممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى و ابو بكر البزار ) بتشديد الزاء فى آخره راء ( و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك ) كقول عمر بن عبدالله مولى عفرة و قد سأل عيسى بن ابى اسحق السبيعي الراوى عنه سمعت ابا ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبدالله رضي الله عنه مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابىك شيئا قال لا . و حكى ابن حزم كذا يوما عن

سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيلاً أحدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيلاً له سمعت من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه عن الزهري. حدثني عهد الرزائي عن معمر عن الزهري.

( أو بجزم امام مطلع ) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن عهد الله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ إذا قال هلال قد قامت الصلاة نهض وكبر. قال الإمام أحمد: العوام لم يدرك ابن أبي أوفى .

( و لا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ) في معصل الأسانيد وهو كما سيجيء أن يزيد الراوي في اسناد واحد رجلاً أو أكثر وهما منه و غلطاً ( و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب ) اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد كتابين فصنف في الأول ( كتاب التخصيل لمبهم المراسيل ) وفي الثاني ( كتاب المزيد في متصل الأسانيد وانتهت هنا احكام الساقط ) وفي نسخة حكم الساقط من الإسناد .

( ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القبح من بعض . خمسة منها تتعلق بالعدالة ) وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة ( والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط ) وهي الخمسة اليقينية ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر فيما سياتى من بيانها بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما شيئان . ( لمصلحة اقتضت ذلك ) وهي ترتيبها على الأشد والأشد في موجب الرد على سبيل التدرج ) اي التنزل من الأعلى في الشدة الى الأدنى ، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق . اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد . فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجيء تحققةهما كأنما معتادين اولا وتحققهما بدون الاعتراف لا بصبر الراوي مطمونا إلا في ذلك ، الحديث دون جميع الأحاديث . فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادهما . وهي الوهم والمخالفة على سبيل الاعتقاد . اذ الباقي من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث اشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها ( لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ما لم يقله ﷺ متعمداً لذلك ، لا ساهياً ) بأن يسوق الراوي اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاماً عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من الإسناد فيرويه عنه كذلك فإنه مدرج في موضوع كما سيأتي في بحث المدرج .

( او بتهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة و يكون مخالفا للقواعد المعلومة ) قال بعض المحققين : ( ۱ ) اي من الشريعة بالضرورة وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضاً لنص القرآن من قرائن كونه موضوعاً انتهى .

ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول ، و يفسر بها فسر به ابن الجوزي حيث قال : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يهائن المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى . لم يصر منافياً لها سأتى لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة لأنه تلك الرواية إن كانت في دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي و ان لم يكن فكون تلك الرواية مروياً من روايتين او ثلاثة لا يخرجها عن كونه متروكاً بعد كونها خارجة عن الدواوين . فيما وجه الحصر ( وكذا من عرف الكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان ( او فحش غلظه ) اي كثرته او ( غفلته ) اي فحش غفلته عن الإنتقان ) وهي على قسمين : احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله و يقبل التلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكي فإنه اقره حفص بن غياث . و يحيى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتني عائشة رضي الله عنها ( ۲ ) ، و يقول له و حدثتك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثتك سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

( ۱ ) المراد منه الشيخ علي القاري . واختلاف النسخ كما مر . راجع شرحه ص ۱۲۱ . و اجاب عنه العلامة السندي في العبارة الآتية .

( ۲ ) قلت : في نسخة الاصل هكذا : فيقول : حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول : حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص الخ . و قلت : الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله . ابو سعيد السندي .

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص من مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد و ليس له نهاية فأخذ الواحه التي كتب فيها و محاسنها و بين له كذب موسى و كعشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضلكم، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلتفتها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقي تلقن و يحدته بها قال و كنت اخشى ان ينتق في الإسلام فتقا. و لكن قال عبدالله بن محمد بن يسار لما لمته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتبه ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه (١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسى الكوفى فإنه كان صدوقا الا انه اقبل بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمى مولا هم الكوفى فإنه كان صدوقا الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن لقن فوعدت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعيا. الثانى ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النرم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال استماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقا فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قررة بن عبدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوى في شرح الألفية: و الظاهر ان الرد بذلك اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لها انضم إليهم من الثقة عدم المعنى بها بذكر او يكون التساهل مختلفا فمنه ما يقدر و منه مالا يقدر و التمثيل الذى ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضى تقييد فحش الغلط بها اذا حدث بالطريق الذى يفحش غلظه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا ( او فسقه ) قال بعض المحققين (٢). قيل المراد به ظهوره لأن جملة

(١) ١٨١ البقرة ٢٠

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. و فى الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص ١٢١ طبع تركيا.

موجبا للطعن اليها هو بعد العلم به و ظهوره كما سيصرح به و فيه انه لا تخصيص له بذلك بل  
الجميع كذلك ، انتهى ( اى الفعل والقول ) لا بالمعتقد كما سيجيء من قوله و اما الفسق بالمعتقد  
فسباني بيانه فقول بعض المحققين (١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر ( مما لم يبلغ الكفر ) من  
فعله و قوله و اما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى السلم (٢) و بينه و بين الأول  
اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراده ( واما افراد الأول ) مع كونه داخل  
فى العام ( لكون القدر به اشد فى هذا الفن ) حتى قبل بكفر المفترى عليه عليه السلام ( و اما الفسق  
بالمعتقد فسباني بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم ) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل  
التوهم سواء كان على سبيل العادة اولا لا أن يعتاد و هكذا المراد بقوله ( او مخالفة اى للثقات )  
تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطاع عليه بالقرائن على ما سيجيء . والتعليل  
لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب و ادراج  
المتن و أمثالها مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد . فلو اريد بالوهم  
والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم  
والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحملان فى التفصيل على التحقق لا على  
الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه  
موجبا للقدر فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه و عدم حصر المردود فى السقط  
والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدر فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة  
من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن و عدم دخولها فى السقط . وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله  
او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستازما لأحد الأمرين من فحش  
الغلط و سوء الحفظ . اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ  
جدا بحيث يكون فاحش الغلط ، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور  
الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد سببه ما انفرد ضعيفا فذلك داخل فى سوء الحفظ .  
( او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين و فيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد  
جرح لا يخرج من هذه المرتبة . اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى  
ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا (٣) و سيجيء تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى ) او بدعيه و هى اعتقاد ما

(١) اختلاف النسخ كما مر . والمراد منه الشارح القارى . راجع شرحه ص ١٢١ .

(٢) قلت : كل هذا من قوله : من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٢٢ .

(٣) قلت : كل هذا من قوله و فيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير . راجع شرحه  
ص ١٢٢ طبع تركيا .

أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت (١) (أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته) (٢) و وقع في نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عمن أن يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عمن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته. ثم قال سواء كان مساويا أو أكثر واما إذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. و يرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ و ان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط أقل من الإصابتة بقربنة المقابلة أي ما يكون الغلط مساويا للإصابتة أو أكثر لم يكن لتأخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه أصلاً انتهى (٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط في نفس الأمر أعم من ان يكون الغلط أقل من الإصابتة أو مساويا لها أو أكثر منها فيكون أعم من سوء الحفظ. فصار بعض أقسامه أخف منه و بعضه أثقل فكان الأخف تأخر سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط. وفيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوي اذا كان فاحش الغلط في نفس الأمر و كان غلطه أقل من الإصابتة يكون روايته مردوداً. وهو الذي يظهر في النظر لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه أقل من الإصابتة أو قليل بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضى القبول ففي كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم ان يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما بيناه كون الراوي مغفلاً أو متساهلاً في الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم ان فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتیاد بغنى عنه فحش الغلط و سوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن في العشرة أو عدم حصر الرد في السقط والظن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القاري. وحذف العلامة السندي دليله للظهور وهو هذا: لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها و ان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا. راجع شرحه ص ١٢٢-

(٢) قلت: ان الشيخ ابا الحسن السندي الصغير رجح في بهجة النظر النسخة التي بدون "لا" وقال هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق على القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. و قلت: ذكر المخدوم أبو الحسن السندي عبارته بعينها وفي الآخر أجاب عنه. ان شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نغمة الفكر ص ٦٤، طبع گلزار محمدي لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٢٢.

التوهم ولو أحيانا و يقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجهه الرد مطلقا او في رواية  
خاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين  
فحش الغلط و سوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة  
الأمر كما ذكرناه. واما على النسخة التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا فالفرق بين فحش الغلط  
و سوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء. والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلاثة ذكره  
الذلميذ. حيث قال في التفسير الآتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما سيجه من المتن. ثم سره  
الحفظ ان كان لازماً بقوله في شرحه. والمراد من لم يرجح جالب اصابعه على جانب خطائه هذا  
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابعه. و قد  
اصابعه بلفظ نحو من اصابعه. والله اعلم.

و قال المصنف رح: وفهم من لا يرجح اما ان يرجح جانب خطائه او استوريا. قلت و هذا  
بؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ، وهي عبارة عن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ  
الصحيحة بخلاف اقل من إصابته، فإنه مخالفة لما ههنا و ليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن  
الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ،  
و ان كان يصدق عليه ان خطائه اقل من إصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح إصابته انتهى  
والجواب عن المناقاة ما قال بعض العارفين (١): اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال  
وقع لفظه لم اى في قوله من لم يرجح جانب إصابته الى آخره غلطاً من الناسخ، و اخرج لسخة  
من عنده و ليس فيه لفظه لم انتهى.

ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اخترناها  
و اما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو و إن كان كلاما قويا لكنه يمكن  
دفعه بأن الإضافة في غلطه في قوله و هي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من إصابته الموهوم.  
اي غلطه الموجب للطعن اقل من إصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه. لأنه هو الموجب  
للطعن و من كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو  
بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه و هو فحش الغلط. و اما  
الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركة اعتمادا على فهم المخاطب. لأن هذا الخطأ  
ليس من موجبات الطعن أصلا. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جازع عند بعض المحققين. و هذا

(١) في نسخة المخدم "بعض الشارحين".



التوجيهان وان كانا يعبدان من جهة اللفظ لكن في التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التي  
 ترد على النسخة التي اختاره بعض المحققين والعلماء. منها عدم تمييز سوه الحفظ عن فحش  
 الغلط ومنها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. واما ما ذكره  
 من قول المصنف وفهم مني مالا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا  
 لكن يمكن ان يكون المصنف قائلًا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها البخاري مع  
 انه كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلفا. (والقسم  
 الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي) في شرح الألفية لمصنفها واما قول  
 ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر  
 الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعًا إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون  
 الراوي كذاها ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعًا اذ مطلق  
 كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه انتهى.  
 (الموضوع) وفيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن (١) بكذب الراوي لانفس  
 الطعن به (٢) ويقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه وصنعه  
 (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل  
 العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اي الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها  
 ونيس المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكتاب  
 من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم  
 عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم يميزون الأحاديث الموضوعية من غيرها  
 فيحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم يميزون الكذب في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم  
 (وانما يقوم بذلك منهم) اي من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا وفهمه  
 قويا ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك، متمكنة) اي ثابتة راسخة. قال الدارقطني: يا اهل  
 بغداد لا نظنوا أن احدا يتمدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اذا حى. (٣) وقال الربيع بن خيثم:

(١) كذا في نسخة السيد محب الله. وفي الاصل "الطعن فيه".

(٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه

خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القاري رح ص ١٢٣.

(٣) قلت: ان الشارح القاري كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره البخاري. وقول ابن خيثم وابن الجوزي

ذكره العلامة القاري بعينه. راجع ص ١٢٣ طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره . وقال ابن الجوزي : ان الحديث المنكر يقشع منه جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه في الغالب .

( و قد يعرف الوضع باقرار واضعه ) المتفرد به كهادام و ابى المعين احمد بن عبيدالله . فإن الأول اقر بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة لابن العراق ، و كعبدالعزیز بن الحارث التميمي فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال : حدثنا ابن ابى الصواف حدثنا عبيدالله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة . هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليندفع به الخصم . قال ابن الصلاح او بما ينزل منزله اقراره . قال العراقى في تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهى يعنى يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ يدل على انه لم ياخذ من شيخه ليس يكذب بل انقطاع للحديث ( قال ابن دقيق العيد لكي لا يقطع بذلك ) اى بالوضع بالإقرار الواضع او المشار اليه بذلك الإقرار يعنى لا يقطع بسبب ذلك الإقرار بالوضع . قال بعض المحققين قيل لا يحصل القطع من القرآن الأخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرآن (١) ( لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الإقرار ) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذبا ( انتهى و فهم منه بعضهم ) كابن الجوزي على ذكره السخاوى ( انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك ) اى عدم العمل به مراده ( و انا نفى القطع بذلك ) اى بصدق ذلك ، الإقرار ( ولا يازم من نفى القطع ) بصدق الإقرار ( نفى الحكم ) على وفقه ( لأن الحكم يتبع بالظن الغالب وهو ) اى اقراره هنا ( كذلك ولولا ذلك ) اى جواز الحكم بالظن ( لما ساع قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به . و من القرآن التى يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى ) كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم وغير ذلك ( كما وقع لهماون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلفاء في كون الحسن اى البصرى ) سمع من ابى هريرة اولا ، فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال . يبدل من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه والمذكور فيه (٢) انه اى الراوى قال

(١) قلت : المراد منه الشيخ علي القارى رح . وفي الاصل بعض العارفين . راجع شرحه ص ١٢٣ -

(٢) كذا في نسخة السيد محب الله وفي الاصل : والمعنى المذكور فيه الخ .

أو قابلا فيه ( انه قال سمع الحسن من أبي هريرة. وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي ) والد هارون الرشيد ( فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال لا سبق الا في نصل او نخف او حافر ) اي الا في ذوات هذه الأشياء من السهام والاهل والخيل ( او جناح ) يفتح الجهم اي ذوات جناح وهو الطائر ( فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لأجله به فامر بذبح الحمام ) هكذا ذكر ابن محبشة. لكن اسناد الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب ابن وهب ابي البختري من طريق ابراهيم الحرابي انه قال قول للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا في نخف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك، الا ذلك الكذاب ابوالبختري بل روى الخطيب في ترجمته من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وعوقاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك بطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال: حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عني ثم قال: لولا انه من قريش لعزرتة.

ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي الاسوقى الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة في الصورة الأولى وسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه التقرب بموافقة فعله. وغرضه لعب الحمام في الصورة الثانية. وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم إليه عدم وجود شرائط قبول الرواية في راوي الروايتين مع مخالفتها لهما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسخين من عدم سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جناح في رواية عدم السوق.

( ومنها ما يوخد من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي كالاجماع ) الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد فانهما لا يجمعان الخبر الناقص له موضوعاً ( او صريح العقل ) قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالهيب سبعة (١) واسناد من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المنهزم (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله

(١) قلت: حذف العلامة السندی هذه الجملة: "وصلت عندالمقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المنهزم".

خلق الفرس فأجراها فمرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم (١) والمهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيت ولوا عطي درهما وضع خمسين حديثا (٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اي مما ذكر من النصين والإجماع ( والعقل التأويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواه يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكي في جمع الجوامع فقال: وكل خبر اوهم باطلا او لم يقبل التأويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا في حل قوله او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة و نحوها. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروى ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته <sup>عليه السلام</sup> في اللفظ و ركة المعنى و ركتيهما. قال البخاري في شرح الألفية: لكنه في اللفظ وحده مقيد بما صرح به لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكوا القرعة حتى تذبوها. ومنه القران التي يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفع الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الحقيق كما في شرح تقريب السيوطي (٣) وغيره ومنها الفراده (٤) شيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية و امر جسيم يتوفر الدواعي على نقله كحصر العدد والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير بمتنع في العادة نواظرون على الكذب وفي تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: و ذكر بعض شيوخه انه روى عن شيخه الحافظ

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.

(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيد: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.

(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠.

(٤) قلت: في الاصل تفرد به بدل انفراده.

(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، ثلاث وستين وتسمائة. جمع فيه بين موضوعات ابن جوزي والسيوطي ورتب علي ترتيبه واهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاجلي ج ١ ص ٣٣٤، طبع القديم.

البرهان الناجي باللون ان مع امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب نبي او النبيين و نحوهما والله تعالى اعلم انتهى.

ومن الامارات كونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالتص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي بن ابي طالب نقله السيوطي في شرح التقريب عن مختصر الزركشي، وفي شرح التقريب ايضا قلت ومعنى الامارات كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت \* قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني في مناقب اهل البيت عليهم السلام في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمي علي عابشة رضي الله تعالى عنها قالت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي و ابن العراق ليس على الإطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم. و الا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايدة: قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب ان الإسناد من الدين في حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علي الخليلي يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام بن المقدم عمر بن العزيز قال هشام حدثني رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اهتلى من قول هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد أن شاء الله تعالى و هي ان عفان رح قال اهتلى هشام يعني انما ضعفوه من قول هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد و هذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بالكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه و لكني انضمت الى هذا قرابين و امور اقتضت عند نقاد هذا الفن الخداع فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواة انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

( ثم المروري تارة بخرعه الواضع ) اي يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك

\* راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

قال ضربني المعلم قال لأعزبنيهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معلوماً صهيانكم شراركم اللهم رحمة للبعيم واطلظهم على المسكين. وقيل لمحمد بن عكاشة ان قوماً يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له ( و تارة ياخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح ) منها كلام علي رضي الله عنه ومنها موقوفاً من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار و فضيل بن عياض و معارف الجنيد وغيرهم ( او قد ماء الحكماء ) كقراط و الفلاطون و الإسرايليات اى اقاريل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم ( او ياخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب اه اسناداً صحيحاً ليروج ) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة اى الحديث. فهذا المروي موضوع الإسناد لا المتن. ( والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة ) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى. وهم المبطنون الكفرون المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفاً بالدين ليهضلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيها اخرجها العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. و قال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس. ولما اخذ عهد الكريم بن العوجاء الذي اسر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحل ( او غلبه الجهل كبعض المتعبدين ) المتسبين الى العيادة والزهادة كأبي داود النخعي و ابي بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان و ايلة الرغائب ونحوهما. و يتدينون بذلك في زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم وغيرهم لأنهم يرونه فرية و يرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما تسهوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة و اعتماداً على ما نقلوه فيقعون فيها وقعوا فيه.

مثال ذلك - ما روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصرى ثم المكي المتوفى بعد المائةين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ يدي فادخلتني بيتاً فإذا هو فيه قوم من المتصوفة

معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ مني حديثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعتنا لهم هذا الحديث ليعرفوا قلوبهم الى القرآن. وما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي صريم المروزي قاضي مرو في حياة شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى والملقب بجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقہ مع العلم بأمر الدنيا الجامع انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقہ ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عمار احمد المجاهيل ( او فرط العصبية ) اي شدة التعصب لرايه ومذهبه ( كعنه المقلدين ) فقد روى ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عنم تاخذون دينكم فلانا كنا اذا هوبنا أمرا صبرناه حديثاً. زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في اضلالكم. وقيل ليامون بن احمد الهروي الأتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان. فقال ثنا احمد بن عبد الله لنا هبة الله بن سعدان الأزدي مرفوعاً بكون في امي يقال له محمد بن ادريس اضر على امي من اهل بس و يكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي ( او انهاع هوى ) كعنه الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم ( او الاغراب لقصد الاشتهار ).

و في الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشحاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق مني كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان والحذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكنا جميعاً حتى فرغ فقال اي تعال اشار يحيى بيده فجاءه موهباً انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له الت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابي معين

احمق وما نحققنا الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه و قال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

( وكل ذلك، حرام لإجماع من يعتمد به الا ان بعض الكرامية ) وهم فرقة من المشبهة بسبب الى عبدالله بن كرام و هو الذى صرح بأن معبوده على العرش و اطلق اسم الجواهر عليه تعالى ( و بعض المتصوفة نقل عنهم اهاحة الوضع فى الترغيب والترهيب ) و دون ما يتعلق به حكم ( و هو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على ان نعت الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبار ) أى من اكبر الكبار بعد الكفر بالله تعالى ( و بالغ ابو محمد الجوينى فكفر من نعت الكذب على النبي ﷺ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى انه كذب فهو أحد الكاذبين المخرجه مسلم ) اطلاق القول بتحريم الموضوع الا مقرونة بالبيان بالنسبة الى هذه الأعصار. قال السخاوى فى شرح الألفية وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار بالاقصصار على ايراد اسناده لعدم الأمن من المحذور و ان صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية فى سنة مائتين و هلم جراً خصوصاً الطبرانى و ابو نعيم و ابن مندة فإنهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا لهم براء من عهده انتهى ( و القسم ( الثانى من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك ) و هذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمية المصنف و الا فقد اثبتته الذهبى ايضا نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح و عرفه بأنه ما نزل من الضعيف و ارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفى عن الحسن بن علي بن عمار و بجوير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

( والثالث المنكر على رأى ) بالتنوين فى المتن و بتركه فى الشرح ( من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ) وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ) مثاله حديث اللهم انك، اخرجتنى من احب البقاع اليك، فاسكنى احب البلاد اليك، فاسكنه الله المدينة رواه الحاكم فى الهجرة من مستدرکه من حديث الحسن بن سفيان عن ابى موسى الانصارى عن سعد بن ابى سعيد المقبرى حدثنى اخى هو عبدالله عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال السخاوى فى المقاصد الحسنة و عبدالله ضعيف جدا و هذا الحديث من منكر انتهى.



اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح و من تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اهل يمتابع لذلك. الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغير المعمل من حيث ان المعمل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علمه كذلك.

وقال ابو يعلى الخليلي (١): الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. فيما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكم الشافعي رضي الله عنه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول. واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و اوضح من ذلك في ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، وحديث مالك، عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة. قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحر تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جواد.

قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك، انه ليس الأمر في ذلك، على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك، على تفصيل نبيته فتقول: اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره ينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به

(١) السواد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، نسبة الي جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفى سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابي يعلى المسمى بالارشاد في علماء البلاد. وهذا القول الذي نقله العلامة السندی نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث. ص ٦٩ فراجع. ابو سعيد السندی،

ولم يقدح الافراد فيه كما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واثقانه لذلك الذي الفرد به كان انفراده به حارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائرة من مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحساناً لحديثه ذلك. ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به و كان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك ان الشاذ المرذود قسماً أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جأراً لهما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم.

وقال في بحث المنكر بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث. فالصواب فيه التفصيل الذي بيناه آتياً في شرح الشاذ. وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه هذا كلامه.

والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين (١): أحدهما ان المصنف رح جعل المنكر مغايراً للشاذ وابن الصلاح جعلهما متحدين. والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركاً بين قسمين كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد منهما واختار كونها عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيما سيجيء في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على راي. وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الأولى موجّهة اذ لا يخفى ان الشاذ غالباً يحكمون به على حديث اخف في الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما اولى. واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان كثيراً من المحققين كالإمام النووي والحافظ العراقي وافترقا بين الصلاح وقد تظاهروا المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنف متكرراً على راي كما لا يخفى على المتبع.

(١) قال السيوطي في التدريب: قد عام مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام (ابن حجر) ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف. قال وقد غفل من سوى بينهما. راجع التدريب شرح التقریب ص ١٥٢، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبدالوهاب و عبداللطيف قانت: و راجع بحثه في علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٤٣، بتحقيق نورالدين عتره نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ابو سعيد السندی.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديثك اذا كتب احدكم كتاباً فليترهه فإنه انجح للمحاجة  
ترمذى فى الاستيذان من جامعه من حديث حمزة عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه  
منكر لا نعرفه عن ابى الزبير الا من هذا الوجه وقال وحمزة وهو عندى ابن عمر والنصيبى  
ضعيف فى الحديث وقد اخرج ابن ماجه فى الأدب من سننه من حديث بقره اخبرنا ابو احمد  
الدمشقى عن ابى الزبير بلفظ ترهوا صحفكم فإنه انجح لها ان التراب مبارك واهو احمد قال البيهقى  
من مشايخ بقره المجهولين وروايته منكورة و اشار بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب  
سألت احمد يعنى عنه فقال هذا حديث منكر وما روى بقره عن المجهولين لا يكتب انتهى  
فقد حكم احمد والترمذى والبيهقى على هذا الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثانى اذ لا مخالفة  
فيه للثقات وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

وقال السيوطى فى شرح التقريب: و مثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة  
والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكبر يحيى بن محمد  
بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها صرعوهاً كلوا البطح بالتمر  
فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث. قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به ابو زكبر  
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه  
الائمة القول بالتضعيف. فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع  
على حديثه واورده ابن عدى اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائى على الحديث  
المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثانى.

ثم لا يخفى ان الفرق الذى اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفاً  
هو المرجح منه او رواية سىء الحفظ منفرداً. والمنكر رواية الضعيف مخالفاً للثقة او رواية فاحش  
الغلط او من ظهر فسقه منفرداً فرؤية سىء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عند المصنف.  
فقول السخاوى بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة ثم فصل  
التمييز بينهما. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسيمان يجتمعان فى مطلق التفرد او  
مع قيد المخالفة و بفرقان فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسوء  
حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى بخالف ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية  
الضعيف بسوء الحفظ شاذاً وهو جعله منكراً مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق  
تفصيل لها حققه شيخه.

## إمعان النظر

ثم يرد على ما ذكره السخاوي ان الشاذ كيف يفترق عن المنكر بان الأول روايته صدوق غير ضابط والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط اليها يكون بسوء الحفظ او فحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور الفسق الذي هو من افراد قوله او نحوه ذلك لا سوء الحفظ و سائر افراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة لكن اى باعث على احداث هذا الاصطلاح الجديد.

ثم اعلم ان صريح كلام المصنف ان المنكر لا يد له من فحش غلط الراوي او كثرة غفلة او ظهور فسقه. والشاذ لا يد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثقة. فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الا حديث من لا تقبل روايته بانفراده. وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل افراد الراوي الذي لم يوثق باتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسمى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً ولم يجعل قسماً ثالثاً وهو ما ينزل بعض احاديثه الى الحسن وبعضها الى الضعيف واستقرأ موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فإنهم يحكمون بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراوي نحف ضبطه بحيث يعد ما انفرد به حسناً اذا لم يكن فيه استبعاد من جهة العقل. ففى تنزيه الشريعة لابن العراق بعد ما ذكر اخراج الطبراني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلى حيث دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ﷺ ربما صليت فى المكان الذى تمر فيه الحائض ولو اتخذت مسجداً صلى فيه فقال وا عجباً لك يا عائشة اما علمت ان الأرض تطهر سجدته موضعها الى سبع ارضين انه قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا ابنه تفرد به الليث. وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان حدثنا حسان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهرة بن معبد ان بهيبر الأشجج حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكره ومن هذا الطريق اورده الجززى وقال منكر منقطع ولم يرو معبد عن عائشة رضى الله تعالى عنها غير هذا. قلت وهذا المتن مع نكارة اسناده حسن فمعبد قال فى التقريب مقبول وابنه زهرة. قال فى التقريب يقال عابد والليث فمعلوم امامته وجلالته وهب الله بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون. والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون انتهى كلام ابن العراق. فحكم بحسن الاسناد مع نكارة هذا الحديث لأن فيه بعدا.

وفى مجمع الزوائد ناهي عن عوف بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء فى يومه فاعطى الآهل خظبن والأغزب حظاً واحداً فدعينا وكنا اذا جاءه قيل عمار بن

ياسر فاعطى حظا واحدا فخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه و من حضره فبقيت فضله من ذهب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه "فتسقط ثم يرفعها فتسقط" (١) وهو يقول كيف انتم يوم يكثركم من هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو اكثر لنا فصبر من صبر و فتن من فتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تكون فيه شر مفتون رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح و منته منكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل بدر انتهى فجعل المتن منكرا مع الحكم بأن رجاله رجال الصحيح.

و قال المصنف في تخريج الرافعي في حديث صلاة التسييح: والحق ان طرقة كلها ضعيفة و ان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه و عدم المتابع والشاهد من وجه يعتبر و مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات و موسى بن عبد العزيز و ان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تيمية و المزني و توقف الذهبي بحكاية ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة صلاة التسييح لهيئة باقي الصلوات دليلا في شذوذ هذه الرواية. و في فتح الهاري افلح بن حميد الانصاري مولا هم المزني احد الأثبات و ثقة ابن معين و ابو حاتم و النسائي و ابن سعد و ذكره ابن عدى فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه احمد غير هذا، و قد انفرد به عن افلح المعافى بن عمران. و افلح صالح اجاديه مستقيمة.

قلت قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث بحبي القطان عن افلح و روى افلح حديثين منكرين ان النبي ﷺ اشعر و حديث وقت لأهل العراق ذات عرق انتهى فمع كون افلح موثوقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره و الموثوق به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد هذين الحديثين.

و في المقاصد الحسنة للسخاوي حديث انا مدينة العلم و على بابها الحاكم في المناقب في مستدركه و الطبراني في معجمه الكبير وغيره من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما مرفوعا به بزيادة فمن اتى العلم فالباب الباب رواه الترمذي في المناقب من جامعه وغيره من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا دار العلم و على بابها. و قال الترمذي انه منكر. و قال الحاكم في الأول انه صحيح الإسناد. و اورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات. و وافقه الذهبي وغيره على ذلك. و اشار الى هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يشبهوه و قيل انه باطل و هو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا

(١) كذا في الاصل ولم توجد هذه العبارة في نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائي بالتوقف. في الحكم عليه بذلك و قال و هندی فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون ابی معاوية راوی حديث ابن عباس رضي الله عنه حدث به فزال المحذور عن هود و له قال و ابو معاوية ثقة حافظ يجمع بإفراده كبن عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التي باهاها العقل بل هو كحديث ارحم امتي يأمي الماضي انتهى فدل على ان لإهاء العقول مدخلا في ضعف الحديث.

فائدة: قال التريلمي في كتاب الطلاق: ذهب اهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة الى ان الطلاقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة لها روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركافة بن هبذ يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال انما ذلك طلقه واحدة فارتجمها. والجواب انه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه، وعهانت منه امرأته ولا يتكحها إلا بعد زوج، منهم سعد بن حبيمة و مجاهد و عطاء و نافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث. والدليل ما روى اهوداود و الترمذي و ابن ماجه أن ركافة طلق زوجته البعثة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة، فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمرو و الثالثة في زمن عثمان و قال اهوداود و هذا اصح انتهى.

فائدة اخرى: قال الحافظ السيوطي: وقع في عباراتهم انكر ما روى فلان كذا و ان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عمدي انكر ما روى يزيد بن عبدالله بن ابي بردة اذا اراد الله بأمة خيرا قبض لبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواه ثقات و قد ادخله قوم في صحاحهم انتهى. و الحديث في صحيح مسلم. و قال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن و هو عند الترمذي و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

( ثم الوهم و هو القسم السادس و انما افصح به ) ولم يقل و السادس كما قال فيما سبق لطول الفصل (۱) اي الفاصلة بين تفصيله هنا و بين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله

(۱) اوضح العلامة ابوالحسن السندی الصغير عبارة المتن هكذا: يعني لو قال و السادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة حكمة. ولا يقال: انه كان عليه الافصح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندی الصغير ص ۱۷، طبع كلزار محمدی بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. و اما جواب بعض المحققين (١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اى افصح به لطول بابه والبحث فيه و هو مقتضى للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه في المتن ايضا ( ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه ) اما ( ان اطلع عليه ) باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا ( من وصل مرسل ) قال بعض المحققين (٢) من يالوثة انتهى والموافق لما في كتب الفن ان يجعل بيان الوهم راويه. قال في الفية العراقية:

وسم ما بعلة مشمول	معللا او لا تقل معللا
وهي عبارة عن اسباب طرقت	فيها غموض و خفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تضم يهتدى
جهيذا الى اطلاعه على	تصويب ارسال لها قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما	مع كونه ظاهره ان سلما (٣) انتهى.

فجعل الإرسال وما عطف عليه ما يطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بهما في الألفية من قوله اسباب طرقت ما وقع بسببه الخطا من الراوى والقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوى عن المصنف في شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن

(١) وفي نسخة المخدم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندى: الفضلاء بدل المصنفين والمراد منه الشيخ على القارى. و نص عبارته هكذا: لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما في الاقسام الاتية ولذا ايضا عطف بشم الدال على التراخي إشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. راجع شرحه ص ١٣٠ طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. وفي نسخة المخدم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الايات بقوله: اى رسم الحديث السندى شماتة علة مسن علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا. وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسمية بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلي عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اى قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا. و كتب بعد: وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدى الجهبذ الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأبضاه وحكم به او تردد فى ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن فى قولى ( أن مسلم ) مصدرية. راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقي رح، ص ١٠٥، ج ١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندى.

اسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتین ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رووا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودي معنى ما سمع فلم يصب . لأن اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه انتهى . و من اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والمختلاط راوٍ يراوٍ آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان .

( او منقطع ) عطف على مرسل ( او ادخال حديث في حديث ) عطف على وصل و كذا ( او نحو ذلك من الاشياء القادحة ) كرفع موقوف و ابدال راوٍ ضعيف بثقة ( و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق ) و روى عن علي بن المديني انه قال الهاب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه ( فهو المعلل (۱) ) فيه مسامحة كما في السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل . وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول . و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علته بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل . قال العراقي : الأجود في تسميته المعلل و كذا وقع هو في عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا و قياسه معلل . قال الجوهري لا اعلك الله بعله اي ما اصابك بمصيبة و اما علله فإنما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ و شغله به من تعليل الصبي بالطعام . قال السخاوي و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون عل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى .

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث يشغل بها فيه من العطل ثم العلة تجيء قلباً في المتن و غالباً في السندا ما قادحاً في المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثاني حديث حماد بن مسلمة و غيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من باع عبداً وله مال و من باع نخلاً قد ابرت الحديث . فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري . و الزهري انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب ، و مع ذلك فهو معلل ايضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنهما من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال و ان كان سالم اجل منه .

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما

(۱) كذا في سائر نسخ الامعان . وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندي الصغير هكذا فهذا هو المعلل .



فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه و ترجع به على ما رواه نافع ثم فتشنا فوجدنا ابن عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري. والزهري لم يسمعه ممن ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، و رجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك، كون سالم او من دوله سلك الجادة فإن العادة في الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا (١). و مثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل ينتقل العدل عن العدل وهو معمل غير صحيح والمتمن على كل حال صحيح. والعللة في قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عهد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة عن اصحاب سفیان عنه، فوهم يعلى بن عبيد و عدل عن عهد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

و بالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الألفية في قوله يدرك بالخلاف اهم من ان يكون راوى الحديث مخالف من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه و بالقرائن صار راجحا في هذا المقام فإن سالها اجل من نافع و مع ذلك في هذا المقام القول قول نافع و رواية سالم معللة. ثم ان المصنف فرح اكتفى في الاطلاع على الوهم على القرائن مع: لخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق و صاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف و بالتفرد مع قران الخ فجعل ادراكه بانضمام القران مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله و جمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعمل كما حكيناها عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم في المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد مخالف اكثر اصحاب سفیان نعم بالقربنة الخفية التي اطلع بها على السبب الطارى يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار و عهد الله بن دينار اذداد الجزم

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطا كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للألفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيبي ص ٤٩٠، الطبعة الاولى علي الحجر. ابو سعيد السندي.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطاق او مقدار الضعف الذي حصل بسبب القرينة.

( وهو ) اي هذا النوع ( من اغمض انواع علوم الحديث وادقها و اشرفها ) حتى قال ابن المهدي لأن اعرف علمه حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي ( ولا يقوم به ) اي هذا الفن ( الا من رزقه الله فهما ثاقبا و حفظا و اسعا و معرفة تامه بمراتب الرواة ) في العدالة والضبط وغيرهما ( و ملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني ) الهاء ( و احمد بن حنبل والبخاري و يعقوب بن شعبة و ابى حاتم ) و في نسخة بزيادة الرازي ( و ابى زرعة والدارقطني و قد يقصر عبارة الممثل عن اقامة الحججة على دعواه ) بأن يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه ( كالصبر في نقد الدينار والدرهم ) قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك وسئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسألني عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فانفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام و اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي و فسقه و غفلته و سوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث. و الترمذي سمي المنسوخ علمه. قال السخاوي فكانه اراد علمه مانعه من العمل لا الاصطلاحية ( ثم المخالفة و هو القسم السابع ان كانت واقعه ) بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد ( فالواقع ) اي الحديث الواقع فيه ( ذلك التغيير هو ) على ما في نسخة ( مدرج الإسناد ) سمي به لأن المغير ادخل الحلال في الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهرة يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير و زيادة الراوي و اهداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

( و هو اقسام: الأول ان يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل ) اي كل تلك الجماعة ( على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف ) مثاله ما رواه الترمذي عن بشار بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل و منصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم. الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفیان فیهما رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبدالله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان فى رواية عن سفیان و فصل احدهما من الآخر رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى وعنه سفیان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبدالله و عن سفیان و عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن على فذكرته لعبدالرحمن وكان حدثنا عن سفیان عن اعمش و منصور و واصل عن ابى وائل عن ابى ميسرة يعنى عمر فقال دعه كذا ذكر العراقى فى شرح الألفية (١).

قال السخاوى فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بها حديثه به و عدم الالتفات لخلافه و يحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكروا انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولاً على رفقته فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى (٢). اقول هذا الكلام يدل على جواز نعت هذا القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفقته. ( الثانى ان يكون المتن عند راو ) اى باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله ( الا طرفاً منه فإنه ) اى الطرف عنده ( باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الأول ) مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة و شريك و رواه النسائى من رواية سفیان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جثت بهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جثت ليس هو بهذا الاسناد و اليها هو ادرج عليه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض امله عن وائل و هكذا رواه مهيناً زهير بن معاوية و ابو زيد شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب و فصلها من الحديث و ذكر اسنادها كما ذكرنا (٣).

(١) راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقى، ج ١، ص ١٢١-١٢٣، الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوى الصفحة ١٠٥، طبعة الحجر بلكنو الهند.

(٣) قلت: كل هذا من قوله " مثاله حديث رواه ابو داود الى هنا من عبارة الحافظ العراقى فى شرح الألفية بعينها. وقد صححت اغلاط النقل من الاصل اى شرح الألفية بحمد الله. و كتب الحافظ العراقى بعد هذا: قال موسى بن هارون الجمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير و شجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل. وقال ابن الصلاح انه هو الصواب. راجع الشرح المتوسط للناظم الحافظ العراقى على الفيتة، ج ١، ص ١٢١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندى.

( ومنه ) أى ومع قبيل القسم الثانى ( ان يسمع الحديث من شيخه ) أى بلا واسطة ( الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة ) الاول هذا القسم ينهى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجى ان الادراج همدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه من شيخه بلفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه لعدم الإرسال وهو ليس بحرام.

( الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان ) باسنادين مختلفين ( اما من جانبين او من واحد فقط ) فيرويهما معا كاملين او مختصرين ) او احدهما مختصرا دون الأول ( راو عنه مقتصرا على احد الإسنادين او يروى ) أى راو واحد ( الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول ) وهذا المدرج (١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك، المتن. مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث. فقوله " ولا تنافسوا " مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مریم من حديث آخر لهالك، عن ابى الزناد عن الأخرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (٢).

( الرابع ان يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك ) أى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية (٣). ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه. مثاله حديث رواه ابن ماجه

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدوم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(٢) قال الحافظ السخاوى: ( ادرجه ) أى ولا تنافسوا ( ابن ابى مریم ) هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمعى المصرى شيخ البخارى. راجع فتح المغيث ص ١٠٤، طبعة الحجر. ابو سعيد السندي.

(٣) قلت: وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب: وقد صنف الخطيب فى هذا النوع كتابا وسماه الفصل للوصول المدرج فى النقل ولخصه شيخنا ( الحافظ بن حجر ) مع ترتيبه له على الابواب وزيادة العلل وسماه تقربب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها و تحريرها والحاقتها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيل وكانه لم يبيضاها فما رأيتها بعد. راجع شرحه فتح المغيث ص ١٠٥، طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطالح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن ابي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملى بين يديه وشريك يقول لنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار والها اراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم. فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك- انتهى و هل هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج في المتن اذ لم يسق شريك- اسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومع ههنا ظهر ان قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما لقلنا عنه وله امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك- القاضي فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان بقضى ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون هلة لكونه من هذا القسم الرابع، الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لهما ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجاً لالكونه من هذا القسم. و يؤيده ان السخاوي قال في موضع آخر: ولم يذكر اى شريك- المتن الحقيقي بهذا السند و ذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم ان العراقي قال في الألفية في بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد (أي نحو حديث ثابت) من كثرت- صلواته الحديث وهلة سرت انتهى اى غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لهما ذكره ابن الصلاح و تبعه النووي. ففي كتاب ابن الصلاح تبعاً للخليلي في الإرشاد وربما غلط غلط فوقع في شبه الموضوع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى وفي تقريب النووي: وربما وقع في شبه الموضوع بغير قصد انتهى (٢) فلهذا قيد المصنف الكذب في تعريف الموضوع

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٤ كلام بعض الحكماء في المسند- ومنه نوع وضعه لم يقصد، والبيت ٢٣٦- والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه و بعض وضعوا وقوله: نحو حديث الخ. هو البيت- ٢٣٨- راجع الألفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٣٢ ج ١- الطبعة الاولى بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: ( وربما وقع) الراوى (نسى شبه الموضوع) غلطاً منه (بغير قصد) فلسي (بقيد الحاشية على ص ١٣٢)

## إمكان النظر

بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كقبحته  
 من ائمة فذكرته لابن نمير فقال: الشيخ يعني ائمة لا بأس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن  
 نمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبار  
 الطرق المركبة له لا من طريق ائمة الذي لم يقع منه الكذب عمداً.

( هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه ) اي  
 ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين (١) ، و يرد عليه انه يصدق على ما ادرج في  
 المتن بعض من المتن الآخر كما في الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد  
 الا ان يفهم الكلام الواقع في تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبي ﷺ. و يمكن ان يقال  
 بعض المتن الآخر في هذا الشق متصرف بكوله متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام في المتن  
 ان يتحقق انصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن و به يندفع الاعتراض الذي اورد على تعريف  
 المدرج في الاسناد الذي اشار اليه المصنف بأنه اريد بتغيير سياق الإسناد تغييره باعتبار نفسه  
 في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد  
 و ان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه  
 مدرج المتن ايضاً لولا لاختار الشق الأول لكن في التغيير في المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل  
 كوله متناً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلاً بقريئة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين (٢) في الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في  
 المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده و معناه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد و بالاعتبار  
 الثاني مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف في

( حاشية مسلسل )

بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) في شرح النخبة .  
 قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة  
 العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندي.

(١) قلت: المراد منه الشارح القاري رح وفي نسخة المخدم التتوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته  
 هذه: (ليس منه) اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صحابياً او  
 غيره كلاماً لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز عنه بسان يعزوه  
 لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥  
 طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة المخدم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن و على الثاني يلزم ان يكون المتن الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد و مدرج المتن مدرج الإسناد و المتن باعتبارين فما وجه تخصيص حد الأول في مدرج الإسناد و حد الثاني في مدرج المتن.

( فتارة يكون ) اى ادراج المتن ( فى اوله ) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن و شيا به فروبا عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء و بيل للأعقاب من النار . فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة رضي الله عنه واصل بالحديث فى اوله كذلك . رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم قال و بيل للأعقاب من النار . قال الخطيب وهم ابن قطن و شيا به فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سبقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه و قوله للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه و سلم . ثم الإدراج فى اول السند نادر جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع فى بعض طرق حديث بسرة الآتى .

( وثارة فى اثنايه ) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره او اثيبه او رفعه فليتبوضأ فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك . وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ابوب السختيانى عن هشام مع كون الاثيبين والرفع اليا هو من قول عروة كما فصله حبان بن زيد وغيره عن هشام . و هو الذى رواه اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختيانى عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط و ممن صرح بأن ذلك قول عروة ، الدارقطنى و الخطيب . فهى مثال الإدراج فى وسطه ، لكن روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج و لفظه من رفعه او اثيبه او ذكره .

( و ثارة فى آخره ) مثاله ما روى ابو خزيمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خزيمة كما قاله جمهور اصحابه . فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت السخ فإنها هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه و سلم . من الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود و هو ثقة عن زهير

لنفسه أيضا كذلك، و يتناهد باقتصار حسين الجعفي و ابن عجلان و محمد بن آهان في روايتهم عن الحر كل مني التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط وكذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه بل انفقوا كما قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كما قال السخاوي.

( وهو ) اي ما يقع في الآخر ( الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة ) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يتبدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة و القسم الآخر كذلك غالبا لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة في نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انه لا نسلم ان الأخير البها يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكفي بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضا ( او بدمج موقوف من كلام الصحابة او مع عدمه فيه تسامح ) من باب عموم المجاز و إلا فالوقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انها بطلت عليه مقبدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين (١) (مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل ( فهذا ) هو (مدرج المتن) سمي به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه والحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر واستنباط فهمه منه احد رواه كفههم عروة بن الزبير من حديثك بسرة رضي الله تعالى عنهما ان الروضه ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأثمين والرفع.

( و يدرك الإدراج ) بأربعة اشياء ( ورود رواية مفصلة ) اي مبينة ( للقدر المدرج مما ادرج فيه ) اي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا في حديثك التشهد من ان شهابه رواه عن ابي خبيثة و عبدالرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه ( بالانصبص على ذلك، من الراوى ) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله ندا دخل النار قال و اخرى قرأها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من بهض الأئمة

(١) في نسخة المخدم التتوي «الشارحين» بدل المحققين. والمراد منه الشيخ علي القاري.



المطالعين ) دلي ذلك، كإدراج أبي الخطاب في حديث هشام بن عروة المتقدم ( أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ) كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث العبد المملوك أجران ما نهى والذي نفسى بيده أو لا الجهاد في سبيل الله وبراى لأحببت أن أموت وأنا مملوك ) وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً ونخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرزبان أو أكثر والله الحمد اعلم أن الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعى وفيها إذا كان النصيص على ذلك، من الراوى أيضاً قطعى أو كالمقطعى. وفي الهوقى ظنى بل أشار ابن دقيق العيد في الأثر إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء، ومن منى الثوب لا سيما أن جاء ما بعده بواو العطف وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المنفق على رفعه وكذا قال في الإمام أنها يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى.

لكن أشار الحافظ العراقي في شرح الترمذى إلى دفع الاستبعاد الذى ذكره حيث قال: وإن الراوى يرى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك، عنده وصار المرءوف لذلك أول الخبر أو وسطه. ولا شك، أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى نقله السخاوى في شرح الألفية. ثم قال وبالجملة فقد قال شيخنا أنه لا مانع من الحكم على ما فى الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى (١) ثم انهم قالوا: الإدراج بأقسامه أى عمداً حرام أنها فيه من التلويص والتدليس وإن كان بعضها أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزينة والخبيرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهرى وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم فى مثل هذه المسائل بعض المحققين (٢).

وقال السيوطى فى شرح التفریب: وعندى أن ما أدرج لتفسير قريب أو بعيد أو للتدليس فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة انتهى (٣) وقول ابن السمعانى وغيره أنه تعمد له سلفه العبدان ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما ساداه كذا قال بعض المحققين (أو) إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخيرى فى الاسماء أى غالباً لقوله بعيد جداً وقد يقع القاب فى المتن أيضاً (كمره بن كعب وكعب بن مرة) بأن يكون الواقع أحدهما فيخطئ الراوى بتقديم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٠٣، طبع الحجر.

(٢) فى نسخة المتداول: "الفضلاء"، مكان المحققين. والمراد منه الشيخ على التارى وقال بعد هذا:- لا سيما فى المتفق عليه. راجع شرح القارى ص ١٣٨، طبع تركيا. قلت: عبارته الاخيرة من قوله و عبارة ابن السمعانى الخ كلها مأخوذة من التدريب فكان عليه ان يذكر الحوالة. ابو سعيد السندى.

(٣) راجع التدريب شرح التفریب للحافظ السيوطى ص ١٢٨، نشر المكتبة المامية بالمدينة المنورة.

والتأخير ويقول مقامه الآخر ( لأن اسم أحدهما اسم اب الآخر وهذا هو المقلوب ) أي قسم من أقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم اب الآخر مع كونها من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما للآخر كذا ذكر السخاوي. في شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين (١) اعتراضه مدفوع لأنه أراد ما يعمها فالترك أولى كما لا يخفى و يحمل كلام السخاوي على قسم من أقسام المقلوب لا أن المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيجيء مع بهاله انتهى.

أقول بآبي عن ارادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الإبدال عمدا للمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا و غلطا لا تعميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم ان العراقي في الألفية و شرحه قسم المقلوب السندي الى قسمين عمدا و سهوا والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام وقال في تعريف القسم الأول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ايصير بذلك غريبا مرغوبا فيه (٢)، و في تعريف القسم الثاني هو ان ياخذ اسناد من فيجعل على متن آخر و متن هذا فيجعل باسناد آخر او اغرابا او اختيارا (٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ او لا وهل يقبل التلقين ام لا، و في الثالث و هو المقلوب السندي سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه (٤) والمصنف جعل قسمي العمد داخل في الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور للمصلحة فالحديث موضوع و ان كان للمصلحة فلا كما سيجيء

(١) في نسخة المخدوم "الفضلاء". والمراد منه الشارح القاري بح وهكذا قوله بعض العارفين في نسخة المخدوم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القاري قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨ طبع تركيا.

(٢) قلت: ان الحافظ العراقي اورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. ومن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن أبي حية وبهلول بن عبيد الكندي و اورد الامثلة. راجع شرحه علي متنه الألفية في بحث المقلوب. ص ١٣٤ ج ١، الطبعة الأولى بمصر.

(٣) قلت: قوله اما اغرابا الخ تلخيص كلامه. و اصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الخ. راجع شرح الألفية لناظمها، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقي. ص ١١٤ ج ٢.

بهذا التفصيل عنه فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتأخير مع انه مطلق يشمل ما القلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو الآخر كما روى في مسند الإمام احمد هي يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبدالله اي عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت . وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري و تواضعه و الصافه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك و نبتة على عثوره حيث سلك الجادة لأن جل رواية نافع هي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها فكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا أرجح و كذا خطأ يحيى بن القطان شعرة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه و هذا هو الصواب ولا يأتى ليحيى ان يحكم على شعرة بالخطأ الا بعد ان يتيقن الصواب في غير روايته فابن هذا ممن يترض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما . و هذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن الحارث بجمعهما . و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن . و أما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية ناقلا عن المصنف رحمته زيادة و حذف كما قال (١).

( والخطيب فيه ) اي في هذا النوع من المقلوب بخصوصه ( كتاب رافع الارتباب و قد يقع القلب في المتن ) اي في نفسه ايضاً ( كحديث ابي هريرة عند مسلم ) فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوباً و عن غيره على الأصل ( في السبعة الذي بظلمهم الله في ظل عرشه ففيه ) اي ففي ذلك الحديث او في مسلم ( و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة انما هو ) اي المتن الصحيح ( لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين ) و من امثله كما ذكره الجلال الباقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذا الصحيح في لفظة

(١) من قوله: في مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوي. راجع شرحه فتح المغيب شرح الألفية ص ١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب.

## إمعان النظر

عابشة رضى الله تعالى عنها ان هلالا يؤذن هليل وكذا جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولم يرتض اليه بلقيس جمع ابن خزيمة بينهما ويجريز ان يكون <sup>عليه</sup> كان جعل اذان الليل لئلا يبينها فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه هبل بالغ فجزم به وقال اليه بلقيس انه يهد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوي واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القاب وقال ابن عبد البر: المحفوظ حدث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الصواب.

( او كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدتها اتقى ) من الإتقان كأب يد من الإفادة وابلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما مضيه على أربعة احرف عند سيبويه فينس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح (١) ( ممن زادها او ترجع جانب الحذف ) بقربة دالة على الوهم ( فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ) ولم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من اذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا من احدكم ذكره فليدعوا فإنه رواه عروة عن بسرة بالواسطة ايضاً مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض الروايات كما روى عنه انه <sup>رضي</sup> قال ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما حكمنا انما يزد في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لانه ح اماره على ان زيادة الراوى وهم منه و غلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اولم يكن حاله روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بذكرها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر وكان من لم يزد اتقى مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله (٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه

(١) في نسخة المخدم النضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا  
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح السلامة القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان و ابى ادريس في هذا زيادة روهم. اما ابو ادريس فليسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات روه عن ابن جابر عن بسر عن وائلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر و وائلة، صرح بعضهم بسماع بسر من وائلة. قال ابو حاتم الرازي: كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن وائلة (١). و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد في متصل الأسانيد في هذه المسئلة بها اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحرير كلامه و على ما اشار اليه وى هو متردد في هذه الصورة في الحكم بكونه من المزيد و في كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل و مما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما.

قال ابن الصلاح في كتابه: الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد وان كان فيه نصريح بالسماع او بالإخبار كما في المثال الذى اردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه عن ابى ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقي في شرح الألفيه :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل و انحصرت عليه و هو ان الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك و كذلك ما لا يقتضى الاتصال كقال و نحوها فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم بالإسناد الخالي عن الراوى الزائد لأن معه الزيادة و هى اثبات بسماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القارى كتب بعد هذا: وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من وائلة. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

فجائز الشيخ على احتمال السماعين وان كان الحكم للإسناد الخالي عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يجر منه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي كلامه. واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعاً وان صرح به بسماع او اخبار احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممحوق وقع له هذا ان يذكر السماعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله ويمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين (١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لحوار ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه انتهى مبنى على ما اشار اليه النووي والا فمقتضى ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالي عن الزائد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوي يحكم به وهمه والا فالحكم للخالي عن الزائد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبه بعض المحققين (٢) الى هداية الجزري غير موجود فيه فإنه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف خفي مرسل من مسند وما يزداد في اتصال سند. قال السخاوي في الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوع المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده او لا من الأقسام وهما مهتان افراد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفي مع السند الذي ظاهره الاتصال وكذا ما يزداد في السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن زادها (والا) اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معناه مثلا ترجعت الزيادة) كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق زيد بن يشيع عن حذيفة مرفوعاً "ان ولتموها اهاكر نقوى امين" فهو منقطع في موضعهين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي هبيرة عن الثوري ايضا و روى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق. ثم ان ما ذكره

(١) في نسخة المخدم الفضلاء. والمراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

(٢) في نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقضى ترجيح الزيادة في المعنى إذا كان من لم يزد أتقى وقد سبق أنه صرح في بعض تصانيفه أن ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوي روايتهما والا فالحكم للراجع مع أن الرفع والوصل زيادة من الراوي فينبغي له أن يبين وجه الفرق بين الصورتين على أنه قد ذكر في جامع التحصيل في أحكام المراسيل صوراً كثيرة حكم فيها البخاري و أبو زرعة والنرمذي للإسناد الخالي عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق أن الحكم بترجيح الزيادة فيما إذا كان الإسناد الخالي عن الزائد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وإن الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر أمثلة المزيد في مهمل الأسانيد. وهذه الأمثلة كلها يظهر أن الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بتقريبه تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوي متى قال عن فلان ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على أن مراده ترجيح الزيادة إذا تقارب راويها مع راوي الإسناد الخالي عن الزائد وإن كان راوي الخالي أتقى وأرجح في الجملة وأما إذا تعاد صرتيهما فالحكم للراجع موافقاً لما مر عن ابن سيد الناس في مسألة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف و حملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن أن يقال معنى قوله ترجحت الزيادة أن الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد أرجح هذا التوجيه إلى التوجيه المقدم يعني إذا كان الظاهر هذا الترجيح فبرجح الزيادة فيها إذا تقاربا والا فالحكم للراجع.

ثم لا يخفى أن المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلي وهو أن كل ما صرح فيه الراوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معناه ترجيح الزيادة وقد سبق في بحث المرسل الخفي في قول المصنف ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ولعل مراده حكم كلي شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما وههنا الحكم الكلي لراوي الخالي عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزائد فيما إذا لم يصرح أو المراد الحكم الكلي في جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلي فيما إذا لم يصرح راوي الخالي عن الزائد بالسماع ولم تقارب صرتيه مع صرتيه راوي الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح أو أطراد الحكم الذي يقطع فيه بكوله

من المزيد في معصل الأسانيد او من قبيل المرسل الخفى وعلى ما ذكرنا عن العراقي الحكم  
تصريح راوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (او) ان  
كانت المخالفة بإيداله) اى الراوى سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه  
آخر مخالف له او من اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له  
(ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) اما ان ترجحت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ  
مضطربا. (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى. (وهو يقع  
فى الإسناد غالبا) مثاله شيبلى هود و اخواتها فإنه اختلف فيه على ابى اسحق السبيعي فقبل عنه عن  
هكرمة عن ابى بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه، وقيل عنه عن ابى جعفره عن  
ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر رضي الله عنه، وقيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل  
عنه عن مسروق عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه  
عن هلقمه عن ابى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن هاسم وقيل عن هاسم بن سعد عن ابى بكر رضي الله عنه  
وقيل عنه عن ابى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطنى مبسوطا، ذكره السخاوى.

وقد يقع اى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليمين فمرة شك  
الراوى اى الظهر او العصر (١) ومرة جزم بالظهر و اخرى بالعصر و اخرى قال و اكثر (٢) ظنى انها العصر  
قال السخاوى وعند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من ابى هريرة و لفظه صلى النبى ﷺ  
احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة رضي الله عنه لكنى نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابى هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا  
على الشك وكان ربما غالب على ظنه انها العصر فجزم بهار (٣) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين ايضا  
لما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة و لكنى نسيت انا و كان السبب فى ذلك الاهتمام بها فى القصة من  
الاحكام الشرعية و اهد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكنى كثيرا ما يسلك، الحفاظ كالنوى  
ذلك، الجمع بين المختلف نوصلا الى تصحيح كل من الروايات صوتا للرواة الثقات ان يتوجه  
الفاظ فى بعضهم (٣) وقد لا يكون لواقع العدد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية من عين  
العصر فى رواية (٤) ابى هريرة رضي الله عنه انتهى (٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت: فى شرح السخاوى بعد هذا: ومرة قال احدي صلاتى العشى اما الظهر و اما العصر.

(٢) وفي شرح السخاوى: "واكثر ظنى".

(٣) فى شرح السخاوى "الى بعضهم" مكان "فى بعضهم".

(٤) فى شرح السخاوى "حديث" مكان رواية.

(٥) راجع شرح السخاوى على اللبنة طبع الحجر ص ١٠١، طبع انوار محمدي بكنو- الهند.



بلاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الإستناد ) ولا بد في هذا المقام من تبيين امور  
احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقيد بأن لا يكون الراوى مبهما في احد الوجهين او مثله  
بما احتمل ان يكون المراد منه الواقع في الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع ومع هذا  
ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره في نظم الاقتراح للعراقي وشرحه  
حلي الافراح وسنذكر عبارة الشرح ومثله فإن فيه فوائد كثيرة لا نخفي على ذوى الفهم. وهذه عبارته:  
فإن يكن بعض الوجوه امكنا في قوة من البعض الآخر لكون راويه أكثر صحة للمرورى عنه  
والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكنا يقتضى  
قوة مقابلة وعبارة اصله لا تقتضى ذلك. . فإنه قال: فإن كان احد للوجوه مرويا من وجه  
ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعادل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم  
صورة اصله من الباب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين  
بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد كالإيهام في احد الوجهين  
أن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين في الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخة فاصح لا  
اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم اولم يكن كذلك بأن ورد  
الحديث لمعنيين بأن يسمى مثلا الراوى باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية اخرى  
واللام بمعنى هي فشكل اذ يتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل  
من المعنيين الذين سماهما معا والثانى ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. و اليه اشار  
بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثانى لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما  
ضعيف والآخر ثقة فإن يكونا ثقتين لم يهل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى  
مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو  
عدل فكيف ما اقلها اقلها الى عدل فلا يصر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء  
والأصوليين يقول قد يدل الاضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى في الجملة.  
لم هذا انما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل دليل على ان  
ذاك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه  
يدل على طرحه. اما الضعف في راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفا فذو توقف  
هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن  
الجرىح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن

المجروح ومسح يعتمد مجرد جوار كونه متبهما لا يلتفت الى هذه التعليل وهذه الاحتمالات  
البا تاتي حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيوخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت  
الطرق كأن روى الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن شخص  
ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة بالرواية الأخرى لأنها  
حديثان و افزع ابها الطالب الى الترجيح ولا تغفل عنه عند الإختلاف فإن النظر اليها هو عند  
التساوي والتقارب ثمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى عبارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله في شرح الألفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب  
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراها للمفطين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح  
شيء (١) و قال في شرح تعريف الصحيح ومنها اي ومن المسائل للمختلف فيها (٢) الحديث الذي يرويه  
العدل الضابط عن تاهي مثلا عن صحابي و يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التاهي بعينه لكن  
عن صحابي آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التاهي سمعه منهما ان لم يمنع منه  
مالع وقامت قرينة له كما سيأتي في ثاني قسمي المقلوب (٣) و في الصحيحين الكثير من هذا و بعض  
المحدثين يعلنون بهذا متمسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة والكل  
معتقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيها ضعيفا انتهى. (٤)

الثاني انه قد تحقق بها قلنا من عبارة حلى الأفرح في حل نظم الاقتراح ان الروايتين  
المختلفتين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروى عنهما اللذان  
اختلفا فيهما ثقتان فقيه اختلف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والأصوليون لم يباوا  
بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحبا على التفاء ضبط الراوي إذا لم يدل  
دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا و مرة  
عن هذا و مرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

(١) قلت: ان الشارح السخاوي اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الألفية: بعض الوجوه لم يكن  
مضطربا - والعلم للراجع منها وجبا. والحكم للراجع منها اي من الوجوه او من الوجهين وجبا اذا  
المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجع وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩  
طبع الحجر بكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندی.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوي ص ٤٤ طبع الحجر القديم بكنو.

ولا يخفى ان الدال على ان الروايتين عنهما ليس منحصرًا في الطريق الذي في حل  
الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح الهارى حيث اجاب عن  
التفاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة  
ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله قال انبت النبي ﷺ بحجرين وروثه  
الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن  
مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف  
على الحافظ فى الحديث لا يسوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه  
الاختلاف و ثاليتها مع الاستواء ان يعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذاك  
الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير  
الطريقتين المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل و ظاهر سياق زهير يشعر بأن ابى اسحق كان  
يرويه اولا عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا  
صريح فى ان ابى اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث لم يختار طريق  
عبد الرحمن واضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقتين ولا يرد شىء منهما على ما  
حزر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية  
اسرائيل انتهى فإن هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره  
ولكن عبد الرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما فى مقدمة فتح الهارى  
ايضا الحديث السنون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم التميمى حدثنى عروة بن الزبير  
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث  
وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال هشام عن ابيه  
قيل لعمر بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف  
فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التميمى لأن يحيى وهشام ابى عروة  
اختلفا عن ابىهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو اكد ذلك  
ان لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص اثبت من لقاءه لعمر بن العاص وقد صرح فى الحديث  
محمد بن ابراهيم التميمى بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص  
فيحتمل انا كان بلغه ذلك، من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص  
حدث بذلك وكان بلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري وتبين بهذا و أمثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يفسر  
 قامت القران على ترجيح احدى الروايات و امكن الجمع على قواعدهم انتهى .  
 ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف في  
 فتح الباري اعم من ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون  
 المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على  
 ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوي عنهما فامكان الجمع له معنيان خاص  
 و عام و قوله المضطرب ما اختلف الرواية فيه فهو به بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر  
 مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع بمحمل المعنيين لكن اذا حمل على المعنى  
 الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإله يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف عن رواه مع دلالة  
 الدليل على ثبوت الرواية عن الراوية او الراويين كالمحدثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف  
 للدارقطني مع انه ليس بضعيف .

الثالث : انه ذكر فيما نقلناه عن حلى الأفرح ان المضطرب نوع من المعلل و انه اذا  
 لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروي عنهما يكونان ثقتين ولم يدل  
 دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك في بعض الأحيان على التفاء  
 الضبط فليس الاضطراب بالشروط المذكورة حال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دائر  
 على القران الدالة على وهم الراوي ان وجد في ضميمته والافلا . و المفهوم من سائر عبارات الكتب  
 انه موجب للضعف عند وجود الشروط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه .

الرابع : ان المضطرب في المتن على ما ذكرنا ما اختلف الرواة في متنه احتمالا لا يمكن الجمع بينه  
 بالترجيح لاحد الوجهه و بهذا لم يتميز عن المتعارضين الذين تعدر الجمع بينهما ولم يترجح  
 احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع  
 هذا ما يشنى المعلل الا انه ظهر بعد التأمل التام في امثلهما ان بقيد الاول بانحاء المتن والثاني  
 بالاعتماد . والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن يكون المروي من كلام النبوة و عدمه  
 فاذا اختلف المثنان احتمل لنسخ احدهما والاختصاص بأمر لم يظهر دليلا فلم يعارض الاختلاف  
 ثقة الراوي فترجح كونهما من كلام النبي ﷺ اما اذا اتحد المتن و تعدر الجمع فتعين كون احدهما  
 خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحة ثبوتها سرود وتبين بمعنى انه لم يذاب في الظن و  
 منهما بكوله من كلام النبوة لكن لم يتعد الطريق يعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن و

او متعدد معرفة شافية خير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

و ذكر السخاوى فى حديث نزع الخاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه ابوداود بالنكارة ما يرمى الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس رضي الله عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال ابوداود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زباد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق ابوداود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين و مال اليه ابن حبان فصححه انتهى وكذا يرمى الى البيان ما تقدم من حل الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنها حديثان وما فى شرح الإلهام فقد ذكر فيه اولاجواب الطحاوى عن حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهور اذاء اجدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب بان اها هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابى نعيم حدثنا عبدالسلام ابن حرب عن عبدالملك عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه فى الاذاء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مرارة قال الطحاوى فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإذاء من ولغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى صلى الله عليه وآله لا الى مثله والا سقط عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه انه روى عن ابى هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله ثم ذكر من جهة ابى داود رواية المعمر وحماد عن ابوب بالوقف ثم قال فى الإلهام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد و رواية ابوب هى رواية مسدد عن معتمر مسددا ذكره الطحاوى من رواية المقبرى عن المعمر و اذا كان اختلافا فى حديث واحد روايته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهاء و يجمع ما امكن الجمع و اما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال وان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او عمل رواية الرفع

بالوقف ويحكم بالوقف فإن قدم الرفع بالحديث واحد لهك رفعه فلا يكون موقوفاً فلا يصح  
 أن يجعل مدها لأبي هريرة رضي الله عنه وإن قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مدها  
 برهب عنه هو وغيره في موضع يهطل استدلاله بالحديث. ويمكنه ههنا أن يقول التمسك برواية  
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها وأرجع في رواية أيوب إلى الوقف  
 فأثبت قول أبي هريرة رضي الله عنه لكن لما كان الكل راجعاً إلى قول محمد بن سيرين وروايته فيجعل  
 حديثاً واحداً مختلفاً فيه من أي جهة ورد عن ابن سيرين انتهى بتغيير يسير في بعض الفاظه.

ثم لا يخفى أن التقييد في المضطرب يكون المتن واحداً يقتضي التقييد في الشاذ أيضاً وكذا  
 في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو أوثق وأكثر عدداً لها يوجب  
 عدم طاعة الظن بأنه لو س من كلام النبوة إذا لم يجعل النسخ وغيره من الأمور المحققة عند  
 تعدد المتن الدافعة لخلل الاختلاف وأما إذا تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحامل بخبر الثقة  
 موجود فكيف بعد شاذاً. ومحصل الكلام أنه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا  
 قيد أحدهما يقيد الآخر أيضاً.

الخامس أن الفقهاء والأصوليين إنما لم يبالوا باختلاف في الإسناد إذا كانا ثقتين كما تقدم  
 في حلي الأفرح إذا كان في الإسناد وحده أما إذا كان في الإسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففي  
 تنقيح التحقيق في معرفة أحاديث التعليق وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد  
 له هذا الحديث يعني حديث القلتين قال وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً  
 عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن عمار بن جعفر  
 ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه برفعه ومحمد  
 بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله ورواه عاصم بن المنذر فاختلف  
 فيه عليه أيضاً. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبدالله بن عبدالله وقال فيه حماد  
 بن زيد عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان السوء قلتين أو  
 ثلاثاً لم ينجسه شيء وبعضهم يقول إذا كان السوء قلتين لم يحمل الحديث وهذا اللفظ محتمل للتأويل  
 ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على أن القلتين غير معروف  
 ومحال أن يتعبد الله عباده بها لا نعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم.

السادس أنه تقدم عن حلي الأفرح أنه إذا كان الاختلاف في راويين أو رواة أحدهما أو  
 أحدهم ضعيف من اعتماد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما أو منهم لا يلتفت إلى هذا التعليق

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوي انه قال في شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل  
 بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابن الهمام في فتح القدير تجويز ذلك الجمع حيث  
 قال في بيان اضطراب حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على  
 ابي امامة فرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر و مرة عنه عن محمد  
 بن جعفر بن الزبير و ان دفع بيان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن  
 احدهما و مرة عن الآخر وكذا وقع تغليب ابي اسامة في آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله  
 بن عمرو انما هو عبدالله بن عمر لأنهما رويا عنه. بقي فيه اضطراب كثير في مثله الى  
 آخر ما ذكر من الاضطراب في متن الحديث و قال في مسألة العزل و في مسلم من حديث عائشة رضي الله  
 عنها عن حزيمة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل  
 قال ذلك الراد الخني و في السنن عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان لي جارية  
 فأنا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و أنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل  
 المؤدة الصغرى قال كذب اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه و حديث السنن  
 يدفع حديث حزيمة وهو و ان كان في السنن فهو حديث صحيح و ان وقع فيه الاختلاف عن يحيى  
 بن كثير فقبل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر و قيل عنه عن ابي مطيع بن ابي رفاعه  
 و قبل رفاعه و قيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون  
 الحديث من يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود و ابن ماجه عن اسماعيل بن ابيه  
 عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وآله و سلم في المصلي: اذا لم يجد عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فدرواه بشر  
 بن المفضل و روح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. و رواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو  
 بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه و رواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابي عمرو  
 بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة و رواه وهيب و عبدالوارث عن اسماعيل عن  
 ابي عمرو بن حريث عن جده حريث و قال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث  
 بن عمار عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه و فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٨٥ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان العمول لا يلبق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالا لئلاهم اختلفوا في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ورجح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزاد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون روايته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف.

قال السيوطي في شرح التقريب: وقد وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أي ما حكينا عنه ألفا ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيها ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى. (١)

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صور ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع في اسناده الروايات او الروايات المختلفة او المختلفة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد صحت الرواية في الأفراح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول وتقدم عن السخاوي الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعلنون بهذا وقال في بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة في اسم الرجل اولسبته لا يؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على روايته جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضرك ذلك، ولو كان رواية ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا، والطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قال السخاوي بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح غير مؤثر فلنذكر مثالا

(١) راجع التقريب شرح التدريب ص ١٤٣ وقد اوردته بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقترَّب. قلت: لا يتضح هذا المقام في الاسنان الا بعد ان يطالع التقريب للحافظ السيوطي - ان شئت التحقيق فراجع. ابو سعيد السندي.



لا يحدث فيه مما يختلف فيه اللغات مع تساويهم وتعدر الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبني هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يلوغ الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هبت قال شيبني هود و اخواتها فلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان المختلف الرواة في حديث شيبني هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بها اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواة بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فاما كثير جدا فضعف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

( وقد يقع الإبدال عمدا ) رهبا يشعر قد يفتنه و لعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا ( لمن يراد الاحتيار حفظه ) اي لأجله ( امتحانا من فاعله ) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل القائلين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفضل الى ان لا يعميز المقلوب من الموضوع فهما وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصدنا به اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الأنسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب منه لإسناده آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه بمن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد بمن آخر انتهى.

( كما وقع للبخاري ) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وهدوا الى مائة حديث فقلبوها متولها و اسالوها و جعلوا متن هذا الاسناد لإسناده آخر و اسناد هذا المتن لمن آخر و اتخوها عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرهاء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى للعشرة المائة و هو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم اللفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صحابه كذا الى آخر احاديثه و هكذا الهاقى فرد المائة صحابها فأقر له الناس بالحفظ و أذعنوا له بالفضل.

(والعقيلي) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجبهه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فألكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكدبهم لم عمدا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة و اثبتنا بها والقمنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقراتها عليه فلما التفتت الى الزيادة والنقصان فطن و اخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت النفسنا و علمنا انه من احفظ الناس.

( وغيرهما ) اي ممن وقع الإبدال عمدا في حتمهم امتحالا لمعرفة حفظهم و ضبطهم. قال بعض الفضلاء و اما قول شارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن النبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث القلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور لبيحي بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فأحش من الشارح لأن الكلام في الإبدال عمدا امتحالا انتهى ( و شرطه ) اي و شرط الإبدال عمدا ( ان لا يستمر عليه ) بمعنى لا يبقى المبدل على صورته و المبدل على ابداله .

( بل ينتهي بانتهاج الحاجة ) المختلف في حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن سلمة و شعبة و اكثر منه و لكن الكفر عليه حرمي لها حديثه بهز انه قلب احاديث على اهان بن ابي عياش فقال بهسما صنع وهذا يحل و قال يحيى بن القطان لا استعمله واشتد غضب محمد بن حجلان على من فعل به ذلك و كذا اشود غضب ابي نعيم الفضلي ابن دكين شيخ البخاري في ذلك و قال العراقي و في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا و مذهب المصنف التخصيص كما ذكره قال المصنف ان مصاحبه اني الفائدة منه وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته.

( فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة ) اي معبرة كالاتحان ( بل للإغراب مثلا ) و نحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية ( فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب ) مطلقا او المثلل ان طرا بسبب خفي دل على وقوع الإبدال من الراي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمثلل يجتمع مع المقلوب و كذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ و كلامه هذا يدل على انه المقلوب لا يختص بها فيه التقديم والتأخير كما سبق الإشارة اليه ( او ان كانت المخالفة بتغيير حرف

او حروف مع بقاء صورة الحط في السباق) اى فى سياق الإسناد او المآلن و قال بعض الفضلاء (١)  
اى سياق اللفظ التهى وفيه انه لا يظهر لصورة الحط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كغير معنى  
اللهم ان يقال ان قوله فى السباق فى المآلن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقاءه لكنه يهد جدا  
و ان التزم الشارح تغيير المآلن فى المزج.

( فإن كان ذلك ) اى التغيير ( بالنسبة الى النقطة فالمصحف ران كان بالنسبة الى الشكل  
فالمحرف ) وابن الصلاح وغيره يسمى للتسمين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما  
توهمه مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى  
الى قبلة بنى هانزة التهى (٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة  
ان تغير الحرف اهم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المتغير  
حقيقة انما هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر  
فقال شيئا بالشين المعجمة والباء و مثال الثانى حديث جابر روى أبى يوم الاحزاب على اكمل فكواه  
رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب و ابو جابر كان قد  
استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة  
ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير حاصم الاحول بواصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد  
تغيير بالنسبة الى النقطة أو ما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة. ثم ان التصحيف والتحريف  
يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الحط و بالسمع ان كانا فى اللفظ .

( و معرفة هذا النوع ) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على التسمين ( مهمة و قد صنف  
قيد العسكري والدارقطنى وغيرهما كالحطابى و ابن الجوزى و اكثر ما يقع ما مصدرية اى اكثر  
وقوعه كائن ) فى آتين و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز لعدم تغيير ) صورة ( المآلن )  
بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره ( ولا الاختصار منه بالنقص  
ولا ) ابدال اللفظ المرادف ( باللفظ المرادف له ) .

(١) المراد منه الشارح على القارى راجع شرحه ص ١٤٣ طبع تركيا .

(٢) قلت: توضيحه فى شرح العراقي على الفيته: واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطنى ان  
ابا موسى محمد بن العثنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما: نحن قوم لنا  
شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.  
راجع شرح الالفية للناظم العراقي رح، ص ٢٠ ج ١٤ طبع مصر .

المقصود بهان حال التحريف والتصحيح واما النقص والإبدال فاستطردى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتبار حذف المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد غير الأسلوب في الشرح لأنه لا يهالى بتغيير المتن في المنج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باقى في الاختصار وفي الإبدال لما ذكر المرادف فكانهما باقى فصح جعلهما مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما فى بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى الذى يحصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المترادفين صناعة بل لغة فيصدي على ابدال احد المتساويين بالآخر ( الالعالم ) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال ( بعد اولات الألفاظ ) اى بنفس معانيها اللغوية ( وبما يحول المعاني ) اى يغير معاني الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

( على الصحيح فى المسألين ) اى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف لإنهما يجرزان على الصحيح للعالم التصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما يتوب منها مناب الآخر و بالاحتمال من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المذام و كأنه قد من شفته اولسائه شىء فقبل له فى ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ خبرتها فعمل بي و كثيرا ما يقع ما يتوهم كبير من اهل الحديث خطأ و غيره و يكون صحيحا و ان تحفى وجهه .

( اما اختصار الحديث فالأكثر من على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما ) المختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة و ثانيها الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجوز والا جاز. و رابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف و اختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم و الجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعتاد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث بخلاف والراجع الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النبة .

( لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بها يلقبه منه ) بالتحقيق و يشدد اى يتركه ولا يحدفه ( بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحدوف بمنزلة

خبرين منفصلين أو يدل ما ذكره على ما حذفه ( ولا يخفى أنه إذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعاق بالمعنى فليس قوله أو يدل عطفًا على ما فى حيز حتى بل موطوف على قوله ما لا تعاق إلى آخره أما بحسب المعنى أى لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعاق له به أو ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه أو بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمرة أى لا ينقص العالم إلا ما لا تعاق للمذكور به أو يدل ما ذكره عليه ( بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعاق كترك الاستثناء ) فى نحو قوله ﷺ: لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء. والغاية فى قوله ﷺ لا تباع التمرة حتى تزهى وهذا الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف أن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة فيها رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تبين عليه أداء نسائه لأنه إذا رأوه أو لا ناقصا أخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فبضيمه رأسا و بين أن يرويه متبعا فيه فيضوع ثمرته إسقوط الاحتجاج به و أما تقطيع منتصف الحديث الواحد و تفريقه فى الأوب للاحتجاج به فى المحال المنفرقة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة كمالك و أحمد و أبى داود والنسائي وغيرهم.

وحكى الخلال عن محمد أنه ينهى أن لا يفعل و كذا حكى عنه أنه قال ينهى أن يحدث بالحديث ولا يغيره و قال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى وفى قوله نظر و لعل وجهه أنه فرق بين الرواية والإحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وهذا احتجاج ببعض الحديث جاز لدلالته على الحكم المستقل.

( و أما الرواية بالمعنى ) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه وغير الأسلوب أما إشارة إلى أن المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال أو إلى ذكر الإبدال فى الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الإبدال ونحوه مما كانت رواية بالمعنى والثانى هو الظاهر.

قال السخاوى فى شرح قول العراقي فى الألفية: وليروى بالالفاظ من لا يعلم - مداولها وغيره فالمعظم. أجاز بالمعنى (١). قوله إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه سواء فى ذلك المرفوع أو غيره كان موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعى أو غيرهما حفظ اللفظ أم لا صدر فى الإفتاء والمناظرة أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا كان معناه غامضا أو ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام فى ثابته و ذكر الاختلافات الواقعة فى الرواية

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوى. راجع شرحه ص ٢٢٥ طبع القديم ولكن.

بالمعنى وذكر في حملتها. وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به لم قال والمعتمد الأول وهو الذي استقر عليه العمل بمعنى ما ذكره صاحب الألفية. وهذا الذي ذكره السخاوي صريح في أن التفصيل بين العالم وغيره عند المعظم منهم. وفي المعتمد بعم الإبدال باللفظ المرادف وغيره (فبالخلاف فيها شهر) قال مالك لمسا روى عنه البيهقي والخطيب وغيرهما أنها لا تجوز في حديث رسول الله ﷺ خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز إن كان موجه عملاً كتجارتها السلام وتحريمها التكبير وخمس بقتل في المحل والحرم وإن كان موجه عاماً جازاً بل وفي العمل أيضاً ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الأفعال والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخصوا فيها بسببها ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لأنه يتركه يكون كاتماً للأحكام وسيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف أيضاً. وقال طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشالعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقاً قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان يأنى أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

( والأكثر على الجواز أيضاً ) قال بعض المحققين أي من أهل الحديث والفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة انتهى.

( ومعنى أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة ( للعجم بلسانهم ) من الفارسية والتركية والهندي وغيرها ( للعارف به ) أي بما ذكر من اللسانين.

( فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى ) قال بعض المحققين (١): وفيه أنه يجوز بل يجب أن يكون الإبدال بلغة أخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا وأما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل عليه أيضاً رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ففيه أن تجوز التفاسير الفارسية أيضاً للضرورة وإلا فلا وجه

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح على الثاري، راجع شرحه ص ١٤٦، طبع تركيا.

للمدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. واما قوله وقد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جاز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة و من بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابو مندة في معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الميثبي قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصهتتم المعنى فلا هاس فذكر ذلك المحسن فقال لولا هذا ما حدثنا و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لدعواه وخفل عن القبول من عدم الاستطاعة ووجود الإصاهاة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا هاس انتهى.

اقول كلام المتقدمين يدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسغاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حذر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشتمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معول الترخيص منتفهاة فى الكتب المدونة يعنى كما هو احد الأقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ و ايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس بماك. تغيير تصنيف غيره وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما اذا رويها التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلناه الى تخاريجنا و اجزائنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالكا، لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر وان فزع المؤلف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخاريج والجزاء صحيح اولا ومعلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود التواليف التى يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقبدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخاريج والجزاء و ايضا جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشقة فى ضبط الألفاظ (١)، و ايضا جعله مالكا تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد فى نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الالفاظ.

بالضرورة. وفي شرح الألفية المذكور أيضاً. و ايضاً فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عز وجل يرافقه بخلفه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتجد لهم قرانه و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف و كذا قال ابو اويس سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم تحل به حراماً و لم تحرم به حلالاً فلا بأس به انتهى.

ولا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى بدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقاً بالجواز يدل على انه غير مخصص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. والصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه الا قوم حرب لورد الأحاديث فنقدم و تؤخر و عن بعض التابعين قال لقوت الاسماء من الصحابة فاجتمعوا في المعنى و اختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. و المطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعي ههنا. و حديث عبد الله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السؤال و الجواب مطلق فيجري على اطلاقه و لو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على الحكم بما عداه اتفاقاً و بهذا اندفع ما قال: و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكاً لمدعاه و غفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بهناه و الشارح قد قيد توجه الإصا به و ما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني و العالم المذكور يغاب على الظن اصا به المعنى و المعتبر في جواز النقل بالمعنى هو الظن و اما قوله تجوز التفاسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسية و ان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ توسعه مطلقاً تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن الكلام بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيهه.



( وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات ) لاحتياجها الى زيادة تغيير ( وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنى لفظه وبقى معناه مرتسبا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تمصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا لفظه ) قال بعض المحققين : وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الحكم بها يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول لو تم الدليل فلهي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقا لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبرة لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الأولى ان الأولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سبذكره المصنف ايضا لثلا يفوت القبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة و ان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم اتهام دليله . ( وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الأولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه ) كما قال الحسن وهبيرة لأن ذلك ان يحدث بالالفاظ فقط ( وقال القاضي هباض ينهض سد باب الرواية بالمعنى لثلا يسلط من لا يحسن ) الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) بيان لقوله من لا يحسن (بظن) بصيغة المهنى للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك، و يمكن ان يكون قوله بصيغة المهنى للفاعل على انه يحسن والمجهول اى لثلا يسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقول الناس روايته فلا يقع له تسلط .

( كما وقع لكثير من الرواة قد بها و حديثا فإن خفى المعنى ) ذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة ( بأن كان اللفظ مستعملا بقلة ) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ . و اما الخفاء في مركباتها فسبأني بيازه لقوله و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة الى آخره ( احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ) وهو في مهمم يصح جهله للمحدثين مخصوصا والعلما عموماً و يجب ان يتثبت فيه و يتحرى . سئل الإمام احمد عن

(١) قلت : الشارح القاري كتب بعد هذا : " بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء " الخ حذفها العلامة السندي . راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٢ طبع تركيا .

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فلاني اكره ان اكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابنا فقال اي سماء تظلني و اي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم .

( ككتاب ابي عبيد ) بالتصغير ( القاسم بن سلام ) بفتح مهملة وتشديد لام ( وهو ) اي كتابه مع انه تعب فيه جدا فإله اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى و اجاد بالنسبة لمن قبله ( غير مرتب وقد رآه للشيخ موفق الدين بن قدامة ) بفتح قاف و دال مهملة ( على الحروف واجمع منه ) اي من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامة ( كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعنتني به ) اي بكتاب الهروي ( الحافظ ابو موسى المديني ) بفتح فكسر ( فنقب ) التنقيب التنقيب عن الشئ واليهك فيه عليه متعلق بمعترضها على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بنى ( واستدرك ) اي زاد عليه اشياء فانت الهروي ( و الزمخشري كتاب سماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية و سماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قلبل فيه ) مصدر اعوزه اي اخرجته مع فقدان الاستيفاء في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر الثبير في تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرواني مجمع البحار و جمع فيه بين ما في النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة في هذا الفن .

( وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله ) اي مدلول الحديث التركيبي ( دقة ) اي لحفاء ( احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار و بيان المشكل ) عطف على شرح الغريب متنا و شرح معاني الأخبار شرحاً (١) ( وقد اكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و الخطابي و ابن عدي و غيرهم ثم الجهالة بالراوى ) اي بذاته او صفاته ( وهي السبب الثامن في الطعن و سببها ) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الى آخره و فيما سياتي ثم سوء الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحاً و مزجها الكتاب بمنى الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه للصواب انتهى (٢) ( امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته ) كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال ( من اسم او كنية او لقب او

(١) قال في شرح الشيخ القاري: عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا. راجع شرحه ص ١٣٩  
(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

صفة او حرفة او نسبة ) وفي نسخة او نسب . و او هذه مانعة الخلو (١) والمجموع بيان النعوت فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قول المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك (فوشتهر) اى الراوى (فى شى منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فويخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة و ان اريد الغلم فى الجملة فهو محقق فى التدليس ايضا . والحق ان التدليس يذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سببا للجهالة فلا وجه لاجراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم ( فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى هذا النوع) اى فى بيان و قول اى فى شأن ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح أوهاما ناشية من الجمع اى جمع الصفات فى رجل والتفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر (اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق فهذا الاسم لكاتب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (وسبقه اليه عبد الغنى) وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى سمي كتابه ايضا الأشكال (ثم الصورى) تلميذ عبد الغنى و شيخ الخطيب (ومن أمثله) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب) بناء على ان له اسمين او هل ان حماد لقب له (و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الأول (٢) (وهو واحد و من لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال .

( و الأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ ) اى اخذ الحديث منه فيصير مجهول الذات ( و قد صنفوا فيه ) اى فى هذا النوع او فيمن قل الأخذ عنه (الوحدان) يضم الواو

(١) قلت : من قوله كأنه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى . وكتب بعد هذا : فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها . و قلت : ومن قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القارى رح . راجع شرحه . ١٥٠ . طبع تركيا .  
 (٢) قلت : فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم : "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ لا .

وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوجدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث (وهو) أي المقل من الحديث وقال بعض الشارحين أي هذا النوع (من لم يرو عنه الواحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد أن المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافين المقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه لجواز أن يكون حديثه للرجل قليلاً ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متعددًا وجواز أن يكون حديثه كثيراً والراوي عنه واحداً كما جاز أن يكون حديثه واحداً والراوي عنه واحداً (ولو سمي) قيدا لقوله قد يكون مقلاً كما قال بعض المحققين (١) و لقوله فلا يكثر الأخذ عنه يعني المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمى أو لم يروى أي من لم يرو عنه إلا واحد مقل الحديث سمي أولم يسم (فمن جمعه مسلم) في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحداً (والحسين بن سفيان وغيرهما أولاً يسمى).

قال بعض المحققين: اعلم أن المقل قد يكون مسمى أو غير مسمى ويفهم ذلك من الوصلية للدالة على أن الجزء أولى بنقيض الشرط فيجب أن يحمل قوله أو لا يسمى على من لا يكون مقلاً ويحمل عطفاً على قوله قد يكون مقلاً لئلا يصير لغواً مستدركا (٢) أقول هذا على تقدير أن يحمل قوله ولو سمي قيدا لها ذكره أو لقوله فلا يكثر الأخذ عنه أما لو جعل قيدا لقوله من لم يرو عنه الواحد ويحمل قوله أو لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي أي المقل أما أن لا يكثر الأخذ عنه أو لا يسمى والمقل الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي فلا لغوية\* نعم يرد عليه حيث لا اعتراض الآخر الذي أشار به بعض المحققين أيضاً وهو أن عدم النسوية قد يكون لكون الراوي مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج إلى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث فذكره أولاً ثم أشار إلى عمومته وهذا وإن كان تكلفاً إلا أنه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو أن الأولى للشارح على تقدير عطف قوله أو لا يسمى على قوله قد يكون مقلاً أن يحمل سبب الجهالة ثلاثة أقسام لا قسمين ومع هذا الأولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقي أن للجهالة سبب آخر وهو أن لم يوثق مع كون الراوي عنه النان فصاعداً ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد المصنف بقوله وسببها أمران أن سببها المذكور في المتن

(١) في نسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.

(٢) المراد من هذا القائل الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٥١ طبع تركياً.

\* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" في نسخة الأصل.

اسرائيل (اختصاراً) هلة (مع الراوى عنه) اى عن الراوى الاول (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم هو روده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) اى فى معنى ايهم (المهيمات) اى المصنفات التى صنفوها فيمنع ايهم ولم يسم فى الحديث اسناداً او مقنا مع الرجال والنساء وهو فى جاهل الف فيه غير واحد من الحفاظ و كتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه (١) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواه) وكذا ضبطهم (ومع ايهم اسمه لا يعرف هيئه فكيف عدالته) وضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو ايهم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) اى عن المجهول (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين (٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على الواصلة فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى وقوله على الأصح قيد له ولو ايقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيد لهما انتهى و لعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم محقق فى الحالتين كما لا يخفى.

(و هذا) اى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة و تقدم بهان مني المختلف فيه فى بحث المرسل (ولهذه النكتة) اى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) اى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) اى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره و ذكره تاركها وإلا فيغنى عنه قوله فيها قول و لهذه النكتة (وقول يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح بخلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (وقيل ان كان القائل عالماً) اى مجهداً كمالك والشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافق فى مذهبه) اى فى حق مقلديه فى مذهبه و حله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احداً جازماً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجية عنده على الحكم و قد عرف من روى عنه و اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى فى شرح المسند (وهذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطراداً (والله الموفق)

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٥٢-

(٢) فسي نسخة المخدم:- بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري - وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفانى والثانى اى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص ١٥٢ طبع تركيا.

(إن سمي الراوى والفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) ففى الحكم ان يقبل حديثه وقبول يقبل مطلقا وقبول ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كان مهدي و يحيى بن سعيد قبل والافلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد ونحوه يخرج عن اسم الجهالة و يقبل حديثه والافلا (الا ان بوثقه غير منى بنفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا اذا زكاه منى بنفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك) قيد لتوثيق غير منى بنفرد عنه ومنى بنفرد عنه معا فالدفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين منى بنفرد عنه وبين غيره حتى بشرط تأهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى لسم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين حتى قال ابن كثير: المبهم الذى لم يسم او من بسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهودة لأهلها بالخبر فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى مواطن انتهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن ائمة الحنفية انتهى واستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى مع راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن هداير الذى اقوله ان من حرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. واختار المصنف هذا الاستثناء الا انه اكتفى بتزكية المقائل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوى معروفا بالعدالة والثقة ولا بهد منى ان يحمل اطلاق منى اطلاق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سواء كان من روى عنه واحدا او اكثر فا لاخلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر الى ان بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى. فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن هداير ما اذا كان الراوى معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متأهلا للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثناء يمشى تخريج الشيخين فى صحيحهما لجماعة افردهم العراقى بالغالب. فمنهم من انفقا عليه حصين بن محمد الأنصارى المدنى ومن انفرد به البخارى جوربه او جارية بن قدامة وزيد بن وهاب المدنى وهدالله بن ودبعة الأنصارى وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبدالرحمن الجارودى ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى وخباب المدنى صاحب المقصورة حيث انفرد عن الأول الزهرى وعن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضمى وعن الثالث مالك و عن الرابع اوسعيد المقبرى وعن الخامس الزهرى وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب و عن الثامن عامر بن سعد بن ابو وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل ابوحاتم محمد بن الحكيم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضاً كذا في شرح الألفية للسخاوي. (١)

ثم قول ابن المواق وانما يحكى الخلاف عن ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه في شرح الألفية للسخاوي قبل هذا القسم يعني مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزبداً على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد و بين من روى عنه اكثر من واحد بل قولوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجرد ما روى تعديل له بل عن النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقاً الى الحنفية ايضاً فيه كلام سنذكره آنفاً ان شاء الله تعالى وان كان الإطلاق روايه الحنفية وانما القبول مطلقاً مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح اذ التجريح ضد للتعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضوابط الحديث الذي يحتاج به ما ملخصه انه هو الذي يعرف راويه من ان يكون مجروحاً او فوجه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلأ او منقطعاً او كان المتن منكراً انتهى.

ثم استثنى من ان يكون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب انه قال في الكفاية:- المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى ايضاً اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروف في قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفاً في قبيلته او يرى عند آخر ثم ان كون من لم يرو عنه الا واحداً مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قال ان رواية الواحد لا تثبت بخرج عن جهالة العين اذا سباه ونسبه الا انه يوافق الجمهور في عدم قبول روايته.

( اران روى عنه اثنان فصاحداً ولم يوثق ) قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح بكونهما

(١) راجع فتح المغيبي شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٣٥-١٣٦- قلت: قد كان بعض الاغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيبي المنقول عنه.

هدلين حيث :- قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين .  
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة روايه اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اعمل ذلك القهى .  
ثم للظاهر من اظهار ان معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا وجودا ولا  
هدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق (۱) ويحتمل ان يجعل عطفاً على قوله انفراد كما هو ظاهر عبارة  
المثنى فيكون التقدير او ان سمي و روى عنه اثنان بدون كلمه ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً  
ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية  
فيه مشعر باعتباره فيها هو توطئه له و يدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة  
اقسام :- مجهول العين والحال معاً كمن رجل والعين فقط كمن اللقمة على القول بالاكتفاء به  
وكمن رجل من الصحابه والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق . والظاهر ان المراد  
بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً  
( فهو مجهول الحال ) اى من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قول روايته) اى المستور (جهالة) منهم ابو حنيفة <sup>بالتب</sup> (بغير قيد) يعنى بمصر دوف  
عصر ذكره السخاوى . وقيل اى بغير قيد للتوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق مخرج عن كونه  
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف يفصل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال  
باطنا وظاهراً ومجهول الحال فى الباطن فقط لاشتراكهما فى الحكم الذى ذكره وهو قول  
جهالة للرواية .

(وردها الجمهور) لكن من قول الثانى اكثر من قول الأول فقد رأى حجة الثانى بعض  
من منع الأول و منهم سليمان بن ايوب الرازى و ابو بكر بن فورك . وقال الشيخ ابن الصلاح  
يشبه ان يكون العمل على هذا الراى فى كثير من كتب الأحاديث المشهورة فى غير واحد من الرواة  
الذى تقادم العهد بهم و تعدت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظواهرهم .

ثم فى كون المستور شاهداً للتسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضاً من الأئمة  
كالبخوى فى تهذيبه و تيمه عليه الرافعى ثم الفووى لخص الثانى باسم المستور و قال امام الحرمين  
من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف فى تفسير

(۱) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندي فى بهجة النظر - على قوله: او ان روى عنه: الظاهر لفظاً  
ان يكون هذا عطفاً على قوله "فان سمي" والاقرب معنى عطفه على قوله "انفراد" اذ التسمية  
معتبرة هنا ايضاً والتقدير وان سمي و روى عنه . راجع شرحه ص ۸۵ طبع الحجر . قلت هذا التحسين  
كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر . ابوسعيد السندي .



المستور وقع الاختلاف في ان قول ابي حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فالفهوم من اكثر الكتب الأول. وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب على ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لا يهد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنًا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى .

ثم ان بعضهم اطلق قبولي ابي حنيفة رحمه الله عنه للمستور والأكثرون على ان ابا حنيفة لما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا يهد من التركيبة لغلبة الفسق وممن صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المهذب .

( والتحقق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال ) اي احتمال العدالة و ضدها ( لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانته حاله ) من التوثيق وغيره ( كما جزم به ) اي بالوقف ( امام الحرمين ) و رأى اذا كنا نعتقد حل شيء بمعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف هما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من هادتهم و شيمتهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية والما هو توقف في الأمر فالعوقف عن الإباحة يتضمن الاحجار وهو في معنى الخطر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة بمهدة وهي التوقف عند بد و ظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك وان فرض فرض القياس حال الراوى والياس هي البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل في غمار الناس و يعز العثر عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلب الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله. (١)

( ونحوه قول ابن الصلاح ) فيمن جرح بجرح خير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه .

( ثم المدعة ) اي بالاعتقاد و اما بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه ( وهي السبب التاسع من اسباب الطعن وهي ) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق ( اما ان تكون

(١) قلت: من قوله و رأى انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيبي شرح الالفية للحافظ السخاوى راجع شرحه ص ١٣٨، طبع الحجر بلكنو.

بمكفر) فصرط بالتشديد أي بما ينسب إلى الكفر واما التشديد فغير ثابت (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سواء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية أو المحتل في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحين.

وفي شرح المنار لمصنفه:- وصح عن أبي يوسف أنه قال ناظره إيا حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن سنة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا عن محمد رحمه الله (۱) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا أهل قهلتكم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماعة انتهى.

قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي قلت:- الحق في المسئلة أن اللازم أن كان بيننا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى وقال البقاعي في حاشية شرح الألفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم أن كل فرقة ترد قول مخالفا و ربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر أن يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه أما من لم يلتزمه وفاضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(أوبمفسق) خبر الكفر بقربته المقابلة والافالفتق اعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المفعول اهتماما بشأن عدم قبول روايه صاحب الهدية (وقيل يقبل مطلقا) حكى الخطيب في الكفاية و جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن المحار أهل الأهواء كلها مقهولة وان كانوا كفارا وفاقا بالتأويل (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقاله قيل) وان استعمله كالحطابيه لم يقبل وهم قوم ينسبون إلى ابن الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الإله الأكبر و جعفر الصادق الإله الأصغر. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قيل ان الحطابيه لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية وشهادة. فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا حرف الله محلي لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك. وعهد بشهادته واجيب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

(۱) قلت: هذا النقل قد أورده نجر الإسلام البزدوي (المتوفى ۸۴۸۲) في أصوله أيضا وكتب بعد هذا ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يعملوا إلى شيء من هذه المذاهب الاعتزال والى سائر الأهواء الخ. راجع أصول البزدوي ص ۴۴ طبع اصح المطابع بكراتشي الهند.

اصل باطل فوجب رد شهادتهم لاعتقادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حتى كذا ذكره البخاري (١) في شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول روايته من اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم .

( والتحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفتها مبدعة وقد توأغ فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ) ورد روايتهم . قال بعض الشارحين (٢) :- وانك خير بان المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايته انتهى .

اقول البدعة المكفرة في نفس الأمر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعتبر البدعة المذكورة هي مذهب الشارح وقد اعترف الشارح بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر ببدعة ولا يخفى انه لو رد رواية كل من نسب الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي ذكره المصنف واضح لا يخار عليه .

( فالمتعمد ان الذي ترد روايته بسبب البدعة من الكرامات متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ) كالصلوات الخمس والحج ( وكذا من اعتقد عكسه ) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور ( فأما من لم يكن بهذه الصفة والنسب الى ذلك ضيقه لهما برويه مع ورعه وتقواه ) اي مع عدالته ( فلا مانع من قبول ما لم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوى بدعته لأن بدعته من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد بالقوى ما عدا البدعة بقربنة السباق فإن الكلال في المبتدعة .

(١) قلت : الحافظ البخاري كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الألفية : ( للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا ) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب . وكتب بعد سطر :- بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة . فاما ان يكون اطلق الكل واراد انبعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطائية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية . وبعد هذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله . على ان بعضهم ادعى ان الخطائية لا يشهدون بالزور الخ - راجع فتح المغيث للحافظ البخاري ص ١٤٠-١٤١ طبع الحجر بلكنو .

(٢) قلت : ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال : وقال شارح وانت خير بان المعتبر ما هو في نفس الأمر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجراتيا وهو اقدم من القاري والسندي وشرحه ليس بوجود عندي الى الان . والله اعلم . ابو سعيد السندي .

( والثاني وهو من لا يقتضى بدعيته التكفير اصلاً وقد اختلفت أيضاً في قوله ورد في رد مطلقاً ) سواء كان داعياً الى بدعيته او لا لأنه فاسق بدعيته وانفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتأول فليس ذلك بمنزلة هر فاسق بقوله و تاويله فتضاعفت فسقه ويستوى مع غيره المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مسرى عن طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه وكذا جاء عن ابى بكر الهافلاتي و اتباعه بل نقله الآمدي عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كما ذكره للسخاوي (١). قال ابن الصلاح ( وهو بعيد ) مهاعد للشايخ من ائمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية هي المنتهدة غير الدعاء وفي الصحاح بن كثير من اجاديتهم في الشواهد والأصول انتهى (٢).

( و اكثر ما عالج به ) اى ما يقال في الاستدلال عليه يعنى الأكثر قوة من جملة الأدلة فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثرية واجيب ايضاً بان المراد ان كثرة استدلالهم فيها بينهم بهذا الدليل ( ان فى الرواية عنه ترويجاً لأسسه و تنوعاً بها ) اي تفخيماً ( يذكره و هل هذا فهو معنى ان لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع ) يحتمل ان يكون مراده ما اثار اليه السخاوي (٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقاً بل يكون تفصيلاً كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل منه ما يشاركه فيه غير مبتدع المحمداً لبدعيته و اطفاء لناره و يقبل ما لا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج اسمه مصلحةً تحصل ذلك الحديث و نشره المتقدمة على الاحتراز عنه. و يحتمل ان يكون مراده ما حملة عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو مقبول و اورد عليه بعض المحققين ان الترويج والتنويه بها لم يشاركه غير مبتدع اكثر و اشد مما شاركه (٤) ( وقيل يقبل مطلقاً ) داعياً كان او لا وخصه بها اذا كان المراد يشمل على ما ورد

(١) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٣٠ - قلت : ان القاضى السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضاً الحافظ السخاوي في ذلك الموضوع فراجع.

(٣) عبارته هكذا : قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان واقفه غيره فلا يلتفت

اليه هو اخماد البدعة و اطفاء لناره لأنه كان يقال كما قال رافع بن امرئس من عتوبة الفاسق المبتدع

ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه

و تجرزه عن الكذب و اشتهاره بالتدين و عدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى ان تقدم مصلحة

تحصيل ذلك الحديث و نشر تلك السنة على مصلحة اهالة و اطفاء بدعته اهـ. راجع فتح المغيب ص ١٣٠

قلت هذه العبارة واضحة فى المقصود. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه ص ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزماً وكذا يحصده عنهم بالهدعة الصنارى كالشيع سواء الغلاة فيه وغيره فإنه كثير في التابعين و التابعين فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و فسى ذلك مفسدة هبته اما الهدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الدهوى وقال الشيبى الغالى فى زعمى السلف وعرفهم من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليها رضى الله تعالى عنهم والغالى فى زماننا و عرفنا هو الذى كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر الهوى .

( الا ان ) وفى نسخة اذا ( اعتقد حل الكذب ) قال بعض المحققين وفيه اله اذا اعتقد حل للكذب صار كافراً و المفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى ( وقول يقبل من لم يكن داعية اى داعيا الى بدعته ) والقاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسماً لمن يدعو الى بدعته و تعديته بالى باعتبار معناه الأصل او القاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة و يحمل ان يكون الداعية مصدراً كالطائفة فالكلام من قول زيد عدل و الساقيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد من يظهره بلسان القال فهو مهالغ النسبة الى غيره ( لأن تزيين بدعته ) و رغبته فى انواع الناس لما هو عليه ( قد يحمل حل تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه ) فلما وجد فيه سبب التقول ولو فى الجملة لم يؤمن على حديث النبى ﷺ مطلقاً فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه و المقصود انه مردود مطلقاً ( وهذا ) اى القول الاخير ( فى الأصح ) قال ابن الصلاح و هذا المذهب احد المذاهب و اولها و هو قول الأكثر من العلماء و فى اصول الامام فخر الإسلام على الهردوى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطاوية لأن صاحب الهوى وقع فيه لاعتقدهم و ذلك بصدده عن الكذب فلم يصلح شبهة و تهمة الا من تدىن بتصديق المدعى اذا كان ينتحل بذهله فهم الهاطل و الزور مثل الخطاوية و كذلك من قلل بالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضاً و اما فى باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من التحل الهوى و الهدعة و دعى الناس اليه على هذا الامة الفقه و الحديث و كلهم لأن للمحاجة و الدعوة الى الهوى سبب داع الى القول فلا يؤمن على حديث النبى ﷺ . و ليس كذلك الشهادة فى حقوق الناس لأن ذلك لا يهوى الى التزوير فى ذلك الباب فلم يرو شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق فى باب السنن و الأحاديث انتهى .

( و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) مع غير تفصيل بين ما يقبل بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لكان خريبا فقد تقدم انه قبل بحد مطلقا. ثم ان الشارح قال الحرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم يتفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله لا يخلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي ( نعم الاكثر على قبول غير الداعي الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حيثئذ على المذهب المختار يعني ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان في كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا ( و به) اي بهذا المذهب المختار ( و صرح الحافظ ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) يضم جيم و سكن واو وفتح زاي (شيخ ابي داود والسنائي) قدم ابا داود ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن لتقدم رتبته في نقد كتابه اي الجوزجاني و في نسخة في كتاب معرفة الرجال يحمل الحركات الثلاث فقال في وصف الرواة ( فمنهم زائف ) اي مائل ( عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس له) اي في دونه ( حيلة الا ان يوحده مع حدائه مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال العلميد ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيها عدا للبدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعي لان عدم قبول الداعي معلوم مقرر والحل التقييد بهما لم يقويه بدعته مع كلام الجوزجاني و بخير للداعي مع المعلوم المقرر ( وما قاله معجده لان العلة التي بها يرد حديث الداعية) وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ ( و ارادة فيها اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم.

( ثم سره الحفظ وهو السبب للعاصر من اسباب الطعن والمراد به) اي سره الحفظ من) وفي نسخة ما فالضمير في به راجع الى سره الحفظ (لم يرجح) فيكون الجميع اي لم يغلب ( جالب اصحابه على جانب محطائه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجرد الطعن او سره حفظه وهو اي سره الحفظ على قسمين (ان كان لازما للراوى في جميع حالاته من غير عرض سبب) سره حفظ في بعض اوقاله ( فهو لاشاذ على رأى) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سره الحفظ والمنكر رواية فاحش الغلط والقاسي.

وقال البقاعي في حاشية شرح الألفية :- المنكر اسم لما يخالف فيه الضعيف الذي ينجبر و منه  
بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر و منه بمثابة مثله . والشاذ اسم لما يخالف فيه الثقة  
الاولى أو تفرد به الخفيف الضبط اى الذى ينجبر و منه بمثابة مثله ثم ان حديث سىء الحفظ قد  
ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضممت اخر غير المخالفة فهل هو منكر ام شاذ؟ اختار البقاعي  
الاول . قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله ان حديثك كلوا البلح بالقر فإن ابن آدم اذا  
اكله غضب الشيطان . وقال هاشم ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابي زكير به و هو  
غير ضابط فإنه صدوق بخطيء كثيرا و هو وان كان فى عدد من ينجبر لكنه لما اتى بهذا المتن  
الركيبك الألفاظ اليهود من القواعد كان كأنه يخالف من هو اقوى منه و وجه بعده من القواعد  
وركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسالما مظهرًا و ابطًا  
فإنه حلل غضبه بجمع الجديد والعنوق و مجرد دمحول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج  
الى اكله له انتهى .

ثم انه قال ما حاصله ان وجه كونه هذا الحديث منكرًا يحتمل ان يكون ما ذكره ويحتمل  
ان يكون ركاكة معناه و عدم انطباقه على محاسن الشريعة اى فقط من غير الضمائم ضعف الراوى  
ولا يخفى انه مؤيد لما سبق فى بحث المنكر ان حديثك من يقبل تفرد قد يكون منكر اذا  
كاف بهما من العقل ( او ) كان سوء الحفظ ( طارئًا اى حادثًا متجددًا ) (على الراوى اما لكبره) اى  
لطول عمره ( او لذهاب بصره ) وقد كان متعودا بالإعانة فيها برويه بالنظر الى كتبه فلا يرد  
ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر ( او لاحتراق كتبه )  
او اغتراقها او استراقها فقوله ( او عدمها ) تعميم بعد تخصيص (أن كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه  
فساء حلة لكون ذهاب البصر وما عطنت عليه سبب لسوء الحفظ و اشارة الى ان طرباط الحفظ  
لا يكون لسبب عدم الكتب اصلاً بل لسبب تقدماتها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله او  
عدمها ان بصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقاً ( فهذا هو المختلط ) اى الحديث المختلط فهو  
صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له وهذا اولى من ابقاء قوله فالمختلط  
على ظاهره و جعل قوله فالشاذ بمعنى فالراوى الشاذ فإنه مع كونه يخالف الاصطلاح لا بلاليم  
قوله فيما سبق والثالث المنكر على راي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر  
بالمعنى المذكور فى ذلك ، الكلام فقول بعض المحققين فى حل قوله فهو الشاذ اى الراوى المذكور

بل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوي على ما يقضيه كثرة قولهم المختلط فلان انتهى منظور فيه من وجهين المختار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوي والافتراض على كونه صفة للحديث.

( والحكم فيه ) اى فى المختلط ( ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا ) بأن علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز فى نفسه ( قبل وما حدث به بعد الاختلاط ) لم يقبل ( و اذا لم يتميز بتوقف ) بصيغة المجهول فيه ( وكذا من اشبه الامر فيه ) اى كما يتوقف فيمن اشبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف ليمتد اشبه امره بنفسه بأن اشبه انه مختلط او لا واشتبه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه فقال رحوم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب الحقائق ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين ومائة وقول سنة ثلاث و اربعين ومائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظة مع لم يعقل فلا يصلح للحديث وان استعمالها فومع يعقل فيكون قد التقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشبه الامر:- فيه اى اشبه انه مختلط او لا او لم يدركه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز ما لم يدركه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبه بقوله واذا لم يتميز. ( والسما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ) اى باعتبار الهم معنى اخذوا و ابن اخذوا فبهم من سمع قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالىين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليل او غيره او بدون التمييز فى المختلف فى هذه عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شمعة وسفهان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه فى الحالىين معا او هو انه فلم يحتج بحديثه وقدمه ابن الصلاح فى كتابه ومن شبه كالعراقى فى الفقيه كثيرا من المختلطين مع اوان حال من سمع منهم فى اراد الاطلاع عليه فليرجع الى ذلك الكلب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط امسنى منه ما اذا حدث فى حال الاختلاط بحديثه واتفق انه كان حدث به فى حال صحته فلم يخالفه الا انه يقبل وعليه يحمل كما ذكر. واما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لم يوصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فالسما يعرف حل الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه وار لم يكن من سمع منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضمهما معبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول الأمن به عن التغيير.



و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل و عدم النظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن اوسرقة مال كالمسعودى او ذهاب كتب كابن طيبة او احتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط والمغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السبوطى رحمه الله فى شرح التقريب:- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه وبه المتروك ثم المعامل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعامل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيها ضعفه لعدم الاتصال شره المعطل ثم المنقطع ثم المدام ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشافعى نقل قول الجوزقانى: المعطل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل و تعقبه بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعطل انتهى كلام السبوطى.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. والى تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك فى صحته وضعفه والى تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى اوضحناه اولا والله اعلم انتهى.\*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما بجمعه:- يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبين لضعف حيث اقتصر على سياق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواعظ والقصص و فضائل الأعيان وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

\* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٤٠ طبع للمكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الرابعة :- قال ابن الصلاح :- اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلنك ان تقول هذا ضعيف وتعلم انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعلم به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت به مثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدر فيه فإن اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.\*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية :- اذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة تلقتهم بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا الوصية.

السادسة: قال السخاوى :- احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الهاب غيره و تبعه ابو داود وقدماه على للرابعة القياس انتهى.

ومنى توبع السوء الحفظ بمعتبر واحدا كان او متعددًا فإله يكفى لجبر ضعيف منى بصالح الابهتار وجود متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان ( يكون فوقه او دونه لا مثله. قال المصنف اذا تابع لسوء الحفظ لم يخص فوقه النقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يرجع على مساويه منى غير متاهة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته والالزم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر معاينة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مسابقة واحدة فقوله كانه يكون فوقه او مثله اى كان يكون المتابع فوق سىء الحفظ فى الدرجة او مثله بأن يكون منى بمعتبر به كما يكون منى تاهبه منى بمعتبر به وهذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفية :- فإن يكن شورك منى بمعتبر به فتابع مفسرا لقوله معتبر به بأن لم يتهم بكذب و ضعفه اما بسوء حفظه و خلطه او نحو ذلك، حيثما يجيء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه منى هاب اولى انتهى.

و قول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة منى السند لا فى ضعفه انتهى غير ابن اذ

لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمعاينة ولأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثالية ههنا في الصفة لا في السند لكن المثالية في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته (وكذا) المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه في سوء الحفظ لكونه اهد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاحتمالات. فالمراد بسوء الحفظ الذي عطف عليه ما ليس مختلطا بقربة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قوله الى معاينة، فلا يجوز اجراء سوء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسوء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لا مقيدة والله تعالى اعلم.

وكذا (المستور) والإسناد (المرسل) اي راوى الإسناد فإن قوله الآتي صار حديثهم قربته على ان المراد ذلك لانفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثله رواية المستور الذي تويع بمعبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واما الهادي فثالث سوء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن هبيداه عن عبدالله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول الله ﷺ ارضيت من نفسك ومالك بن عمارين قالت نعم قال فأجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر و ابي هريرة و عائشة و ابي حنيفة و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن هبيداه قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و عاصم بن عبيدة عن شعبه للرواية عنه و قد حسن الترمذي حديثه هذا لمجهته من غير وجه و مثال المختلط الذي لا يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدة السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن.

والمسعودي اسمه عبدالرحمن و هو ممن ضعف بالاحتمالات و كان سمع يزيد بن هارون بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجهته من وجه آخر.

ومثالي المرسل ما رواه الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن الهخترى عن علي بن النعمان قال لعمر في العباس رضى الله تعالى عنها ان عم الرجل صنوا ابيه وكان عمر تكلم في صدقه. قال الترمذى هذا حديث حسن واهوالهخترى اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة رضى الله عنه وغيره.

ومثال المدلس ما رواه الترمذى ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة بن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم: - المومني يموت بعرق الجبين. قال الترمذى هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد بن بريدة. قال المصنف ولو صح انه يسمع منه فقتادة مدلس معروف بالمدلس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره ( صار حديثهم حسنا ) اي لغيره لاذاته بل وصفه بذلك ) باعتبار المجموع من المتابع والمتابع ) بكسر الهاء في احدهما وفتحها في الآخر ( لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب ) قوله احتمال مهتدا وقوله ( على سواء ) محيرة ولك ان تجعل احتمال منصوبها على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة وفي نسخة احتمال بصيغة الماضي ( فاذا جاءت من المعبرين ) اي من يعتبر بهم ( رواية موافقه لاجدهم رجح ) بصيغة الفاعل والمفعول ( احد الجاهلين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك اي مجيء الرواية من المعبرين والترجيح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارقتى من درجة التوقف الى درجة القبول والله تعالى اعلم ) اعلم ان التعريف الذي اشار اليه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغيره ماخوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح جملة وذكر ما فيها لم يذكر ما اختاره رحمه الله في تعريفه فلنذكر كلامه ليكون على ذكر منكر فتقول قال ابن الصلاح رحمه الله رويانا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها للحسن ما عرفه بخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث وهو الذي يقبل اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ورويانا عن ابي عيسى الترمذى رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا يروى من غير وجه نحو ذاك وقال بعض المتأخرين الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به.

قلت كل هذا مهم لا يشلى العليل وليس فيها ذكره الترمذى والخطابي ما يفصل الحسن

من الصحيح وقد امكنك النظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح ان الحديث الحسن قسماً :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يصدق اهليته غير انه ليس مغفلاً كبير الخطاء فربما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق و يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان قدروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمقابلة من تابع رواته على مثله او بها له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يقتزل للقسم الثانى ان يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الصحيح لكونه يقتصر عنهم فى الحفظ والإتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكر او يعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذاً ومنكراً سلامته من ان يكون معللاً. وعلى القسم الثانى يقتزل كلام الخطابى و هذا الذى ذكرناه جامع لهما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسن و ذكر الخطابى النوع الآخر مقتصراً على كل واحد منهما على ما رأى انه يشكك معرضاً عما رأى انه لا يشكل او انه اغفل عن البعض و ذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه معنى نوع يسمى الحفظ و من عطف عليه صار حديثهم حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط وكثير الغفلة والفاسى يخرج حديثه بالمقابلة عن الضعف فهل فاحش الغلط وكثير الغفلة الذين هدا احاديثهما منكراً مثل الفاسق او مثل سىء الحفظ و من عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثانى حيث قال كما نقل عنه السيوطى فى شرح التقريب قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح بل و راوى الحسن لذاته و هو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك و راوى الصحيح لا يبد و ان يكون ثقة و راوى الحسن لذاته لا يبد و ان يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقاة و هى كلمة واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هى عادة اللفظ الثانى مجبته من غير وجه انتهى.

وقال المصنف ايضاً كما نقل عنه السيوطى فى شرح نظم الدرر و اما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأصناف المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح ولا الحسن المتفق على كونه حسناً بل المعرف عنده وهو وهو الحديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من

اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور  
 يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد الاحتياط  
 والمدلس اذا عنى وفي اسناده القطاع مخفي فكل ذلك، عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة  
 وهي ان لا يكون فوهم من يهجم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من  
 وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك و ذكر في امثله الموصوف بالغلط والخطاء  
 من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام السخاوى فإن ما تقدم آنفا  
 من عبارته في بحث المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذى  
 ما سلم عن الشاذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشمّل ما كان بعض روايه سيء الحفظ  
 لم يوصف بالغلط او الخطاء او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل اولم يترجع  
 احدهما الآخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته المتراط لفي الاتهام بالكذب  
 انتهى.

و صرح الهمامى بالثاني وقال العراقى في شرح الألفية ليس كل ضعف في الحديث يزول  
 بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيه ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء  
 حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال  
 بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متها بالكذب  
 او كون الحديث شاذا وقال الهمامى في حاشيتها قوله كالضعف الذى ينشأ الى آخره مراده والله اعلم  
 بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من ينجح به وهو الذى قال انه الشاذ المنكر انتهى.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فإنه وصف المستور راو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا  
 كثير الخطاء فيها يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث. فعمل ان من كان مغفلا كثير الخطاء  
 لا يعتبر روايته كما لا يعتبر رواية من هو متهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السبوطى في شرح  
 نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم في تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت  
 طرقه بحديث الاذنان مع الراس. وينبغى ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على امى  
 اربعين حديثا فقد نقل للتوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكن اشار السلفى فى الاربعين والمداليه الى صحته وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوى فإنه  
 أخرجه ايضا فى الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة طرقها

تعاضد و تقابح احداثك قوة و صارت كما لا شغها و الاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفى الى صحبه. قال المنذرى :- لعل السلفى كان يرى ان مطلق الأحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احداثك قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعيف يتفاوتون فاذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذى ضعفه ناشىء عن سوء حفظ روايته اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذى لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذى يجوز العمل به فى فضائل الأعيال انتهى.

ثم ان مقتضى قول المصنف فى هذه العبارة والذى ضعفه ناشىء عن تهمة او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحاً بمجرد من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التى نقلها عن المصنف فى شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان فى صيرورة حديثها صحيحاً بمجرد من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن ضعف الضبط فهو الحسن لذاته لا لشيء محارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. و بشكل على هذا قول النووى :- حديث من حفظ على معنى او بعين حديثاً ورد من طرق كثيرة بروايات معذونات واتفق الحافظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه. و يؤيده ما قال الحافظ المنذرى :- انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى و يقوم بها الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف. و مما ينهى ان يعلم ان الحديث المائل لا يصير بمجرد من وجه حسناً كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى فى شرح الألفية :- واما مطلق الحسن فهو الذى اتصل بسنده بالصدوق الضابط الملقب غير تامها او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع مخلوها عن الشذوذ والعلّة. وقال القاضى بدر بن جماعة فى المنهل الروى لو قول الحسن كل حديث خال عن العلة و فى سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان اجمع لها حدوده واقرب مما حاولوه واحصر منه انتهى.

واعترض المصنف على تعريفه بان نفي العلة لا يصح هنا لان الضعف فى الراوى علة فى الخبر

وعلة المدلس علة في الخبر و جهالة حال الراوى علة في الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التى ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضى بدر بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهى الأسباب الخفية الغامضة القادحة فى الحديث مع انه ظاهره. السلامة لا المعنى الآخر الذى قد يطلق عليها وهى ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

( ومع أرتقائه إلى درجة القول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته ) قال القلميذ :- مقتضى النظر انه يرجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر اللها اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من الاعتبار بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

( وربما توقفت بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليهم فوائده :- الأولى قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجية وغيره مع العدالة يرتقى. وهذا للتفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع المانع انتهى.

الثانية :- قال البيهقي :- الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسوء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقى بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم .

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض اليهود او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى ان يقتزه عنه لكن لا يجب و يمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه الثلاثة مذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يتم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.



قال بعض المحققين في الحسن لذاته:- وكأن المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى وما يقرب منه عن تحرير ابن الهيثم لكن تقدم عن شرح الألفية السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن مرتبة الردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

وقال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بما سوى الموضوع في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالتقصص وفضائل الأعمال والمواظب وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي ماير كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها.

وقال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فخرج من الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غاطه نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى. (١)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة الحمزية في شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله:- وما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المأخرين اتفاقا كالفصائل انتهى.

( وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ) الذين عليهما مدار هذا الفن لكون الغمدة في هذا الفن هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي الى النبي ﷺ والصحابي وغيرهما.

( ثم الأسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام ) قيل:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور. (٢) وقال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي اليه الإسناد حرف اللام من

(١) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان " تنبيه " والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٩٦ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا. والظاهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. وورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: وقيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٦٤ طبع تركيا.

قوله ﷺ مع جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلاً لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهي إليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهي إليه الإسناد مثلاً قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وغايته أي الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية أشعار بالجمهور المذهب الثاني مع المذهبيين الذين ذكرها صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول رسول الله ﷺ فحسب انتهى ثم الكلام في قوله غاية ما ينتهي إليه الإسناد مع الكلام اعم من كلام الرسول ﷺ او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ و تقريره لألها و ان لم يكولاً قول الرسول لكنها قول الصحابي او من بعده.

( وهو ) أي الإسناد ( اما ان ينتهي الى النبي ﷺ و مقتضى لفظه ) أي لفظ الإسناد او المتن ( اما تصريحا او حكما ) تمييزان او حالان او مصدران أي ينتهي انتهاء مصرحا او في حكم المصرح به ( ان المقول بذلك الإسناد ) الظاهر ان قوله و مقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبدأ و ان مع ما دخل عليه خبره و جعل بعضهم ان المنقول الى آخره مفعولا لمقتضى لفظه و مقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفا على قوله ان ينتهي الى النبي ﷺ و في بعض النسخ لأن المنقول الى آخره فقول مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفا على القول المذكور مع قوله ﷺ او من فعله او من تقريره يدل من النبي ﷺ و من للتعيين او تمييز من نسبة الانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من كما في قولهم لله دره من فارس و عز من قائل و هذا باعتبار المتن و أما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ من اقسامه شيء مما ذكره غيره في المرفوع .

قال الجمهور :- المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً و قيل او تقريراً او همة سواء أضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الأول و اختاره المصنف و زاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض و ترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا يطالع عليها الا بقول او شغل .

( مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي ) مسامحة اذ المرفوع ما قاله او ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبيين المتقدمين لأن يقول اللهم أن يجعل بمعنى القول وهو بمعنى المقول فيرجع الى ما يقول ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا و جذا )

رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو يقول هو) أي الصحابي (أو غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصریحاً ان يقول الصحابي رايك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو ترك كذا أو يقول هو) أي الصحابي (أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا و مثال المرفوع من التقرير تصریحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضوره النهي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان) أو فعل بصيغة المجهول كأكل الضيب على ما يده رسول الله صلى الله عليه وسلم (بمضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول أو المعلوم والأول أولى لنصته في افادة العموم بخلاف المعلوم لا احتمال ان لا يذكر القائل كما احتمل ان لا يذكر هو أو غيره (الكاره) أي النبي صلى الله عليه وسلم الذالك الفعل الذي فعل بحضوره (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصریحاً) تأكيد لقوله حكماً (ما يقول الصحابي) ما موصولة أو موصوفة (١) وان كان الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية لئلا يلزم التمسك السابقة (الذي لم ياخذ عن الإسراةلبيات) أي من كتب بني اسراةلب أو من افواههم وهو احترام من الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسراةلبيات كعبدالله بن سلام و كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بها فيها من الأمور الغريبة حتى كان بعض اصحابه ر بها قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة (٢) لا يكون من المرفوع حكماً لقوة الاحتمال ولعلمهم رضي الله عنهم حملوا النهي من الأخذ من بني اسراةلب في حياته صلى الله عليه وسلم خوفاً من تشعب الأمور قبل تقرير الدين و دخول الناس على الناس أو محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخاً في الإيمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في اوالمحر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي رحمه الله في الزجر عن استيفاء الكتابين والاولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن و يصبر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على الخالف و يدل على ذلك نقل الأئمة قديماً و حديثاً من التوراة و الزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بها يستخرجون من كتابهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا و تواردوا عليه انتهى. (ملا مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولاله) أي للحديث (تعلق به بيان

(١) أي الحديث الذي يقول الصحابي أو حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري أيضاً بالحوالة.

لغة أو هرج فربس كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق) كالإخبار عن أول ما خلق وغيره من الأخبار المتعلقة بما خلق ابتداء قول خلق السموات والأرض بل قبل آدم وأولاده (و أخبار الأنبياء عليهم السلام أو الآتية) أي الأمور المستقبلية (كالملاحم) جمع الملاحم وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى للجمعة أو كثرة لحوم القتلى فيها (والفتن) جمع الفتنة وهي أعم من قبله (و أحوال يوم القيامة) أي مواقفها وأحوالها (و كذا الأخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لأن للاجتهاد فيه مدخلا (و إنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك) كأن أي بما ذكر من الأخبار المتعلقة بالأمور الماضية (بقتضى خبره له (١) وما لا مجال للاجتهاد فيه بقتضى موقفا للقاتل) فيه تعميم بعد التخصيص فلا يرد ما قيل أنه لو جعل الجملة الأولى عامة بحيث يشمل صورته الاجتهاد به أيضا بأن يقول لأن إخباره بشي يقتضى إما كونه من عند نفسه أو من مخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه إلى آخره (ولا موقف للصحة) وفي نسخة للصحابي (إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الأسرانيات فتعين القسم الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم (و إذا كان كذلك) فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) أي حكما (سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة أو عنه بواسطة) و إنما خبر به في الأول وبعض في الثاني لأن كلمة من الاتصال وكلمة عن الانقطاع فإذا قيل سمع منه لا يكون سماعه بواسطة ويحتمل أن يكون بواسطة وإذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن لا يكون بواسطة (و مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاي المفروحة (على أن ذلك) أي الفعل (عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين واستشكل عليه لأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

و يمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة أن المحتمل للأسرین يعطى له حكم الفعل

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة أي معلما ومطلقا كذا ذكره الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

الذي هو أقل رتبة و اما جواب بعض المحققين (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذاً منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفاداً من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطلق المرفوع حكماً بل لمرفوع الفعل حكماً.

( كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ) قال الهادي :- ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفه عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن شزيمة عن علي بن ربيعة انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات و سجدين في ركعة و ركعة و سجدين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي بن ربيعة لقلت به وهم يشبهونه ولا يأخذون به و اما الكسوف فقد روى ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي بن ربيعة مع ترك ذكر الطرف الذي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

( و مثال المرفوع من التقرير حكماً ان يخبر الصحابي بهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا ) اي بالاضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ( فانه يكون له حكم الرفع ) على الصحيح الذي عليه الاعتقاد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث و قد استباحوا انهم موقوف والصواب الاول ( من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ) اي على ما فعله اصحابه في زمانه ( لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم ) وفي نسخة السؤال عن امور دينهم ( و لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ) وفي نسخة تواتر الرحي اي تباينه ( فلا يقع من الصحابة فعل شيء ) بفتح الفاء و يجوز كسرهما ( و يستمرون عليه ) على ذلك الفعل ( الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدلل جابر و ابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينتهي عنه لنهى عنه القرآن

(١) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفاداً من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم - راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا ابو سعيد السندي.

وبلغنى بقولى حكماً ما ورد بصيغة الكتابة فى موضع الصبغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم  
يعنى ما ورد بالصبغ التى كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما  
لكونه رواه بالمعنى او اختصاراً وغير ذلك . قال ابن الصلاح :- حكم ذلك عند اهل العلم حكم  
المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي ( كقول التاهي عن الصحابي يرفع ) اى الصحابي  
الحديث ) او رفعه او مرفوعاً ( او يرويه او ينميه ) على وزن يرمى اى ينسبه وبسنده ( او رواية  
او يبلغ به او رواه ) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما الشفاء فى ثلث شربة  
هسل وشرطة محجم وكه نار والهى امى عن الكى رفع الحديث و كحديث مالك عن ابى حازم  
عن سهل بن سعد قال كان الناس يومسرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى  
الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك و روى مسلم من روايه ابى الزناد عن الامرج  
عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به :- الناس تبع لقريش .

( وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل و يكرهون القول و يريدون النهى صلى الله  
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال مقاتلون قوما الحديث ) تمامه صغار  
الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بهزيمة العرب فاما فى الساقه الاولى فهجو من  
هرب واما فى الثانية فهنجو بعض و يهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال . صغار  
الاعين الترك واصطلم اى هلك .

( وفى كلام الخطيب اله ) اى الاقتصار على القول مع حذف للقائل و ارادة النهى صلى الله  
عليه وسلم ( اصطلاح اهل الهصرة ) اذا روى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه فلا يكون  
الحديث مرفوعاً اذا تكرر القول الا اذا روى اهل الهصرة عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال موسى  
بن هارون اذا قال حماد بن زيد والهريريون قال قال فهو مرفوع و قال الخطيب عقيب نقله  
قلت للبرقانى احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال  
الخطيب و يحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع .  
قال السخاوى فى شرح الألفية وذا اى الحكم بالرفع فيما يأتى عن ابن سيرين بتكرير . قال خاصة  
عجيب لتصريحه بالتعميم فى كل ما رواه عن ابى هريرة رضي الله عنه بل لولا ثبوت هذا القول عنه  
لم يسمع الجزم فى ذلك ، اذ مجرد التكرير مع ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب  
الرفع اقوى لقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء تصريح الرفع فى رواية  
اخرى النهى .

( ومع الصبيغ المحتملة قول الصحابة مع السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع ) قال  
العلميد ومن الوجوه المرجحة لأنها سنة للنبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر  
رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يرد في مقام الاحتجاج  
لأن الصحابة والمجاهدين لا يقلدون مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

( ونقل ابن عبد البر فيه ) اي في قول الصحابي المذكور ( الاتفاق ) وكذا اطلق الحاكم  
والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير نفى الخلاف بأبي بكر الصديق  
رضي الله عنه خاصة اذ لم يقاس عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم  
ابوبكر وغيره ( وقال ) اي ابن عبد البر في مسألة التاهي ( واذا قالها ) اي جملة من السنة كذا ( غير  
الصحابي كذلك ) اي مرفوع حكما بالاتفاق ( ما لم يصفها ) اي السنة ( الى صاحبها كسنة العمرين )  
اي ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه المحقق والمخبر ( وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله  
تعالى ) الفاء للتعليل اي لأن عنده ( في اصل المسئلة قولان ) فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع  
اذا صدر عن الصحابي او التاهي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض  
الشارحين (١) ( وذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي ) صاحب الدلائل ( من الشافعية و ابوبكر  
الرازي ) صاحب شرعة الإسلام ( من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر ) هم جماعة داود الظاهري  
وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها ( واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي  
صلى الله عليه وسلم وبين غيره ) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة  
في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن  
الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأن العدم هو الأصل ومع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض  
الشارحين (٢) هذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التاهي اقوى ولذلك اختلف الحكم  
في الموضوعين انتهى و فيه ان الاختلاف في الصحابي والتاهي كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف  
قوله وذهب الى انه غير مرفوع الى آخره و يؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي  
حيث قال فإنه يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي او التاهي الى آخره  
كما تقدم.

(١) المراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ١٤٢  
(٢) وفي نسخة السيد محب الله العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه  
ص ١٤٢ طبع تركها.

( و احيوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعبد ) و غلبت الظن كالمية في المسألة ( وقد روى البخاري في صحيحه ) بمنزلة التعديل لقوله بعبد ( في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته ) اي ابن عمر وسالم ( مع الحجاج ) بن يوسف امير عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين الفاً من الصحابة و السادة و الصالحين صبراً غير ما قتل منهم في المحاربة (١) ( حيث قال له ) اي سالم حقيقته و ابن عمر حكياً ( ان كنت تريد السنة فهجر ) من التعديل اي بادر ( بالصلاة ) و القصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل ابن الزبير سأل عبدالله يعلى ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر (٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة التي .

( قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) اي سالم ( و هل يعنون اي السلف بذلك ) اي السنة ( الا سنة صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ) النبوية الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب و القاسم بن محمد بن ابي بكر و هريرة بن الزبير و بخارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبدالله بن عتبة بن مسعود و السباع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابي المبارك سالم بن عبدالله بن عمر و قال ابو لؤثاد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فائدة: - ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ انهم يعني ابي سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة و القاسم بن محمد و سالم و خمرة و زيد و عبدالله و هلال بنو عبدالله بن عمر بن الخطاب و اهان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دويب و بخارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت .

( واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و اسما قول بعضهم اذا كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة صرفوا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعاً و احتياطاً في الرواية و من هذا اي مما ترك فيه الجزم

(١) قلت: هي عين عبارة الشارح القاري رح.

(٢) من التهجير بمعنى التبكير الى كل صلوة كذا في التاج. ابو سعيد السندي .



تورها (قول أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام (مع السن من السنة إذا تزوج) أي أحد (البكر على الثيب أقام عندهما سهماً محرماً) أي الشيطان (في الصحيح قال أبو قلابة) أو هتكت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت (لم أكذب) بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولاً أي لم السب إلى الكذب (لأن قوله من السنة هذا (أي الرفع) معناه لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي أمرنا بكنا أو نهينا عن كذا) بالهنااء للمفعول فيها كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين الحواتق وذوات الخدور وأمر المحض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز (فالخلاف فيه كالتخلاف في الذي قبله) أي في قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين (١) وبعض المحققين (لأن مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي (ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ونخالف) وفي نسخة محالفهم (في ذلك) أي في كونه مرفوعاً (طائفة) منهم الإسماعيلي (وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستعطاء) أي الاجتهاد.

(واجهلوا بأن الأصل) في الأمر (هو الأول) وهو أمره صلى الله عليه وسلم لهما ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه) أي إلى الأصل الذي هو الأول (مرجوح) لكونه تبعاً والأول أصله (وابيضاً فهو كان في طاعة رئيس إذا قال) فاعله ضمير متبوع (أمرت) بصيغة المجهول (لا يفهم منه أن أمره إلا رئيسه) أي غير رئيسه فلا بمعنى غير علي ما هو مذهب البعض فيها لم يكن إلا تابعة لجمع منكور غير محصور والظاهر أن يقال يفهم منه أن أمره ليس إلا رئيسه (وأما قول من يقول) تمسكا على عدم الرفع محتمل أن يظن) أي الراوي (ما ليس بأمر) في نفس الأمر (أمراً) فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذکور) الأولى مبصوور كذا قال بعض المحققين (٢) (فيما لو صرح) أي الراوي (فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو) أي احتمال الظن (احتمال ضعف لأن الصحابي عدل) تمنعه عدالته من عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته من الخطاء في الفهم (فلا يطلق) أي الصحابي ذلك) أي الأمر (إلا بعد التجهوتي).

(من ذلك) أي من الصيغ المحتملة (قوله) أي الصحابي (كنا نفعل كذا) أو نقول أو

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٤٤١ طبع تركيا

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري في شرحه

نرى كذا ( فله حكم الرفع ايضاً ) على ما اختاره المصنف و ان كان في المسئلة الاختلاف كما  
سبجىء ( كما تقدم ) .

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك، قوله كذا ففعل كذا لفعل المقيد بزمان الذي  
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عبده من الصيغ المحتملة وقد عد فيها تقدم من المرفوع حكماً  
وان كان المراد من كذا لفعل مجرداً عن القيد المذكور فلم يتقدم .

قلنا نختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ان المجرى من المقيد  
له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كون حكم هذا المجرى  
الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف في هذه  
المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعاً الحاكم والرازي ابن  
الخطيب وهو القوي (١) وفي شرحه للسخاوي زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا  
في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحبتهما وأكثر منه البخاري (٢) وقال الجمهور من المحدثين  
وأصحاب كتب الفقه والأصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته  
وبعضهم جعلوا القسمين اعنى المقيد بعصر النبي ﷺ وغير المقيد به كليهما موقوفين ففي المسئلة  
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقت مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضاً وهو تفصيل آخر بين أن يكون  
ذلك الفعل إما لا يخفى غالباً فرفوع أو يخفى كقول بعض الأنصار وكنا نجتمع فنكسل  
ولا لغسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي  
في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج فرفوع والا فموقوف  
حكاه القرطبي .

(١) قلت : من قوله : قلت من عبارة الالفية : "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت  
١٠٩ هكذا - مرفوعا الحاكم والرازي - ابن الخطيب وهو القوي . ويقول في شرحه : اي وقول الصحابي  
كنا نرى كذا او نعمل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله  
عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه  
الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي واتباعهما . قال ابن الصلاح : وهو الذي عليه الاعتماد .  
راجع الالفية وشرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول ، الطبعة الاولى بمصر .

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٤٦ تحت عنوان فروع - طبعة اللكدو الهند - قلت : ومن قوله :  
ففي المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوي في فتح المغيث . راجع ايضاً ص ٥٥  
ابو سعيد السندي .

وسادس وهو انه ان كان قائله مع اهل الاجتهاد فوقوف والافرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نعمل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة لتصديصاً او استنباطا. والسيف الآمدى ومع تبعه كبن الحاجب جعلوا للتسمين محتجا به الا الهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى ونعمل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامة ( ومع ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول صهار) بفتح مهملة وتشديد ميم ( من صام اليوم الذى يشك ) بصيغة المجهول ( فيه ) اى فى الله من شعبان او من رمضان ( لقد عصى ابا القاسم ) كنيه عليه السلام باسم ولد القاسم ( فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه ) اى اخذه الصحابى (عنه عليه السلام) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله عليه السلام ( او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى ) اى يبالغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بالنتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتين ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتين الى رسول الله عليه السلام بينه وبين الصحابى ( كذلك ) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ ) اى لفظ الإسناد والمتين ( يقتضى للتصريح ) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما ( بأن المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه ) اى فى هذا المقام ( جميع ما تقدم هل معظمه ) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التامى عند ذلك الحديث برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك، ابن الصلاح ومن تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجىء ما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية ( والتشبيه لا يشترط المساواه من كل جهة ) وفى نسخة من كل وجه اى هل فيها بقصد .

( ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى ) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول يدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين ( من هو ) يدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسؤال عن الساهية دون من كذا قال بعض العارفين . ( ١ )

( ١ ) المراد منه الشارح القارى . والعبارة السابقة : قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا . ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفى ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة . وهذا الشرح نادر ليس موجود عندي الى الان . ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقى مولانا عبدالرشيد النعمانى السندي ( من الواردين ) بكراتشى السند .

(قلت و هو) اي الصحابي (من لقي النبي ﷺ) اي رأى النبي ﷺ اوره النبي ﷺ (مونا به) قال السخاوى دخل فيه من رأى وآمن به من الجح لانه ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تخلف ردة في الأصح) قال بعض المحققين اي على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله ومسح تبعه من ان الارتداد لا يبطل الأعمال الا بموته على الكفر و اما في مذهبننا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فإنه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابها الا ان حصلت له رؤية لآية و عليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقبده بالبالغ لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ حجة و هو ابن خمس سنين مع عدم اياه في الصحابة. و اما الصوى غير المميز كعبدالله بن الحارث و عبدالله بن ابي طلحة الانصاري وغيرهما ممن حاكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه و محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو بمن لم يصح نسبة الروبة اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه و يكون صحابياً من هذه الهيئة خاصة و عليه مشى غير واحد ممن صلت في الصحابة رضي الله عنهم بخلاف السفاقي شارح البخاري (١) فإنه قال في حديث عبدالله بن ثعلبة بن مغيرة و كان النبي صلى الله عليه وسلم قدمج وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كانه له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الأولى من التابعين و اليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له بل ولا روية وحديثه مرسل وهو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الروية اتباع لكنه ممنوع في نفيه الصحبة اصلاً مخالفاً للجمهور كما ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اهم من المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر) تقسيم بعد التخصيص (وان لم يكلمه) اي احدهما الآخر (ويدخل فيه رويه احدهما الآخر) اي حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابي على المشهور كما سيجيء ولو لحظه فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مساماً لحظه طبع على الاستقامة لانه بالإسلامه معني " للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه و جوارحه (سواء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب في كشف الظنون : و شرح الامام عبدالواحد بن التين بالناء المثناة ثم بالياء السفاقي المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخاري ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى .

كان ذلك بنفسه أو غيره ( أي سواء نظر إليه قصدا أو قصد رويته غيره وراه نهما لوقوع نظره عليه اتفاقا مع غير قصد وسواء كان رويته أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثا على الروية أو كان غيره بأن يكون الهاك ذلك الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله غيره أي بأن يكون صغيرا فيحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد أنه دخل في اللقاء والتعريف كل فرد من أفراد رويته أحدهما الآخر فلا يختص بروية النبي ﷺ بل يدخل فيه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإبن أم مكتوم ولا يخرج من رآه لحظة أو رآه غيره ولم يره بنفسه فلا يرد أن اللقاء منحصر في روية أحدهما الآخر فما معنى الدخول. ( والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج ) أما من الخروج ففاعله ابن أم مكتوم ولفظة به مقدرة أو مع الإخراج فالابن مفعول ولا تقدير ( ونحوه من العميان ) بضم العين ( وهم صحابة بلا تردد ) وإنما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بمعنى رأى النبي صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل .

قال العراقي هكذا أي بلفظ من رآه أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالمعنى انتهى. (١)

أو يقال إن ذكر الروية بناء على الغالب (٢). وقال بعض المحققين :- ويمكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمعنى رأى النبي صلى الله عليه وسلم من حصل روية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى.

أقول إذا نزلناه منزلة اللازم يكون النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا له فلا يشمل إلا من رآه النبي صلى الله عليه وسلم .

( واللقى في هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولي مومنا كالفصل ) إنما قال كالجنس وكالفصل لما مر في تعريف الصحيح يخرج من حصل له اللقاء المذكور في حال كونه كافرا وكان الأولى أن يترك قوله به .

(١) وعبارة الحافظ العراقي بعد هذا: والا فمن صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كإبن أم مكتوم ونحوه معدودون في الصعابة بلا خلاف. قلت وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح معرفة الصحابة تحقيقا أيضا في تأليف العلماء في معرفة الصحابة أن شئت التحقيق. فراجع شرح الألفية له - ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الأولى.

(٢) قلت: هذا جواب الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٤٤

( و قولي به فصل لان ) بخرج من لقبه مومنا لكن بغيره من الألقاب عليهم السلام و لعله اراد بقوله المومني من آمني بنهي من الألقاب لا المومني بالمعنى العرفي والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره اله مومني بأن ذلك للغير نهي ولم يومني بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومني فلا يدخل في المومني حتى بخرج بقوله و ان كان المراد مومنا بما جاء به بغيره من الألقاب فذلك مومني ان كان لقاءه بعد البعثة و ان كان قبلها فهو مومني بأله سيدهم و سيذكره الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت لخيار شقا آخر وهو ان المراد من آمني بغيره من الألقاب مجملًا ولم يطلق على ما جاء به الألقاب مفصلاً كأكثر أهل الكتاب جهلاً و أمّا غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقبه قبل البعثة او في اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

( لكن هل بخرج ) اي الفصل الثاني ( من لقبه مومنا بأله سيدهم ولم يدرك البعثة ) بكسر الموحدة كبحيرا للراغب ( وفيه نظر ) اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده بخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل . قال التلميذ قوله وفيه نظر اي محل تأمل . قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد ان الصحوة وهدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها في الظاهر و حصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى و يمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض و وجه النظر هذا الوجه الذي ذكره للترجيح.

( و قولي و مات على الإسلام فصل ثالث بخرج من ارتد بعد ان لقبه مومنا و مات على الردة كعهود بالتصغير ( بن جوش ) بفتح جيم و سكنون مهملة ( وابن خطل ) بفتح معجمة فهملته قتل وهو متعلق باستار الكعبة . قال السخاوي و مقبس بن صباهة بفتح المهملة (٢) وفي حاشية التلميذ قال المصنف و كذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقبه مومنا و روى عنه واستمر الى خلافة عمر <sup>رضي الله عنه</sup> و ارتد و مات على الردة انتهى و وقع في مسند احمد حديث الأخير . قال السخاوي و قد قال شيخنا ما نصه و اخراج حديث مثل هذا يبغى مطلقا

(١) قلت: المراد من بعض العرفاء الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٤٨

(٢) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوي ص ٣٤٠ طبع الحجر. قلت: وفي هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوي اراجع شرحه.

في المسانيد وغيرها. مشكل ولعل من المخرج لم يقف على قصة ارتداده. (١)  
 ( و قولي ولو تخلف ردة ) مهتداً ومخبره قوله (بين لقيه مؤمناً به و بين موته على الإسلام)  
 أو الخبر محذوف أي قولي المذكور موجه (فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في  
 حياته أم بعد موته وسواء لقيه ثانياً أم لا) خلافاً لنا (وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في  
 المسألة وبدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد و أتى به إلى أبي بكر الصديق  
 أسيراً فعاد إلى الإسلام فقيل) أي أبو بكر (منه ذلك) أي الإسلام (و زوجته) أي أبو بكر الختنة) لما  
 رأى من حسن إسلامه (ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريب أحاديثه في المسانيد  
 وغيرها) قال بعض المحققين وفيه أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة لخلاف مع أنه لخلاف  
 ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده أو لكونه في طبقة الصحابة ومن مخرج  
 حديثه فيحتمل أن يكون من الجهل بحاله أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على  
 قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام و إلا فقد صرح في شهادته الولوالجية من  
 كتب الحنفية أنه يهطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عند بعد  
 رده .

وقال الحلبي في حاشيته شفاء القاضي أخرج للأشعث هو لاء الأئمة السنة و أحمد في المسند  
 وقد صرح بأنه صحابي وهذا إنما يتمشى عند من يقول أن الردة إنما تحبط بشرط أن تتصل  
 بالموت أما من يقول أن الردة تهطل وإن لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول أبي حنيفة رحمه الله  
 وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي  
 عن الشافعي رحمه الله أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى .

أقول جواز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام قول علمائنا الحنفية ففي التمهيد لابن  
 أمير الحاج شرح تحرير ابن الهمام :- والإسلام كذاك أي ومنها كون الراوي مساماً حين الأداء  
 القبول رواية جوير في قراءته أي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في  
 الصحابين مع أن سماعه أباهما منه صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل أن يسلم لهما جاء في فداء أسارى

(١) قلت : إن المحافظ السخاوي كتب بعد هذا: فإن ارتده ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد  
 عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لأطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن  
 هيرة ممن وقع له ذلك فيهم و أخرج أحاديثهم في المسانيد وغيرها وقيل لا. إن شئت التفصيل  
 فراجع شرحه ص ٣٤٠ أبو سعيد السندي.

بدر ولعدم الاستفسار عن صوابه هل تحمل في حال الكفر أو الإسلام. وإذ كان تحمل حالة الإسلام شرطاً لاستفسار ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التفسير شرح التحرير.

وفي الهدايح وأما الهلوع والإسلام والحريية والعدالة فليست من شرائط التحمل بل شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيهاً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي والعبد العهد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقول شهادتهم انتهى.

وما في الروايات لا ينال في هذا الجواز فإن عبارتها هكذا رجل سمع ثانياً ثم ارتد الزاوي والعباد بالله تعالى ليس له أن يروى عنه لأنه بسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل للرواية عنه فلا يروى عنه انتهى ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حتى الارتداد بعد ما أسلم وتاب نعم من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه.

في التفسير شرح التحرير:- وأما لو لقيه مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكفرة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر للنفي لصحبه لأن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الأعمال وحيث كانت الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة رحمه الله وليس عليه الشافعي رحمه الله في الأم فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة. وذهب شيخنا الحافظ إلى أن الأصح أن اسم الصحبة باق للراجع إلى الإسلام سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده وسواء لقيه ثانياً أم لا والأول أوجه دليلاً انتهى.

ثم إن السخاوي قال في شرح الألفية:- وهل يدخل من رآه معها قبل أن يذبح كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صبح قال العز بن جماعة لا، هل المشهور وقال شيخنا أنه محل النظر والراجع عدم الدعول. والآن بعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشفت له عنه من الأولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي الخروية التي لا يعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهادة أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى. (١)

وقال العلائي أنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من حديث المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم.

(١) راجع فتح المغيبي ص ٣٦٨ طبع الحجر



او الصغير الذي ولد في حياته (١) و جزم البلقيني بأنه بعد صحابها لحصول هرف الروية و انه فانه السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه شيخنا (٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال للظاهر انه غير صحابي انتهى و هلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا هل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء يعنى من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في التجريد و تبعه شيخنا و وجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القواين حيا و بكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال و يحكم بشريعة محمد ﷺ فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة رضى الله تعالى عنهم و جعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مهنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا و على الثانى مشى الحلبي و اقره البيهقي في الشعب هل نقل الفخر الرازى فى اسرار التنزيل الإجماع عليه و حكاه هو و البرهان النسفى فى تفسيرهما و توزعا فى ذلك و رجح التقى السبكي مقابله محتجا بها بطول شرحه قال شيخنا و فى صحة بناء دخولهم فى الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى و ما قاله ظاهر لكنه خالفه فى الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوى . ثم ان الذى اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء و اولحظة و ان لم يقع معه ﷺ مجالسة و لا مكالمة هو الذى ذهب اليه جمهور المحدثين و بعض الأصوليين و ممن نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد و ابن المدينى و تبعهما تلميذهما الهخارى و ذهب اكثر الأصوليين و بعض المحدثين الى انه لا يكفى فى كونه صحابيا مجرد الروية هل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته النبوى ﷺ و كثرت مجالسته معه و هو ابن المسهب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين او غزاه مع غزوة او غزوتين . قال ابن الصلاح و كأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكى عن الأصوليين و لكن فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبد الله الهجلى رضي الله عنه و من شاركه فى فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا تعلم خلافا فى عدم من الصحابة انتهى و هو ظاهر توقفه فى صحبته عن سعيد و هو كذلك

(١) قلت : ان عبارة العلائى المذكورة ايضا فى شرح السخاوى و كتب بعد هذا : وكذا قال البدر الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته و ان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى و جزم البلقيني الخ . وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة . راجع شرح الالفية للحافظ السخاوى طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلانى وهو شيخ الحافظ السخاوى رح .



عليه وسلم فإنه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح  
 أرايتكم لهلكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الأرض يريد انخزام ذلك  
 للقرن قال ذلك في سنة وفاته. (١)

قال للعراقي والمصنف ولهذه النكدة لم يصدق الأئمة احدا ادعى الصحة بعد الغاية المذكورة  
 وقد ادعاهما جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن للظاهر كذبهم في دعواهم. (٢)  
 قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب عنه بأن الخضر كان  
 مع ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن تزونه او تعرفونه فهو  
 عام اريد به المحصور وقالوا نخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه في السماء لا  
 في الأرض.

(وقد استشكل هذا الأخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه  
 ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج) جواب هذا الاستشكال او الكلام فيه بأنه مندفع  
 او لا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحة بإخباره عن نفسه مطلقا اما  
 اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة  
 ذكرها المصنف في الإصالة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعه.

(او ينتهي غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التامع) وهو من لقي الصحابي كذلك و هذا متعلق  
 باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة في تعريف  
 الصحابي (الاقيد الإبان به) اي بالنبي ﷺ و ذلك اي الإبان جعل خاص بالنبي ﷺ  
 فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التامع الإبان بمن لقبه (وهذا) اي التعريف للتامع (هو المختار)  
 قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الاعظم في سلك التامعين فإنه قد رأى انس بن مالك وغيره  
 من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجوزي في اسماء رجال القراء والإمام التوربشتي في تحفة  
 المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط في  
 التامع طول الملازمة او صحبة السماع) اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث  
 لا يكون تامعا. وفي بعض النسخ او صحبة السماع يعني ثبوت السماع. فالخاص واحد والتميز اي

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٤ طبع الحجر  
 (٢) كتب الحافظ السخاوي بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدر في العدالة فاشترطها  
 بغني عن ذلك. راجع شرحه للالفة ص ٣٤٤

سن التمهيز وهو الأربعة والخمسة مما قبل فيه انه اقل من صحة السماع. والمفهوم من كلامه ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية:- اختلفت في عدة التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين ولكن بان شرط ان يكون رأه في سنة من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته كخلف بن خليفة فإنه عد في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصين لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التابعي من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

( وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلفت في الحاقهم بأي القسمين ) اي قسمي الصحابة والتابعين بمعنى يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او يكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم يكانوا بخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبي ﷺ (الذين ادركوا الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا وجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح واطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اي نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبي ﷺ) او رأوه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية (لعدم ابن عبد البر في الصحابة) اي في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدم فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اي ابن عبد البر (افصح) اي صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه انما اوردتهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (معهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول) اي من اهل الإسلام سواء شرفوا برويته صلى الله عليه وسلم اولا كالمخضرمين.

( والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين ) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهاذا جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابياً اصلاً مجرداً عن عقله كما ذكره بعض المحققين (سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ)

( كالنجاشي ) بفتح النون و تخفيف الهاء على الأصح و كارييس للقرني سيد التاهمين على ما ورد في حقه ( اولا لكي ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسوا كشفت له عن جميع من في الأرض فرأهم ) اي تفصيلا لا مجملا ( فينهني ان بعد مني كان مومنا به اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ) اي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مومنا به ( و ان لم يلاقه ) ذلك الواحد في الصحابة لحصول الروية من جالسه صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة (١) من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم (٢).

أقول كون حكم الأمور الحاصلة (٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم و بالعيان واحدا في حصول العلم اليقيني بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا في حصول الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء و من آمن بعده (٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جموع ما (٥) في الأرض تفصيلا ثم لا يخفى تائيد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها في الظاهر يتوقف على الهيئة لها ذكره التلميذ ولو تائيدا (٦) ثم ان ما تقدم من السخاوي من ان المصنف لا يقول بصحة من رآه صلى الله عليه وسلم ميثا قبل الدفن والا بعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة و من ان البلقيني جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء و الملائكة عليهم السلام في الصحابة (٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تائيد.

(١) وفي نسخة المخدم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما في الاصل. ابو سعيد السندی.

(٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.

(٣) وفي نسخة المخدم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"

(٤) في نسخة المخدم ومن آمن من بعده بزيادة "من".

(٥) في نسخة المخدم: من مكان ما.

(٦) في نسخة المخدم: ولو تائيدا ما بزيادة "ما".

(٧) في نسخة المخدم: "الصحابي" بالافراد.

ثم ان لأصحابه رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والهجرة في شهور المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طباقي (١). وقد اختلف في كلام من اعنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في علوم الحديث الصحابة الى اثني عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طباقي وكذا فعل ابن سعد في الطباقي وربما بلغ بهم اربع طباقي وسنذكر الطبقات مفصلاً ان شاء الله تعالى في الخاتمة.

( فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ) اي القسم الأول ( ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد ) اي من ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم لهابة اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسمه من اوصاف المتن (٣) وفي نسخة اله بعد قوله غاية الإسناد وهو تأكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو ( المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ) وهو اهم من ان يكون صرفها او موقوفاً ( او لا ) بأن يكون منقطعاً. قيل في العبارة مسامحة فإن المتصل والمنقطع اسمان للمتن حقيقة وقد جعلها اسمين للإسناد ( والثاني الموقوف وهو ما ينتهي ) اي اسناده ( الى الصحابي ) متصلاً كان او منقطعاً ( والثالث المقطوع وهو ) اي عند الإطلاق لها صهيح ( ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي ) اي حديثه ( مع التابع التابعين في بعدهم فهو اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي ) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر في التفسير قوله ( في تسمية جميع ذلك مقطوعاً ) واعاد ذكر التسمية توضيحاً والياً فسرنا قوله من دون التابعي بحديثه لأن مثل ما ينتهي الى التابعي الذي هو المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعي لم يمتنع الى تقدير الحديث ( وان شئت قلت موقوفاً على فلان ) اي ان شئت قلت في التابعي ومنه موقوفاً على فلان كما في الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روي عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلاً او منقطعاً وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً مثل وقف معمر بن حبان انتهى ( فحصلت الفرق في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ) ووضح الفرق من تعريفها ( فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي حصل المقطع من آخر اسناده بشرط عدم التوالي كونه من مباحث

(١) في نسخة المخطوم "طبقات".

(٢) في نسخة المخطوم خمس مكان "سبع" والله اعلم.

(٣) في نسخة المخطوم: من اقسام المتن.

المتن و ايضاً يقتضيه قوله فيها سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ( والمقطوع من مواضع المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح ) اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ( و يقال للأخيرين اي الموقوف والمقطوع ( الأثر ) والفقهاء تدبستعملون الأثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه في اول الكتاب في قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

( والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس و قولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التامى فإنه مرسل او من دونه فإنه معضل او معلى ) اولمغ الخلو وإلا فقد مر انه يمكن اجتماعهما . وينبغي ان يذكر المنقطع ايضاً فإن قلت يخرج ما رفعه التامى ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضاً فهو مستغنى عن تعقيب المرفوع بإضافته الى الصحابي قلت لا بأس بأن يكون الثاني مستغنياً عن الأول .

( وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ) كالمرسل الجلي ( و يدخل ما فيه الاحتمال ) اي احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر كالمرسل الخفى ( وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى وبفهم من التعييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كمنعنة المدائن والمعاصر الذي لم يثبت لقيه ) وهو المرسل الخفى ( لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا ) بتشديد الراء بمعنى المخرجوا ( المساليد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) هذه الموافقة مبنية على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والأفلو حمل على معنى ما يقادرنه وهو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهراً بكون تعريف الحاكم مخصوصاً بمحصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الانقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة في الجملة .

( واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا ) اي على تعريفه ( الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكنه قال ان ذلك قد يأتي ) قد اما للتقليل او للتحقيق العرف فعلى الأول قوله ( بقلة ) تأكيد وعلى الثاني تأسيس وفي بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى للاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقريظة التنوين .

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن استاده متصل بين رواه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى ومقتضاه ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا يجيء  
هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقلة لا يخلو عن شيء إلا أن يراد به  
ايضا إثبات استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه.

( واهد ابن عبد البر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد ) قال ابن الصلاح  
و ذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد  
يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفي التعرض  
اما باعتبار أنه لم يتعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً خارج  
عن التعريف و إما باعتبار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمفصل بل صممه له وللمنقطع ( فإنه  
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المنسرفوعاً ولا قائل به ) يريد ان تعريف الخطيب  
يهود لأنه يصدق على الموقوف المتصل وهذا اهد لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع.  
وقد يقال ان الخطيب صرح بأن أكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه  
في المتصل للغير المرفوع والأمر كذلك في الواقع فلا بُد في كلامه ( فإن قلّ حده اي  
حده رجال السند فإما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى  
سند آخر أو اساليد آخر يرد به او بها ذلك، الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من  
الامة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقهاء ) في نسخة التيقظ بدل الفقه ( والضبط والتصنيف  
وغير ذلك من الصلوات المقضية للترجيح كشعوية و مالكية، والثوري والشافعي والبخاري ومسلم  
ونحوهم ) فالأول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العار ( بضمين فمشديد ) المطلق ) اي على الإطلاق  
لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط ( فإن اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى  
والافضوية العلوية موجودة ) وجوداً بعدد به ولو في الجملة ( سالم يكن ) اي الحديث او  
اسناده ( موضوعاً فهو كعدم ) فلا اعتداد به اصلاً. وفي الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر  
تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق  
قوله فالأول العلو المطلق ووجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد.  
ثم ان غير المصنف كالحاكم والعرافى والنووى قيد العلوية بها اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا  
كان اقرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنف  
وغيره اذا كان اقرب مع كونه بعض الرواة واضعيفاً.



لم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لو لاه لقال من شاء ما شاء (١). قال بقبه ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني الأسانيد. وطلب العلوية اسر مطلوب وشاف مرغوب. قال احمد بن حنبل طلب العلوية سنة عمته سلف وعنه ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال و اسناد عال. قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

( والثاني العلو النسوي ) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا ( وهو ) اى الثانى ( ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كقبراً ) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام رفته بالنسبة الى السند الآخر الذى وحد فيه الكثرة الى ذلك الإمام ( وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه ) اى فى تحصيل علو الإسناد مطلقا ( حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهلوا الاشتغال بما هو اهم منه ) اى من العلو وهو تتبع الأحوال والحفظ والإنقاذ ( وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء ( وكلما قلت اى الوسائط منه قلت ) اى المظان. منها التلايات للمبخارى وغيره والثنايات فى مؤطاء الإمام مالك والوحدان فى حديث الإمام ابى حنيفة. قال السخاوى لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

( فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد ( المتكثراً بسبب النزول ) ( تقتضى المشقة ) اى الزائدة ( فمعظم الأجر ) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات اجزاها اى اصعبها ( فذلك ترجيح بأسر اجتهادى عما يتعلق بالتصحيح والضعيف ) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة فى تكثيره الأجر و ان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته و بعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ لشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثير رجال الإسناد و تطرق إليه احتمال الخطاء والمخال وكلمها قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حقق السخاوي.

ثم إن العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوصايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما المصنف لعلوا المسافة وجعل في كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١). وقيد في الألفية بالنسبة إلى الكتب الستة. وهذا القسم الثالث لم يفرد به المصنف رحمه الله بكونه لا يخرج عن القسمين الأولين أما علو الصفة ويسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- أحدهما علو الإسناد في أحد روايته بالنسبة لراو آخر متأخر للرواية عنه اشترك معه في الرواية من شيخه بعينه كإسناد البخاري إلى الهبة أبي الهقاء السبكي أو النقي أو النجم بن رزين أو غيرهم ممن هو في طبقتهم أعلى من أسناده إلى عائشة بنت عبد الهادي وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار لتأخر وفاة عائشة عن الجميع وثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد روايته بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخه وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفوه مالا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل أن يسمع شخصان من شخص و سماع أحدهما من ستين سنة مثلا و سماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى.

قال ابن الصلاح :- و اما ما روينا عن الحافظ أبي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في إبيات له :- بل علو الإسناد بين أولى الخلف ظ والإتقان صحة الإسناد وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله "عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ و إن بلغت روايته مائة" فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو لتعارف إطلاقه بين أهل الحديث و إنما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم انتهى. (٢)

( و فيه أي في علو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين ) لا إلى شيخ شيخه

(١) قلت: إن الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: وذلك ما اشتهر آخر من الموافقات والابدال والمساواة، والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع، ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه، و أبو نصر بن ماكولا، و أبو عبد الله الحملي وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرها علوم الحديث الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣٣. طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

لأنه البديل كما سيأتي. قال بعض المحققين (١) وهل يجب كون الوصول إلى شيخ المصنف في الموافقة أو يكفي الوصول إلى شيخ امام معتبر من أئمة أهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الأول وكذا الكلام في الأقسام الثلاثة الهاقية انتهى (من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين) ويشترط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) وبفهم من كلام الشارح (٣) في التمثيل (مثاله روى البخاري) أي في صحيحه كما في نسخة (عن قتيبة) بالتصغير وهو شيخه (عن مالك حديثاً فلو روينا) على صيغة المجهول أو المعلوم (عن طريقه) أي البخاري (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس) أي من طريق يصل إلى أبي العباس السراج بهشديد الواء هاجع السراج أو صانعه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كان للميل البخاري وقد روى البخاري عنه و مسلم و هاشم بعد البخاري سبهما وخمسين سنة (عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة) فيه سهوة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه وفيه أي علو النسب (البديل) سمي بديلاً لوقوع راي في طريقه بدل الراوي الذي أورده أحد المصنفين. قال السخاوي أي مع علو بدرجة فأكثر (وهو الوصول إلى شيخ شيخه) أو فوقه (كذلك) أي من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر أقل عدداً منه (كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه) أي اسناد أبي العباس المتقدم غير منتهى إلى قتيبة (من طريق آخر إلى القعنبى) بفتح القاف و سكون العين المهملة وفتح النون بعده موحدة ثم باء نسبة (عن مالك فيكون القعنبى بدلاً فيه من قتيبة) والقعنبى ليس شيخاً من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك (و أكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل إذا قارنا العلو) أي يكون الوصول إلى شيخ أحد المصنفين أو شيخ شيخه مع العلو (والافاسم الموافقة والبديل واقع بدونه) أي وإن لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الأثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتيقن فهو باطل لأن اسم الموافقة والبديل واقع بدونه بأن يكون التساوي في الطريقين أو النزول في غير طريق أحد المصنفين.

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت: عبارة المقدمة هكذا: أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا روته عن مسلم عنه.

راجع علوم الحديث (المقدمة) للإمام ابن الصلاح ص ٢٣٣-

(٣) في نسخة المخدم: الشيخ مكان الشارح:

## إمعان النظر

قال العراقي (١) وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والهدل مع عدم العلو فإن هلا قالوا موافقة عالية وهدلا عالها وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وهدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والهدل لعدم الالتفات اليه.

( وفيه اي في العلو النسبي المساواة ) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان يتهي الإسناد الى امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والممثل الآتين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق ( وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره اي الإسناد العلو النسبي ) مع اسناد احد المتقين ) اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي ﷺ وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح (٢) ( كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفساً اي ولورويها ذلك الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفساً فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ) فيعلو طريق ذلك المصنف عن المساواة ( على الوجه المشرح اولاً ) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

( وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقوا ونحو في هذه الصورة كآلا لقينا النسائي ) لمساواتنا مع تلميذه ( فكأننا صافحناه ويقابل العلو ) مفعول مقدم ( باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول ) وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو ( بخلاف ما زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول ) ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث :- لعل قائل يقول :- النزول ضد العلو في عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإنه للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة انتهى. وانما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

(١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله « أو بدلاً عالياً » كذا رأيت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي وغيره تغيراً يسيراً. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص ١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.

(٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نورالدين عتر.

إن قول الحاكم ليس لغيره نزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال وذلك يلوّح بما ذكره في معرفة العلو فإنه قصر في بيانها وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلاً: - منها المراتب النزول انتهى.

و ذكر بعض المحققين (١): - أنه قال محش لكونه صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول إنما هو العلو النسبي ويمكن أن يكون قول الشارح (٢) خلافاً لما زعم الخ إشارة إلى ذلك انتهى.

أقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال: - و أما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا و ضده قسم من أقسام النزول فهو إذا خمسة أقسام وبعض (٣) تفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل أول أقسام العلو من الأقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة. ثم اعلم أن هذا النوع من العلو وهو تابع النزول إذ لو لا نزول ذلك الإمام في أسناده لم نل لك في أسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر أبي المنظر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعيد السمعاني رحمه الله تعالى في إربعي أبي البركات العراقي حديثاً ادعى فيه أنه كان سمعه هو أو شيخه من البخاري فقال للشيخ المظفر ليس ذلك، بهال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف بخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتعبئة النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقاً بالنزول المسحوف عنه وهو نزول بسند (٤) آخر قل عدد رجال السند العالي بالنسبة إليه. ثم إن السخاوي قال وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي ﷺ فيه لمائة وذلك في غير حديث كحديث نوبة كعب في تفسير برآة وحديث بعث أبو بكر لأبي هريرة في الحج في برآة أيضاً وحديث من اعتق رقبة في الكفارات ليؤتي الإيثار والندور في باب قول الله أو تحرير رقبة وحديث أنه صلى الله عليه وسلم طرق علياً وفاطمة في المشيئة والإرادة من التوحيد وارتبعتها في البخاري وحديث النعمان

(١) قلت: المراد منه الشارح القاري رح، وكتب بعد قوله إشارة إلى ذلك: فيكون حينئذ بالنسبة إلى أفراد الراوي. راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا.

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة المخدم: الشيخ مكان الشارح.

(٣) ليس في نسخة المخدم لفظ "بعض" وكذا ما أورده الحافظ السخاوي. والعبارة متحدة.

راجع فتح المغني للحافظ السخاوي.

(٤) في نسخة المخدم: منذ بدون الجارة.

الحلال بينه و حديث هدى بن كعب لا يمتكر الا لحاطىء وهما فى مسلم بل فيه التساهيات والفرق  
الضياء فى جزء التمهى (١)

( فإن شارك الراوى من روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنن ) أى العمر  
قال بعض المحققين :- وفى معناه العلم انتهى (٢) ( واللقى ) أى السنن واللقى كلاهما مثالان لأمر  
من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه  
العبارة الكفاية كما لا يخفى. فقول بعض المحققين أى اللقى كما صرح السخاوى و لعلته أتى بالواو  
نظرا للغالب والا فربما يكفى باللقى انتهى (٣) لا يخلو عن نظر نعم لو كان للعبارة فإن لشارك الراوى  
ومن روى عنه فى السنن واللقى لكان قوله موجها. ثم ان ابن الصلاح قال وهم أى الاقران  
المقاربون فى السنن والإسناد وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب فى الإسناد أى  
الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السنن انتهى فظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السنن  
( وهو الأخذ عن المشايخ ) أى كل من الراوى ومن روى عنه اخذ عن المشايخ ( الذى اخذ  
عنها الآخر ) والمراد بالمشارك فى السنن به واللقى المقاربه كما قال الحاكم انها القريبان اذا  
تقارب بينهما واسنادهما ( فهو النوع الذى يقال روايه الاقران ) الاقران مرفوع باعتبار المتن  
بجور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين مديبج وظهر مديبج مثال الأول سمانى واما الثانى  
فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر وهما قريبان لانعلم لمسعر رواية عن التيمى  
انتهى و قال العراقى فى التنكى على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف  
رحمه الله أى ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعر ايضا عن سليمان التيمى كما ذكره  
الدارقطنى فى كتاب المديبج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال  
لا احفظ ازهير عن زائدة رواية يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم  
لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه أى الراوى حينئذ أى وقت التشارك يكون واوبا عن  
قريبه وهو نوع مهم و فائدة ضبطه الامم الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان  
بالمنعنه ذكره السخاوى ( وان روى كل منهما ) أى القريبين ( عن الآخر فهو المديبج ) يضم  
الميم وفتح الموحدة المشددة آخره جيم ( وهو المخص من الأول ) أى روايه الاقران ( فكل مديبج

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المغيث تحت عنوان: اقسام الامالى من السنن والنازل ص ٣٣٤ فهذا  
بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ٢٠٠

أقران وليس كل أقران مدبجاً) قال ابن الصلاح: - مثاله في الصحابة: - عائشة رضي الله تعالى عنها و  
 أبو هريرة رضي الله عنه روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين: - رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز  
 ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي اتباع التابعين: - رواية مالك عن الأوزاعي ورواية  
 الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المدبني ورواية علي  
 عن أحمد انتهى. (١)

( وقد صنف الدارقطني في ذلك ) أي في المدبج كتاباً حافلاً في مجلد وسماه به ( وصنف )  
 أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في أول الكتاب ( في الذي قبله ) أي في الأقران  
 لكن في قسم منه وهو غير المدبج.

( وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى  
 مدبجاً فيه بحث ) أي تردد أو فحص وتفتيش. ( والظاهر لا لأنه ) أي روايته الشيخ عن تلميذه ( من  
 روايته الأكار عن الأصغر ) وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقاً لأهل الحديث كالحاكم  
 وابن الصلاح أو المراد ما قال بعض المحققين أن روايته الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل  
 المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين روايته الأكار عن الأصغر فيختلط الاصطلاحان (٢) لكن يرد عليه  
 أن كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز أصلاً بل يكون حينئذ بين المدبج  
 وبين روايته الأكار عن الأصغر عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فإن روايته الأقران مع  
 المدبج أيضاً كذلك .

( والتدبج مأخوذ من ديباجة الوجه ) يعني الخدين يقال لهما الديباجتان وهما متساويان  
 ( فيقتضى أن يكون ذلك ) أي المدبج ( مستقرباً من الجانبين ) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى  
 اللغوي في جميع أفراد المعنى المصطلح عليه ( فلا يجيء فيه ) أي في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه  
 ( هذا ) أي التدبج أو المدبج .

قال العراقي في لكتبه على كتاب ابن الصلاح: - إن تقييد المصنف أي ابن الصلاح للمدبج  
 بالقرينين إذا روى كل واحد منهما من الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم  
 وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره وإنما المدبج أن يروي كل  
 من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٤٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكار عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه غير أن يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم. وصنف فيه كتابا حاشيا سماه المدبج في مجلد و جندى به نسخة صحيحة ولم يقيد في ذلك بكونها قريبين ثم قال العراقي في وجه التسمية لم أر من تعرض لها قال إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسن لآله لغة الزين والرواية كذلك إنما تقع لنكته بعدل بها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين. قال ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمًا مع قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستعمل النزول شوم وقال ابن معين الإسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الأول قال ويحتمل أن يكون أن القريبيين الواقعيين (١) في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان (٢) بالخددين إذ يقال لهما الديهجتان كما قاله الجوهري وغيره وقال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم أن المدبج يختص بالقريبيين ومن هنا ظهر أن ما في بعض الجوامع معترضًا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا الحديث غير متجه (٣) لأن المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الأقران و زيادة و مما اعتبر في القريبيين التشارك في السطح واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام أنه يسمى مدبجا و إلا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقي في النكت. ( وان روى الراوى عن هو دونه في السطح وفي اللقى او في المقدار ) في بعض الحواشي الظاهران او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع فمثال الأول والثاني رواية كل من الأزهرى و يحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذها مالك بن انس الإمام المشهور و رواية ابى القاسم عبيد الله بن احمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذا ذك امامًا ومثال القدر دون السطح رواية مالك و ابن ابى ذئب عن شيخهما عبيد الله بن دينار و اشباهه ومثال القدر والسطح معًا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى القهى ( فهذا النوع هو رواية الأكار عن الأصغر ) هو نوع مهم تدعو لفعله المهم العلية والألقاب الزكية و لذا قيل لا يكون الرجل محدثًا حتى يأخذ عنى فوجه ومثله و دونه. ( ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء ) وفائدة

(١) فى نسخة المخذوم ان يكون القرينان الواقعيين فى المدبج الخ.

(٢) فى نسخة المخذوم : مشبهين.

(٣) فى نسخة المخذوم : متوجه.



فربطه الأمام من خلق الصحابي الذي من روعه كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفوه امثلة كثيرة كرواية  
 عمر بن الخطاب عن ابيه عهد الله رضى الله تعالى عنهما ورواية همام عن النبي ﷺ عن الفضل  
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروايته ايضا عن ولده الحبر عهد الله رضى الله تعالى عنهم  
 ذكره السخاوى والصحابي عن التاهي كرواية الس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية  
 البخارى عن ابي الهامس السراج (ونحو ذلك) كرواية القاهين عن الأتباع كالزهرى عن مالك (وفى  
 حقه) اى رواية الراوى عنى فووه فى احد الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية  
 الأصاغر عن الأكار (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اى العكس (هو الجادة) بتشديد  
 الدال اى الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المساوكة الغالبة و فائدة معرفة  
 ذلك) اى رواية الأكار عن الأصاغر (التميز بين مراتبهم و تنزيل الناس منازلهم) اليا مور بقوله  
 صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه اكبر او افضل فلو لا المعرفة  
 المذكورة يدوم كون المروى عنه مهنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتها و ايضا رفع توهم  
 القلب فى السند ( وقد صنف الخطيب فى روايه الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزء لطيفا فى  
 روايه الصحابه عن التابعين ومنه ) اى من العكس ( من روى عن ابيه عن جده ) كوهز بن  
 حكيم عن ابيه عن جده و كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمه  
 الاخير فى بحث الصحيح ( و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى ) منسوب الى العلا بفتح المهملة  
 ( عن المناخر بن مجلدا كبيرا فى معرفته من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ و قسمه )  
 على هذا النوع (اقساما منه) اى من ذلك النوع ( ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى  
 كالمثال الأول فأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد هز ( ومنه ما يعود الضمير فيه  
 على ابيه ) كالمثال الثانى على المختار كما تقدم ( و بين ذلك و حقيقه و مخرج فى كل ترجمه  
 حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور و زدت عليه ) اى على تراجم كتابه ( تراجم كثيرة  
 جدا ) بكسر الجيم و تشديد الدال مهاغة فى الكثرة ( و اكثر ما وقع فيه ) اى فى هذا النوع  
 ما تسلسلت فوه الرواية عن الآباء اربعة عشر اها ) وهو رواه الحافظ السمعانى فى الذيل. قال  
 الخبير نا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامى الامام بقراءتى و ابو بكر محمد بن على بن باسر  
 الجبائى من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابي طالب من لفظه يابح قال  
 حدثنى مهدي و والدى ابو الحسن على ابن ابي طالب سنة ست و ستين و أربعمائه قال حدثنى  
 أبو طالب الحسن بن عهد الله سنة اربع و الثمان و اربع مائة قال حدثنى والدى ابو على عهد الله بن

محمد قال حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي عبيد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن جعفر قال حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبيد الله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة.

( وان اشترك الثمان ) اي في الرواية ( عن شيخ وتقدم موث أحدهما على الآخر ) اي يكون بين وفائيهما تهادد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح ( فهو السابق ) اي باعتبار أحدهما ( والملاحق ) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذوالسابق واللاحق. وفائدة ضبطه الأمد من ظني سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه الطالب اي تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواية عن الشيخ ومن به نعت حديثه اي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

( وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ) اي من التهادد بين وفائيهما او تقدم موث أحدهما على الآخر او مما ذكر من السابق واللاحق اي مما بينهما ( ما ) اي التهادد الذي ( بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذاك ) اي بيانه ( ان الحافظ السلفي ) بكسر السين وفتح اللام و بالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة ( سمع منه ابو علي البرداني ) بفتح الموحدة والراء ( احد مشايخه ) اي مشايخ السلفي ( حديثا ورواه ) اي البرداني ( عنه ) اي عن السلفي ( وما ) اي البرداني ( علي راس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع صهبة ) اي ولد ولده ( ابو القاسم عبيد الرحمن بن مكي و كالي وفاته ) اي السهط ( سنة خمسين و ستماية ومع قديم ذلك ) اي هذا النوع ( ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج الهبائي في التاريخ وغيره و مات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين ) احمد بن ابي نصر محمد بن احمد النيسابوري الزاهد ( الخفاف ) بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف او يابيه ( وما ) سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موث احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ) جمع حدث بالفتح وهو حديث السني ( و يمش بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق ) ( وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم ) فقط ( او مع اسم الاب ليرجع اسم الجده او مع النسبة ) اي مع الاتفاق في احد هذه الأمور ( ولم يتميزا بما يخص كلا منهما ) اي لم ينكر معه شيء يتميز به عنى يشترك معه في الاسم من اسم اب او غيره ( فإن كان

ثقتين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال القلميذ فهم منه انهما اذا كانا خير ثقتين  
 فإله يضر وهو الصحيح (ومع ذلك) اي مما اتفقا في الاسم فقط (ما وقع في البخاري في  
 روايته عن احمد غير منسوب) اي لم يذكر معه ما يميز به (عن ابن وهب فإله اما احمد  
 بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق  
 فإله اما محمد بن سلام) بفتح ميملة ولام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلي) بضم المعجمة  
 وفتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آباؤهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد  
 بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقات،  
 والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن السعير والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا  
 يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزي الفقيه الحنفي قاضي  
 سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد الهسبي القاضي المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعي  
 ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون  
 في طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الهخادى الثاني احمد بن جعفر بن  
 حمدان بن عيسى السقطي البصري الثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري الرابع\* احمد بن  
 جعفر بن حمدان الطرطوسي. ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم ونسبهم محمد بن عهده الله  
 الأنصاري. الأول القاضي ابو عهده محمد بن عهده بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري  
 والثاني ابو سلمة محمد بن عهده بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) اي هذا النوع (في  
 مقدمة شرح البخاري) المسمى بفتح الهاء (ومع اراد لذلك ضابطا كلها يمتاز به احدهما عن  
 الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا  
 لهما لكن له باحدهما زيادة الاختصاص كإلزامة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اي  
 هذا ضابطة او فعلية بمعرفة الاختصاصه او فليعلم انه بالاختصاصه الى آخره. قال القلميذ الفرق  
 بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومعنى لم يتبين  
 ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب)  
 الوصف بياني فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اي ثقة عن ثقة (حديثا و  
 جمدا الشيخ مروره فإن كان) اي جمده (جز ما كان يقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويته له هذا

\* قلت: من قوله "الاول" اي ههنا تركت في نسخة الاصل من سهو الناسخ واورتها من نسخة السيد  
 محب الله صاحب العلم و نسخة المتخوم محمد هاشم التتوي.

و نحو ذلك ) كما هو هذا من حديثي و نحوه ( فإن وقع منه ) أي من الشيخ ( ذلك ) أي الجرح  
على سهل الجزم اعاد الشرط للتأكيد ( رد ذلك ) الخبر لكذب واحد منهما لا بهيمة ( فإنه الشيخ  
كان بأقل اعتماد على روايته وان كان منه سوى عنه فلا رواية ( ولا يكون رد ذلك الخبر قاصداً )  
في الروايات الهامة ( في واحد منهما بغيره للتعارض ) إذ ليس أحدهما أولى بقول ما يتضمن الجرح من  
الآخر احتمالاً ( أو كان صحيحه احتمالاً كأن يقول ما اذكر هذا ) أي هذا الحديث بل ولا امر به  
أو نحوه كلاً اذكر في حديثه مما يقتضي جواز ان يكون نسبة ( قول ذلك ) الحديث ( في الأصح )  
فهو مذهب جمهور اهل الحديث و أكثر الفقهاء والمتكلمين ( لأن ذلك ) بحمل على لسبب الشيخ  
والحكم للذاكر إذ المذهب مقدم على الثاني والجزم على المتردد ( و قول لا يقبل ) القائل ابو يوسف  
من ائمتنا . في التوضيح الظن من الراوي بأن الكثرة الرواية صريحاً كحديث أبي امرأة تكذب الحديث  
رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد الكثر الزهري لا يكون  
جرحاً عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذي اليمين ولأن الحمل على لسبب أولى من تكذيب  
الذمة الذي يروى عنه و يكون جرحاً عند أبي يوسف لأن حياراً قال لعمر اما تذكر حيث كنا في  
اهل فاجنتيك فمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كان  
يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول حيار انتهى ( لأن الفرع تبع للأصل أي  
اثبات الحديث بحوثه إذا اليك الأصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلك يبنى ان يكون جرحاً  
عليه و تعاله في الغير ) وفي كثير من النسخ في التحقيق و لعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد  
انكره أصله فلا يقبل حديثه .

( وهذا ) أي القول ( معتقب ) أي معترض - ( بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل  
لا ينافيه فالمذهب مقدم على الثاني و اما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة ) بأن تكذيب الأصل  
للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية ( ففاسد ) لأنه قياس مع الفارق ( لأن شهادة الفرع  
لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا ) فلها تقول مع القدرة على رواية  
الشيخ و هو الأصل ( وفيه أي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حديث و لسي ) أي الكتاب  
المسمى بهذا الاسم و من مع مدحها صنف في المتن مجرور في الشرح ( وفيه ) أي الكتاب  
المذكور ( ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا بأحاديثه أو لا فلما عرضت  
أي الأحاديث ( عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم ) من جهة تحقيق شرائط  
الرواية فهم ( صاروا يروونها ) أي تلك الأحاديث ( عن الذين رووها عنهم من أنفسهم )

أى وأوباً رواها لها عن أنفسهم فليس قوله عن أنفسهم تأكيداً لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم وقوله عنهم لتعيين الرواية ( كحديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين ) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله إذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر. ( قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي ) بفتح أوله بعده راء فواو مفدوحة فراء ما كنه بعد دال فياء نسبه ( حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) وفي نسخة بن أبي عبد الرحمن عن سهل ( قال أي الدراوردي ( فلقبت سهلاً لسألته عنه ) أي عن الحديث ( فلم يعرفه ) بل تردد فيه ( فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا فكان سهل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن أبي حدثته عن أبي به قال العلميد: - إن كان هذا لفظة القصة من غير تصرف فكان حق سهل أن يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عن أبي حدثته عن أبي انتهى.

( ونظائره كثيرة. وإن اتفق الرواة في إسناد من الأساليب في صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان وغير ذلك، من الصيغ ) قال الحاكم ومع أنواعها أن يكون الفاظ الأداء في جميع الرواة الدالة على الاتصال وإن اختلفت أن قال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا ( أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره ) قال البخاري وكحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه أتى أحبك فقل في دهر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث. فقد تسلسل بقول كل من رواية وأما أحبك. فقل انتهى. قلت وقع لي هذا الحديث مسلسلاً أيضاً باثنين وعشرين واسطة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظ الحديث في روايتي يا معاذ أتى أحبك. فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ( أو الفعلية ) كقول مقيدة بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار بيوم الخميس أو المكان كالحديث المسلسل بإجابه الدهاء في المأزوم أولاً ( كقوله ) الراوي ( دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا إلى آخره أو القولية والفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال آمنت بالقدر إلى آخره فهو المسلسل ) بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه

(١) هو شيخ لامام الأئمة أبي حنيفة و إمام دار الهجرة مالك رح و يقال له ربيعة الرأي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومثاله رأيه واسم أبيه فروخ وكنيته أبو عبد الرحمن قال المتخوم أبو الحسن الصغير السندي في بهجة النصار: وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وسو غلط من الناسخ. قلت: إن في نسخ الإمعان جاء هكذا: ربيعة بن عبد الرحمن وأنا بدلته إلى أبي عبد الرحمن. أبو سعيد السندي.

سلسلة الحديث. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشغال على مزيد الضبط مع الرواة (١) (وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) أي أكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عهد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواه حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شفيعه (لأن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة) وفي نسخة فقط (ومن رواه مسلسلا إلى انتهاء) وهو الصحابي الراوي هذا الحديث (فقد وهم) أي غلط (وصيغ الأداء) أي أداء الرواية (المشار إليها) بقوله سابقا في صيغ الأداء (على ثمان مراتب: - الأولى سمعت وحدثني) وإن كان بينهما فرق كما سيأتي ولذا قدم أحدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله (لم أخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثالثة) والمراد أن في المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية اللفظين المتأخرين والسما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع عن الشيخ وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وأخبرني وسمعت عليه دالان على القراءة على الشيخ (ثم قرئ عليه وأنا اسمع وهي الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه احتمال عدم التثنية والغفلة (ثم الهأني وهي الرابعة) لأنها تحتمل الإجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي عرف المتأخرين الإجازة (ثم ثاواني وهي الخامسة) لما سيأتي أنها أرفع الواع الإجازة (ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب إلى أي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها مع الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى فلان) بدون الجار والمجرور وأما معها مثل قال لي فلان فتل حدثنا في أنه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا وأعلم أن مراتب الأداء كما هي لسالية كذاك أقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف في المتن ولا في شرحه هذه الأقسام وإن أشار إلى غالبها في المتن وإلى كلها في الشرح ونحن نعدها مفصلا في آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان مع صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة من كتاب أو حفظ (وتخصيص التحديث

(١) راجع فتح المغيب شرح اللفية للحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع الحديث وهو بحث طويل لائق لطالبيه الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايخ بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل للكلف هو ان الإخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا. وقال ابن دقيق العيد:- حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف الخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ و لما قرئ عليه فأقر به فللفظ الإخبار اهم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا يتعكس انتهى و على هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار يخص الإخبار بما قرئ على الشيخ لكن جعل شاملاً لما قرر الشيخ و لم يقرره وان لم يكن عاماً من حيث اللغة ( لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية ) فإذا قال المحدث حدثنا او أخبرنا يحمل على معناها الاصطلاحى المتقدم ( مع ان هذا الاصطلاح ) وهو الفرق ( الباشاع عند المشاركة ومن تبعهم ) وهو مذهب الاوزاعي و ابن جريج والإمام ابي حنيفة في احد قوايه والإمام الشافعي ومسلم بن قيس ال مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائي.

( واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ) و جواز اطلاقها في القراءة على الشيخ معاً وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين و قول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى و جماعة اجلاء من المحدثين و منع احمد بن حنبل والنسائي على المشهور و ابن المبارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث. و قال للقاضي انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف في الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالعموم.

( فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع في الصيغة المرتبة الاولى ) وهى سمعت و حدثنى وفي بعض النسخ بصيغة الاولى و كان المراد جنس الاول ( فيشتمل الاولين جميعاً كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه ( مع غيره ) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و اكثر ما يقول المنفرد حدثنى ( واولها ) وهو سمعت بخصوصه ( اى صيغ المراتب ( اصرحها ) اى اصرح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت و حدثنى

لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا انتهى (في سماع قائلها لأنها لا تحمل الوساطة) بخلاف حدثي فإنها تحمل الوساطة (كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما على منق البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولأن حدثي قد يطلق في الإجازة تدليلاً بخلاف سمعت.

فإن قيل مقتضى ما ذكره ههنا أن لا يكون حدثي لصاً في السماع بل محتملاً فينا في ما تقدم ويرد بصيغة تحمل السماع كمن وقال إلا إذا صرح بالتحديث قلت لها كان اطلاق حدثي فوجاً لا يحتمل السماع بعد جداً جعله فيها تقدم مصرحاً في الحديث. ثم انهم قد اختلفوا في أيهما أرجح؟ فاختار الخطيب وتبعهم المصنف وهو المختار أن أولها سمعت لها سبق من الأدلة. وقال بعضهم حدثني لدلائله على أن الشيخ رواه الحديث وخطبه به. قد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن حدثي و اجازني إلى سمعت حين التحديث عن أبي القاسم الأبيدولي فقال لأن أبا القاسم كان مع ثقة وصلاحه حسناً في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني أو لا يعلم بحضوري فلماذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية إنما كان إلى شخص معين.

( و ارفعها مقداراً ما ) يقع (في الإملاء) يعني أن السماع مع لفظ الشيخ أما إملاء على الطالب وهو يكتب واما سرداً والأول هو الأربع فإذا قال حدثني الشيخ إملاء فهذا أربع مرتبة مع أن يقول سمعت الشيخ (لما فيه) أي في الإملاء (مع التثبت والتحفظ) فهو أهد من الفقهاء و أقرب إلى التحقيق.

( والثالث مع صيغ الأداء وهو أخبرني والرابع ) وهو قرأت عليه ( لمن قرأ بنفسه على الشيخ ) وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أولاً ولكن ممسك أصله هو أو ثقة غيره أن لم يكن القارى يقرأ فيه وعلى هذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث. وقال ابن الصلاح أنه المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي وهكذا أن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذاك كاف أيضاً وسواء اعترف الشيخ فقال نعم أو سمعت ولا مانع من السكوت كخوفه من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والألفية و تفریب النووي والتحرير لابن الهيثم و أصول الهدايح للفقاري محلاً لهم منهم وهو بعض الظاهرية في جماعة عن مشايخ العراق في أن إقراره شرط وكذا في التحرير شرح التحرير و به قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي و أبو الفتح سليم الراوي و أبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين والأول الصحيح هذا



في كتاب ابن الصلاح والأول الصحيح كذا في كتاب القهشير. فائدة: أكثر المحددين يسمى القراءة عرضاً من حيث أن القارى يعرض على الشيخ ما يقرأ كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال في شرح البخارى بين القراءة والعرض عدم وخصوص لأن الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او غيره بحضوره فهو المحض من القراءة انتهى.

(فإن جمع كأن بقول اخبرنا او قرأنا عليه) وفي نسخة صحیحة الواو لكنها بمعنى او ( فهو كالحامس وهو قرئ عليه والا اسمع) في الإطلاق فيها قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس مختصاً به واخبرنا ونحوه يقال فيها قرأ بنفسه ايضاً ( وعرف من هكذا ان التعبير بقراءت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال. تنبيه:- القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتمد به في نقض الإجماع من السلف كأبي عاصم النبيل فيها حكاه الراهر مزي عنه (١) والوكيع قال ما احدث حديثاً قط عرضها وعن محمد بن سلام انه ادرك الإمام مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك المخرجوه عنى. ( واهل منى ابى ذلك مع اهل العراق وقد اهدى السكر الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم) اي اهل العراق بذلك (حتى بالغ بعضهم) اي بعض المدنيين (فرجحها) اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب جم) اي كابر (منهم البخارى وحكاه) اي البخارى (في اوائل صحیحه عن جماعة من الائمة) فإنه قال في كتاب العلم في الهاب السادس سمعت اباالك وسفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء ( الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بمعنى في الصححة والقوة) تفسير لما بعده وهو قوله (سواء والله تعالى اعلم).

قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثابتة وقد قبل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا عدت الألفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة الأولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابى حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة قولان. في تحرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة على الشيخ ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب محلاً للأكثر لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن

(١) كذا في عبارة الحافظ العراقي في شرح الفيتة. وكان في اصل النسخة: «الهراني» لعله غلط والصحيح ما كتبه. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٢ ص ٥١ طبع مصر.

والسند و منه يتساويان فإن حدث من حفظه رجح النهى أى التحديث من حفظه على قراءة القرآن عليه وفى النوازل وروى نصير عن مخلف عن أبي سعيد الصغاني قال سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان للقراءة على العالم والسماع منه سواء النهى وفى اصول السرخسي ان كان روى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اقوى لأنه يتحدث به حقيقة وان كان يروى عن كتاب فالخاتمان سواء فى معنى التحديث هما فى الكتاب الا ترى ان فى الشهادة لا فرق بين ان يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأه عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقتين يجوز أداء الشهادة وباب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر وكان المعنى فيه ان نعم جواب مختصر ولا فرق فى الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالمعاد فى الجواب كله النهى ( والإلهاء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار الا فى حرف المتأخرين فهو أى الإلهاء بمعنى الإجازة كمن لأنها أى عن فى حرف المتأخرين الإجازة. نقل التلميح عن المصنف انه قال :- والطهارة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكر الإلهاء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (وعنونة المعاصر) سواء ثبتت اللقى منها ام لا والنعنة مصدر مصدوع كاليسملة والحمدلة من عننتك الحديث اذا رويته بلفظ من غير بيان التحديث والإخبار والسماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر لأنها تكون مرسلة ان كان تابعها او منقطعة ) ان كان من بعد فشرط حملها على السماع لئلا تكون المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها والى ذكره لارتباط قوله (الا المدلس) لأنها أى العنونة منه ولو كان معاصرا ليست محمولا على السماع (وقيل بشرط) فى حمل عنونة المعاصر على السماع (لئلا تكون لائقها) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة يحصل الأمن فى باقى معننه عن كونه من المرسل الخفى لئلا تقدم اليه بلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معننه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن القليلين يخصص بمن روى عن حرف لقاءه اياه فلما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى وهو أى الاشتراط المذكورة هو المختار فيما لعل بن المديني والبخارى وغيرهما من النقاد يضم التون وتشديد القاف أى حذف المحذرين وحققيهم وانما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار ولذا ايده المصنف رحمه الله فى شرحه عند قوله ومع لم قدم صحيح البخارى إشارة الى انه قول البعض وان كان مختارا والأول قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح فى كتابه ابن عبد البر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

( و اطلقوا المشافهة في الإجازة الملقب بها تجوزا قال بعض المحققين اي استعمالوا شافهني بالإجازة الموضوع لأجزت لك في اجزت لفلان مع طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا انتهى و هذا يخالف لما في شرح الألفية للسخاوي حيث ذكر فيه ممن جامع معناه و بعضهم اي بعض المحددين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ موهم تجوزا فيها اجازة فيه شبيخة شفاهاً و هو اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان انتهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهني إنما استعمله ما استعمله تجوزا في إجازة الحاضر فالصحيح ان يعامل التجوز في اطلاق المشافهة في إجازة الحاضر والتجوز في اطلاق المكاتبة في الإجازة المكتوب بها ) اي تجوزا بأن شافهني فلان و امثاله يشمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً وكذا كتب لي او الى فلان و امثاله مع اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه و في شمل الكتابة إليه بذلك الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبتها استعمال العام في الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزءه في الإجازة له على المنع من إطلاقها في الإجازة لأنها المشاهد والمكاتبة بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخاوي ان التجوز في استعمال شافهني في الإجازة لا في استعمال شافهني وبالإجازة فيهما وكذلك التجوز في استعمال كتب لي في الإجازة لا في استعمال كتب لي بالإجازة فيهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التي حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازة فيه شبيخة بلفظ شفاهاً و فيها اجازة به شبيخة بكتاب اخبرنا فلان كتابة أي مكاتبة أو في كتابه او كتب له او الى . و حكى الشق الثاني عن ابي نعيم فقال ابن النجارى انه كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه وقال إنه كثيرا ما يقول اخبرنا أبو الميمون ابن راشد في كتابه وكتب الى جعفر الحدري وكتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذي يطلق في إجازة المكروهات بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اي استعمالوا شافهني بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر .

( وهي ) اي المكاتبة ( موجودة في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها ) اي المكاتبة ( فيها كنه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن ) اي الشيخ ( له ) اي الطالب ( في روايته ) يحمل الصافهة الى الفاعل أو المفعول ( ام لا ) يعنى سواء انضم إليه الإجازة ام ( لا فيها إذا كتب إليه بالإجازة فقط ) و صورة الضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئاً مع حديثه بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزت لك ما كتبه لك ونحو ذلك. وهي شبهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها العمور والإباحة وعلى الثاني بطريق الاصطلاح فإنها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا أو كتبها بفيد الإخبار الاجمالي وقال القطب القسطلاني الها مشقة من العجز وهو التعدى فكان الراوى عدى روايته حتى أوصلها للمروى عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشفاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع أجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر. وأركانها أربعة المجيز والمجاز له و المجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين لا. وقال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع وترخص يتاهل له اهل العلم لميسر حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاها ابو العباس الوليد بن بكر السالكى عن مالك بن النضر وقال الحافظ ابو عمر والصحیح أنها لا يجوز إلا لباهر بالصناعة وفي شيء معين لا بشكل إسناده انتهى.

وهذه الإمام ابو حنيفة و محمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بما يجاز والمختلف التخریج عن ابى يوسف رحمه الله في اصول الإمام السرخسى و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له مفهوما وأن يكون المجيز من اهل الفهم والإيمان فتد علم جميع ما في الكتاب وإذا قال ح أجزت لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازنى فلان وإن قال اخبرنى وهو جاز ايضا وليس ينهى له أن يقول حدثنى فإن ذلك يخص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تأكيد الإجازة فيستوى الحكم فيما إذا وجد جميعا أو وجد في الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تصح على قواسم اختلافهم في كتاب القاضى الى القاضى و كتاب الرسالة فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطا في قول ابى يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة. قال رضى الله تعالى عنه والأصح عندي ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعا لأن ابى يوسف رحمه الله استعمل هناك لفظ الضرورة. فالكتاب تشمل على اصرار لا يريد الكتاب والمكاتب إليه ان يقتضيه غيرها.

ذلك لا يوجد في كتب الاخيار. ثم الخبر اصل الدين اس عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصحة التحمل فيه قبل ان يصير معلوماً مفهوماً انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهني وكتب الى مستعمل اى في الإجازة مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبيغ المشتق منها كأخبرته وأجزت له وقد علم مما ذكره المصنف ان من ألفاظ الإجازة عند المتأخرين هي والنهائي ويستعمل فيها ايضاً حدثنا وأخبرنا مقبداً بها بيمين الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فهما أجازني او فهما اذن لي او فهما اطلق لي. واما استعمال حدثنا وأخبرنا مطلقاً بدون قيد فمنوع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما في كتاب ابن الصلاح والألفية وشروحاتها مطلقاً سواء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزة ابن شهاب ومالك كما حكاها عنه الخطيب في الإجازة مع المناولة وهو اللاتي بمذهب من يرى للعرض في المناولة كعرض السماع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك، وأئمة المدنيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وزهري والرازي ويحيى بن سعد الأنصاري وحنيفة بن جهماعة من المكابيين كعبيد بن ربيعة والزبيدي وابن عبيدة ومن الكوفيين كعقبة بن ابراهيم النخعي والشامي ومن البصريين كالإمام مالك، وابن القاسم ومن الشاميين والخراسانيين جهماعة من مشايخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق بمعنى اطلاق حدثنا وأخبرنا بعضهم في الإجازة المجردة ايضاً فعلى احمد بن حنبل فوهي روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديفاً وبعضه مناولة وبعضه إجازة إنه يقول في كله أخبرنا وهي عرض الاطلاق المذكور في الإجازة المجردة الى ابن جريج وجهماعة من المتقدمين وحكاها صاحب الوجادة عن مالك واهل المدينة وقول انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيها بجاز حدثنا وأخبرنا وهي عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كبير وجاز ان يقول فيه حدثني وأخبرني وقال ابو مروان الطيبي له ان يقول في الإجازة بالمعنى حدثني وذهب الى جوازها وكذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وكذا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني فيهم الزاي واهو نعم الأصمغاني الحافظ جواز إطلاق أخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزباني هب بذلك، وكذا لعل ابن طاهر ثم الذهبي في مهزله عن الخطيب انه حاب ابا نعوم ايضاً فقال رأيت لأبي نعوم اشياء يتساهل فيها مثل ان يقول في الإجازة أخبرنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفاء وقال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس.

قال السخاوي في شرح ألفية العراقي قلت اما عيب الأول فظاهر لكوله لم يبين اصطلاحه  
 و اكثر مع ذلك منه بحديث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة لا بالسباع و انضم الى ذلك  
 انه رمى بالاعتزال و بأنه يضع الخبره و فيه العيب و لا يزال يأكل و يشرب و اما ثالتهما فبعد  
 بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا و كذلك قال ابن دحية سخم الله وجه من يعبه بهذا بل هو  
 الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا الهم و ان عابوه بذلك فاجاب عنه بأنه اصطلاح له محال  
 فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السباع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيخه او  
 بقراءة غيره على شيخه حدثنا حافظ التحديث في الجميع و يخص الاصهار بالاجازة لما صرح هو  
 باصطلاحه حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق مع غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب  
 لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع و يقوى التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على  
 هامم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإصهار مطلقا. و قال في آخر الكتاب  
 الذي روته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الإصهار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا  
 اعتراض عليه من هذه الخبيثة بل ينهى ان يذهب على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه  
 بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه لما فعله نادرا لاستغناؤه بكثرة المسموعات التي عنده فقد  
 قرأه مستخرجه على مسلم فيما وجدت شيئا فيه بالاجازة الا مواضع بسيرة حدثنا عن الأصم و  
 آخر عن عبيدة و عن غيرهما و كذا اعتذر عنه غيره بالتدوير و كلام المنزلي ايضا مشر به فإنه  
 قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه اخبرنا فلان اجازة. قال و على تقدير  
 ان يطلق في الاجازة اخبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبها له ايضا  
 انتهى كلام السخاوي. (١)

و في التعبير شرح التحرير ممزوجا مع مثله:- لم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني  
 و يجوز اخبرني و حدثني مقيدا بقوله اجازة او مناولة او اذلا او مطلقا عن القيد بشيء مع ذلك  
 و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و المحوه و قيل يمنع حدثني  
 لاخصاصه بسباع المتن و لم يوجد في الاجازة والمناولة و لا يمنع من اخبرني و على هذا همس  
 الأئمة للسرخسي. و قال ابن الصلاح:- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك مع  
 اطلاق حدثنا و اخبرنا و نحوهما من العبارات و تخصيص ذلك بهارة تشير به بأن يقيد هذه  
 العبارات كما تقدم انتهى.

(١) راجع فتح المنيث شرح الالفية للحافظ السخاوي، طبع الحجر ص ٢٢٣ ابو سعيد السندي.

( واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها ) اي اقتران المناولة ( بالاذن بالرواية و هي )  
اي المناولة ( إذا حصل هذا الشرط ارفع النواع الاجازة لها فيها ) اي في المناولة ( من التعيين  
والتشخيص ) اي تعيين المجاز و تشخيصه ( و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه  
للطالب ) من الفرع المقابل بأهله المقابلة المعتبرة ( او يحضر الطالب اصل الشيخ )  
فيعرضه عليه و سماه خبر واحد من الأئمة عرضا و قال النووي رحمه الله و يسمى هذا عرض  
المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليميز احدهما عن الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ  
تأمله و هو عارف متيقظ لعلم صحته و عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحسب بده فبمر عليه (١)  
بالمقابلة و نحوها ان لم يكن عارفاً متيقظاً كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب  
(ويقول) اي الشيخ (له في الصورتين) اي صورتى الدفع والإحضار (هذه) اي هذا الكتاب و التي لتأليف  
الخبر و هو قوله ( روى عن فلان او سمع ) عن فلان ( فاروه عنى ) او اجزئت لك روايته عنى  
( و شرطه ايضا ان يمكنه ) اي الشيخ الطالب ( منه ) اي من اصله او فرعه ( اما بالتعليك ) و هو  
اعلى و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له ( او بالعارية لينقل منه ) بنفسه او غيره  
( و يقابل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال ) الظاهران ان شرطية فالصواب فإن الفاء و  
ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه  
خبر ظاهر كذا قال بعض العارفين (٢). و يمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية  
بدلاً من قوله والا فإنه فى قوة ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك و فى نسخة واما  
ان ناوله الى آخره و هو ظاهر ( فلا يعين ارفعته ) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز  
للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله و غلب على ظنه سلامته من التغيير (لكن لها)  
مطلقاً او فى الكتاب الشهير كالمخارى مثلاً على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة  
عند اهل الحديث حديثاً وقد بما خلافا لجماعة من المحققين فإلهم قالوا لافائدة فى هذه المناولة )

(١) اقول: ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالة الامام النووي وفيه: فيمن عليه الخ  
مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال: وفي نسخة واما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية واما  
ترديد شارح بقوله الظاهران ان شرطية فالصواب ان الفاء وايضا يلزم استدراك. و ان قري بالفتح  
على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء فغير ظاهر  
والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري  
ص ٢٢٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تأير لها. لم ان اهزبة المزبة هي الأرفعية فكيف يثبت هذه الزيادة مع نفي الأرفعية اللهم الا أن يقال لا يازم من نفي تبيين الأرفعية عدم ثبوت نفي الأرفعية. وفي نسخة فلا يبين لها زيادة مزبة على الاجازة المعهنة ومناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي هياض إنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزبة على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (وهي) أي الاجازة المعهنة (ان يجزه الشيخ برواية كتاب معين) كأن يقول للمجازله اجزه لك، رواية الهخاري او ما اشتمل عليه فهو مهني هذه او يقول له وقد ادخله خزائه كنهه او وجميع هذه الكتب نبي (وع يمين له كنهه رواية له) في بعض الحواشي ظاهره بأن هذا التعيين شرط في صحة الرواية بالاشارة وهو كذلك، فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداوله بل ظاهر المختلف في جواز اطلاق حدتنا وأخبارنا غير مقيد بالاجازة في الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال المخبر لك ان تروي عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً علم الاشتراط.

( وإذا نكحت المناولة عن الإذن ) بأن يناوله الكتاب و يقول هذا من حديثي او سمعني ولا يقول اروه عنى او اجزه لك، روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها و اجاز والرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وهاها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها و سورها الرواية بها انتهى (١).

وفي المحدث الفاضل:- وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذى يسأل ان يحدث كتابا ثم قال وقد قرأته ووقفك على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلا بد بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه سواء اذا اعترف له بها وصفنا ان يقول قد اجزه لك ان يرويه او يقول له ذلك لأن الغرض السامع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثاً لم قال له المحدث لا أهزل لك ان يرويه عنى كان ذاك لغوا ولسامع ان يرويه اجازه المحدث له او لم يجزه فهكذا ايضاً اذا المخبر انه قد قرأ ووقف على ما فيه وإله قد سمعه من فلان كما في الكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ص ١٥٠. نشر مكتبة التنفكالي بالمدينة المنورة.



لم يحتج ان يقول اروه عنى ولا قد أجزته لك ولا يطره ان يقول لا تروه عنى ولا ان يقول لست اجزه بل روايته عنه فى كلتى الحالتين جائزة. وإن قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل ان فلانى قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا أو قال قد اجزت لك ان ترويه عنى عن فلان ولم يزد على هذا القول شيئاً لم ينفعه ذلك إذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان الميث اسمه فى الكتاب رجل آخر واهم هذا كقول المحدث حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى.

( وجنح ) أى مال وفى نسخة واحتج ( من اعتبرها الا ان مناوئته ) اياه أى مناوئته الشيخ الطالب بقوم مقام ( ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة ) المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول اخبرت لك ما كتبه لك أو نحو ذلك جماعة من الأئمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتانى ومنصور والليث بن سعيد وغير واحد من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ( او لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ) وهى أنه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

( ولم يظهر لى فرق قوى بين مناوئته الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله إليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به ) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناوئته هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب

قال بعض المحققين لكن قد قال فى كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قوية على الإذن بخلاف مناوئته الكتاب وهو فى يده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعات من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين. واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كوالها مقرونه مع المناوئته اولا ثمانية أنواع اولها وهو ارفعها الإجازة المعينة وهى عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثانى ان يعين المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما يخطه او لفظه او بأحدهما أجزت لك او لكم جميع مسموعاتى او مر وباتى وما اشبه ذلك وهو ايضا قوله الجمهور رواية وعملاً الا أن الخلاف فى هذا النوع اقوى واكثر قاله ابن الصلاح وفى اصول السرخسى فأما اذا قال المحدث اخبرت لك ان تروى عنى مسموعاتى فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين

ان سائلا سألته الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب متى أن لا يكذب على . وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين وهذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه المصبر إليه انتهى .  
 وفي التحرير لابن الهمام ومنه أي ومن الإجازة المجردة عن المناولة إجازة ما صح من مسموع قبل بالمنع والأصح الصحة انتهى . ثم ان في هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز التفحص من اصطلح الراوي من جهة العدول والإثبات فيما صح عنده من ذلك جاز له ان يحد به وهذه الإجازة مثل قول الرجل وكتبتك في جميع ما صح عندك انه ملك لي ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه فكذلك في هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده متى من حديثه جاز له ان يحدث به . ثم ان باقي الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وسهشير المصنف في منته وشرحه الى اربعة منها ونحو ذلك هنالك ما يتعلق بهذه الأربعة ثم نذكر القسمين الباقيين .

( وكذا اشترطوا الإذن في الوجداء هي مصدر مولى لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء انشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضال ووجدنا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح ( وهي ان تجد احاديث بخط تعرف كأنه فتقول وجدت بخط فلان ) او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حدثنا وتسوق الإسناد والتمن او بخط فلان عن فلان وتذكر الهافين وهذا الذي علمه العلماء قديما وحديثا وهر من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شواها من الانصال بقوله وجدت بخط فلان واطاله قوم فلم يجوزوا والاعتماد على الخط واشترطوا الهيئة على الكاتب برويته ويكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه للاشتهار في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الآخر . قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة الهمس وإذا وجدت (١) حديثا في تاليف شخص ولو بخطه ذلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او أخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم يأت شواها من الانصال وهذا كله اذا وثق انه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك لم يفتى عن فلان او نحو ذلك . ثم ان جماعة من الحديثيين تسهلوا في ايراد ما يجدونه بخط

(١) من هذا الي قوله بلغني عن فلان كله من كلام الحافظ ابن الصلاح لكن العالظ اوردته بصيغة والعلامة السندي بصيغة الخطاب . راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٥٨ طبع في

بلفظ عن ونحوها كقال إذ كثر رواية يهز عن أبيه عن جده فيسما قول من صحيفته وكذا قال شعيب في رواية أبي طلحة بن ذائع بن جابر و صالح جوزة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من جده إنما وجد كتابه فحدث عنه وكذا قال ابن المدبني في رواية وائل بن داود عن ولده هكبير ومثله. قال الجمهور في رواية محزمة بن هكبير عن أبيه وكذا قيل إن الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الألفاظ وإنما الجائز فيها أن يقول وجدت بخط فلان كذا أو قرأت بخط فلان كذا أو نحوه. ثم إنه لا يشترط المعاصرة في الوجدادة وتكون فيسما لا يدركه أصلاً.

( ولا يسوغ فيه ) أي الوجدادة اطلاق أخبرني ( بمجرد ذلك ) أي ما ذكر من الوجدادة إنما لو عهد كأخبرني فيسما قرأت بخطه أو يقرأني بخطه ونحوه لم يكن محل لخلاف كذا في بعض الحوائج ( إلا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك ) أي أخبرني ونحوه. قال ابن المدبني حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من أهل الرى ثقة يقول له ابرمسي قال قدم علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له ابن لقيته قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابها له لكن روى عن اسحق بن راشد أيضا انه قال بعث محمد بن علي الزهري فقال يقول لك أبو جعفر استرخص بإسحق خيرا فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري ( فخطوا ) بتشديد اللام أي نسبوا إلى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حديثنا وأخبرنا فالكفر ذلك على فاعله ( وكذا ) اشترطوا الإذن في ( الوصية بالكتاب وهي أن يوصي ) بالتخفيف أو التشديد ( عند موته أو سفره ) الحاقا له بالموت ( اشخص معين بأصله أو بأصوله ) أي من كتب الحديث ( فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية ) لأن في دفعه له نوعا من الإذن و ههنا من العرض والمناولة.

حكى أن أبا قلاية عبدالله بن يزيد الحرمي البصري أحد الأعلام من التابعين أوصى عند موته وهو بالشام إذ هرب إليها لما أريد للقضاء بكتفه إلى تلميذه أيوب السختياني أن كان حيا والإفراق و أفليك وصيته و جئ بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كتابها خمسة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له الحديث بذلك فأجازه و يقال إن أيوب قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول في رجل يجد الكتاب يقره او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

( و ابى ذلك ) اى جواز الرواية بالوصية المجردة ( الجمهور ) قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها و اتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلك ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصنف بها لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية و هى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى باله قد عمل بالجاودة جماعة من المتقدمين ( الا ان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الاذن بالرواية فى الإعلام و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروي الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له ) اى الطالب ( منه ) اى من الشيخ ( اجازة ) اعتبر ) اعتبر ذلك الإعلام ( و الا فلا عبرة بذلك ) اى الإعلام. اختلف فى جواز الرواية بمجرد الإعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاء و الاصوليين منهم ابن جريج عهد الملك بن عبدالعزيز فإن ابن ابي الزناد على ما حكى عنه الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلانا حديثك قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمرى و الزهرى و عهد الملك بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ و الصحيح انه لا يجوز الرواية الا بمجرد الإعلام و به قطع الشافعية و اختاره المحققون لأنه قد يكون سماعه و لا ياذن فى الرواية لتحليل يعرفه ( كالاجازة العامة ) اى كعدم اعتبار الاجازة العامة ( فى المجاز له لا ) اى ليس عدم اعتبار الاجازة العامة ( فى المجاز به ) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الاجازة التي ذكرنا فيما قبله و هى معتبرة عند الجمهور. و الاجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق. و هى القسم الثالث من الأقسام الثمانية و اختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعميم بالمرجور القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نروى عن احد ممن يفتدى به انه استعمل هذه الاجازة لروى بها راعى الشريعة المستأخرة الذين سوغوها و الاجازة فى اصلها ضمنية و تزداد بهذا التوسع و الاستعمال ضعفا كثيرا لا ينفى احتمالها انتهى (١). ( كان يقول اجزى لجميع المسلمين او لمع أدرك حياتي أو لأهل

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٤ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة. و التحقق السابق من هذا أيضا اورده الحافظ ابن الصلاح و بدل عبارته و لخصه القاضي العلامة الشارح ابو سعيد السمرقندي

الأقرب الفلاني أو لأهل الهدية الفلانية وهو) أي الأخير (أقرب إلى الصحة لأقرب الانحصار) أي العموم الذي معه وصف حصر أقرب إلى الجواز عند مجوزى الإجازة العامة مما أرى معه وصف حصر لها قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لم يحسب إجازة يروى جواز الإجازة الخاصة المختلفة في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله لأولاد فلان أو اخوته (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المجهول) أو بالمجهول نحو اجزته لك يضر وهو حالي (كأن يقول يهبطها أو مهملا) قال التلميذ تقدم ان المرهم من لم يسم والمؤمل من يسمو ولم يتميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدهشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقربته أما إذا علم المراد منه بقربته بأن قبل اجزته لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدهشقي مثلا بحيث لا يلتزم فقال اجزته لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة وان الجواب يخرج على السؤال عنه كذا قال العراقي والثاني كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم ان الإجازة للمجهول أو بالمجهول هي القسم الرابع من الأقسام الثمانية للإجازة (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المعدوم كأن يقول اجزت لابي سيولد فلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة. (١)

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبو داود السجستاني (٢) وأبو عبد الله ابن منددة (ان عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولابي سيولد لك) وكقوله اجزت فلان ولولده و عقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره: الأقرب الجواز وقد شبهه بالوقوف على المعدوم إذ قد يغتفر بقا ما لا يغتفر استقلالاً (والأقرب عدم الصحة ايضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا ثم ان الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس من الأقسام الثمانية.

(١) قلت: نص عبارته هكذا: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز علي. ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح ايضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من انواع الإجازة الاجازة للمعدوم: وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الاجازة، فقال: قد اجزت لك ولأولادك ولعجل الحيلة - يعني الذين لم يولدوا بعد - راجع شرح اللفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٤٢ الطبعة الأولى بمصر - أبو سعيد السندي.

( و كذا ) أى لا يعتبر ( الإجازة ) موجود أو معدوم علاقة بمشية الغير كأن يقول اجزت لك) أو لم يولد لك ( ان شاء فلان أو اجزت لمي شاء الان ) مثل بالمثالين اشارة الى ان التعاقب بمشية الغير لا يشترط ان يكون بصيغة المعلق بل يكفى وجود معناه ( الا ان يقول اجزت لك ) وفى اسطة الا ان يقول ومؤداهما واحد ( ان شئت ) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشية الغير بل بمشية المجاز له . ثم ان التعاقب بمشية المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له هو الذى حاق الاجازة بمشية معينا وهو الذى استندت عليه والآخرون فيها الجواز على ما اختاره العراقي والمصنف والثانى ان يكون ذلك المجاز له هو ما كأن يقول من شاء ان اجوز له او اجزت لمي شاء وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشية الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الخطيبى و ابو الفضل محمد بن عهده الله المالكي كايها وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام الثمانية الإجازة وهو الاجازة المعلقة بمشية المجاز له او الغير.

( وهذا ) أى ما ذكر من عدم اشتهار الإجازات المذكورة ( على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب ) فاعل جوز ( حكاة ) الخطيب ( مع جماعة من مشائخه ) ( ١ ) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داؤد و ابو عهده الله بن مندة ) بفتح مهم و سكون نون ( واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى عهده الله بن مندة ) بفتح معجمة و سكون نعتية و فتح مثناة ( و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و رتبهم على حروف المعجم ) أى ترتيب على حروف اللهجى ( لكثيرهم وكل ذلك كما يقال ابن الصلاح توسع غير مرصى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل استقر على اشتهارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق ) فى الاتفاق نظر فإن نقي بن مخلد و تبعه ابنه و حفيده ابن عهده الله بن مخلد قالوا هما سواء وقال ابو بكر بن خزيمة الإجازة و المناواة عندى سواء فى الصحيح الا ان قول نقي بن مخلد و من تبعه على المهالفة و قول ابى بكر بن خزيمة على التشبيه البلغ أى كالسماع ( فكيف اذا حصل فيها ) أى فى الاجازة ( الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة ) أى و ان كانت غير معتبر كلاجازة العامة فى المجاز له و كلاجازة للمجهول ( خير من ايراد

( ١ ) كما صرح به الحافظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر ( الخطيب ) انه سمع ابا يعلى بن الفراء الجنبلى وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وراجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع التمكنانى . ابو سعيد السندى .

الحديث معضلاً أي ما سقط من أسناده شيء مطابقاً لذكر الخاص و أريد إمام والمراد أنها خير من إيراد الحديث معضلاً إن توالى الاجازات الغير المعتبرة و من إيراده مرصلاً او منقطعاً إن لم تنوال والله اعلم.

وقد جاء او ان القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الاجازة فتقول السامع الإذن بها سبحانه والصحيح إطلاقه و بعض معاصري عواض قد اعطى الاجازة كذلك أي سأله السامع الاجازة بها اجيز لشركه خاصة كأن يقول اجزئت لك ما اجزى لي وما ابيح لي روايته والمخالف فيه يقبل انه لا يجوز لان الاجازة ضعيفة فيقوى طوعها بإجماع اجازون والصحيح الذي عليه العمل الاعماد عليه.

ثم ان اقسام التحمل و لاخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) و من تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه والاجازة والمناولة والمكاتبه و اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة والمصنف جعل لصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت و حدثني وجعل للقسم الثاني من اقسام التحمل وهو القراءة عليه تلك مراتب احدها ان يكون الراوى قارياً عليه وذكر له لفظين اخبرني و قرأت عليه الثاني ان يكون سامعاً لمن يقرأ عليه وجعل له لفظين قرئ عليه و الا اسمع منه و اخبرنا بصيغة الجمع الثالث ان يكون دالاً على القراءة مع احتمال غيره كلاجازة وجعل له لفظة الثاني وجعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما درئها احتمالاً مرشوها وجعل كهذه المرتبة لفظه عن وقال ونحوها وجعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الاجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبارة الباقية في مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبارة بالثلاثة الاخيرة منها وهي لإعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة بدون الاجازة ولعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله في مراتب الصيغ و اما المكاتبه وهي القسم الخامس من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن لأن المكاتبه التي هي محاسن اقسام التحمل غير الاجازة المكشوب بها المذكورة في المتن لأن الاجازة المكشوب بها عبارة عن ان يكون

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للمحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور.

الإجازة مكتوبة لا المروى. والمكانة أن يكون المروى مكتوباً نعم يجتمعان فيها إذا كان كتاباً المروى مقرونة مع كتابة الإجازة وقد اثار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ في حل قول المتن والمكانة في الإجازة المكتوب بها وبقوله وجنح من اعتبارها الى مناولته اياه بقرم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ في حل قول المتن واشترطوا في صحة المناولة الخ والمكانة صحاح معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الى آخره.

( ثم الرواة ان اللفظ اسماءهم واسماء آباءهم فصاعداً ) كأجدادهم واجداد اجدادهم ( واختلف اشخاصهم ) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها وتارة يختلف فاتفق اسماء الرواة واسماء آباءهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباءهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباءهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم في البحث المذكور ( سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية ) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل فإن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل ( والنسبة ) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضاً و اتفاق البصرى للخليلين ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني يفتح الجهم وسكون الواو ثم نون احدهما عهد الملك بن حبيب للتابعي والثاني موسى بن سهل البصرى. ومع اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية ويذكر بها في الإسناد من غير تمييزها ( وهو النوع ) الذى يقال له المنفق والمفترق اى المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

( وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً ) اى ازالة خوف هذا الظن ( وقد صنف فيه ) اى في هذا النوع ( الخطيب كتابها سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق حافلاً ) اى جامعاً ( وقد تلخصته وزدته عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل ) اى في بيان سبب الظن وإن لم يسم مهملاً اى المذكور بنوعه متعددة من غير تمييز لانها قريبة من قوله فواختصاصه بأحدهما يبين المهمل فإنه عين هذا لا عكسه ( لأنه يخشى فيه أن يظن الواحد التين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً ).



( و انى انفق الاسماء ) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً الآباء والأجداد وكذا الألقاب  
واللكنى والأساب ( خطأ واختلاف لفظاً ) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل ( فهو )  
أى هذا النوع ( المؤلف والمختلف ) أى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤلف بإعتبار الخط و  
مختلف بإعتبار النطق ( و معرفته من مهبات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف  
ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم باله شىء لا يدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده )  
فلا تخلط عنه بالعقل بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه  
وقد يتنبه عليه بالسابق واللاحق ( وقد صنف فيه ) أى المؤلف والمختلف ( أبو احمد العسكري  
لكنه ) لا استقلالاً بل ( اضافته الى كتاب التصحيف له ) المذكور فيه تصحيف المتون والأسماء  
لا الاخير فقط ( ثم أفرد ) أى تصحيف الأسماء ( بالتأليف عهد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين  
كتاب فى مشتبه الأسماء و كتاب فى مشتبه النسبة و جمعه شيخه ) أى شيخ عهد الغنى ( الدارقطنى فى  
ذلك أى فى هذا النوع ( كتاباً حافلاً ) ان كان جمعه بعد تأليف تلميذه عهد الغنى فوجه التأخير ظاهر  
و إن كان قبله فتأخيره لاخير ما عطف عليه وهو قوله ( ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع  
أى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ) أبو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال على تأليف عهد الغنى  
( واستدرك ) أى أبو نصر بن ماكولا ( عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه اولهم  
و بينهما و كتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه )  
أى على أبى نصر ( أبو بكر بن نقطة ) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب ( ما فات ) أى أنى ما فات  
أبا نصر ( و تجدد ) أى و اتى بها تجدد بعده ( من الأسماء فى مجلد ضخيم ثم ذيل عليه )  
أى على مستدرك أبى بكر ( منصور بن سليم ) بفتح السين ( فى مجلد لطيف و كذلك ) و فى  
نسخة صحیحة وكذا ( أبو حامد ابن الصاهونى و جمع للذهبي فى ذلك النوع مختصراً جداً اعتمد فيه  
على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيف ) من النساخ بعده ( المواتن لموضوع الكتاب وقد يسر  
الله بتوضيحه ) أى بتوضيح كتاب الذهبى ( بكتاب سميت به تصوير المنقوش بتحرير المشتهر وهو مجلد  
واحد و ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية ) وهو ان يكتب مثلاً بالحاء المهملة او بالحاء  
المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضاً بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى  
الالتباس وهو أن يكتب الحاء مثلاً بالنقط والحاء بدولها مع الحركات ايضاً بمجرد القلم من دون  
هوان فتح و ضم و كسر و سكون ( وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهماله او لم يقف عليه و لله الحمد  
على ذلك .

( وان اتفق خطأ ولطفا واختلفت الآباء لطقا مع اختلافها ) اى اتفاق الآباء خطأ محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فوحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة بهلاد الترك قد بحذف الراء الأولى يعنى فيقال فريابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الراء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران ( وطبقتهما متقاربة ) اى يقرب عصرهما وسبب معنى الطبقة ( او بالعكس كأن تختلف الاسماء لطقا وتأنف خطأ ويتفق الآباء خطأ و لطقا كشریح بن النعمان يضم النون وسریج بن النعمان كذلك الأول هاشم بن المعجمة والحاء المهملة وهو تاهى يروى عن كرم الله وجهه والثانى هاشم بن المهملة والجميم وهو من شيوخ البخارى فهو ) اى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له ( المتشابه ) اى فى الرسم وفى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى ( وكذا ) من نوع المتشابه ( ان وقع ذلك ) اى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطأ و لطقا ( فى الاسم واسم الاب والاختلاف ) نطقا لا خطأ ( بالنسبة ) اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى ( وصنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تاجيخ المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولاً وهو كثير الفائدة ويتركب منه و مما قوله الراء منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة اى فى الخط والنطق او فى الجملة ( والاشتباه ) بين اسمائها اى يكون بينها نوع اتفاق بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة و عدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف وفى نسخة والاشتهاء فاولع الخلو ( فى الاسم ) اى اسم الراوى ( واسم الاب ) مثلا ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير . وقال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفظاً ونشراً مرتها انتهى وفيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله ( الا فى حرف او حرفين وأكثر بقوله من احدهما ) اى احد الاسمين من اسم الراوى وشبهه ( او منهما ) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الاب والاشتباه بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء اى ما كان كذا بدل عليه الامثلة ولو كان الجار متعلقاً بالمصدرين على طريق اللغ والنشر المرتب لتعريف كذا . ن الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب ( وهو ) اى هذا النوع ( على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة ) الظاهر ثابت وامله اكتسب موضوعه التانيك من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا.

( في الجهتين ) أي في جهتي اسم الراويين ( أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء  
 عن بعض ) أي في عدد الحروف ( في أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين  
 بينهما الف ) وقد ضبط بالأصراف و عدمه وهم أي المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوفي  
 بفتح العين والواو ثم القاف نزل في العوكة بطن من عبد القيس فنسب إليها ( شيخ البخاري و  
 محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء ) قيل إن الياء مشددة  
 فليستا مساويين في العدد. قال بعض المحققين (١) و هو خطأ إذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف  
 المدغمة مع أن التساوي في عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذي ذكره بقوله مع أن  
 التساوي الخ في عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة  
 والمدغمة و على تقدير تسايم الفرق لا بد من بيان إحداهما لا تعد اثنين والثالثة تعد و كلاهما  
 غير ظاهرين ( وهم ) أي المسمون به ( أيضا جماعة منهم البهاسي ) بفتح أوله منسوب إلى بهامة  
 ( شيخ عمر بن بونس و منها ) أي و من أمثلة الأول ( محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و  
 نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتيه ) تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره  
 و محمد بن جبير بالجيم أي المضمومة ( بعدها ياء موحدة ) أي مفتوحة و آخر راء و هو محمد  
 بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا. و من ذلك معرف بن واصل بضم مهم و تشديد راء  
 مكسورة ( كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة  
 النهدي ) بفتح النون و سكون الهاء ( و منه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد و  
 آخرون ) أي المسمون بأحمد بن حسين صاحب إبراهيم و آخرون ( و أحمد بن حسين مثله )  
 أي مثل أحمد بن الحسين ( لكن بدل الميم ياء تحتالية و هو شيخ بخاري ) بالوصف ( يروي عنه  
 عبد الله بن محمد البيكندي ) بكسر الموحدة و سكون المنة التحتية ثم كاف مفتوحة و نون  
 ساكنة بعدها دال ( و من ذلك ) أي القسم الأول ( حفص بن ميسرة ) بفتح مهم و سكون  
 تحته و فتح سين مهملة و راء بعدها هاء ( شيخ مشهور من طهقه مالک و جعفر بن ميسرة شيخ  
 لعبد الله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة ) أي المفتوحة و الفاء الساكنة ( و بعدها صاد  
 مهملة و الثاني بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء ) فيه أن عدد جعفر زائد على عدد حفص  
 فالصواب أنه من أمثلة القسم الثاني كما صرح به البخاري في شرح الألفية إلا أن يقال إن صورة

(١) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٢٢ طبع تركيا.

الصاد في الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى ان عدد الحروف واحد في صورة الخط فعدّه من القسم الأول .

( ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة. منهم في الصحابة صاحب الأذان ) أي رأى كيفية الأذان في المنام و ذكره صلى الله عليه وسلم فقررره ( و اسم جده عهد ربه و راوى حديث الوضوء ) و اسم جده ثعلبه و في نسخة صحيفه عاصم ( وهما الصاربان و همدان بن يزيد هزادة يا تحية مفتوحة ) في اول الاسم الابد والزاى ( والزاى مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي ) يفتح الحاء المعجمة و مهم لسهة لخطمه يطن مع الأوس صحابي شهد الحديبية و هو ابن سبعه عشر سنه كذا قال صاحب المشكوة في أسماء رجاله و في الإصاهة شهد بهمة الرضوان و هو صغير و قل ابو حاتم روى عن النبي ﷺ و هو صغير ( يكلمى ) بالتشديد والتخفيف ( اها موسى و حديثه في الصحيحين ) منهم القارى ( بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرني آبه كنه النسبها كما سيجى او بالتشديد منسوب الى قارة قهله كما قال بعض العارفين (١) و بعض المحققين ( له ذكر في حديث عائشه رضي الله تعالى عنها ( وقد زعم بعضهم انه ) القارى ( الخطمي ) كذا قال بعض المحققين ( وفيه نظر ) ذكر التلميذ ان المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا التمسك من زعم ان القارى هو الخطمي بأن القارى كان صغيرا في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشه رضي الله تعالى عنها في الصحيح وهو ان النبي ﷺ سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عهد الله بن يزيد الأنصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني آبه كنه النسبها انتهى مع تفارث في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذي ذكره المصنف في الإصاهة ولا يخفى ان لفظه فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك اذا المطلوب كون القارى هو الخطمي لا كونه غير مذكور في حديث عائشه رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك ان القارى لما كان صغيرا يجوز ان يكون الخطمي الذي هو صغير ايضا و حاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطمي لأنه صغير لكن مهني هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمي صغيرا في حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصاهة و اما على تقدير كونه شهد الحديبية و هو ابن سبع عشرة سنه كما نقلناه عن أسماء الرجال لصاحب المشكوة فجواز كون القارى هو الخطمي معجبه بلا حجة الى هذا الجواز و اورد على

(١) المراد منه الشيخ علي القارى راجع شرحه - ص ٢٢٩ طبع تركيا.

قوله لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

( ومنها ) اى و مع امثلة الثانية ( عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى يضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تاهى معروف يروى عنى على كرم الله وجهه ) فيه اشارة الى ماصر منه ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف المملوطة ( او يحصل الإتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه ) وفى بعض او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى من يشبهه عليه فأو للتنوع فلا ينافيه كون الاختلاف مأخوذا فى الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بينهما اتحاد مع كل وجه ( بالتقديم والتأخير ) معطوف فى المتن كما اشار اليه المصنف فى الشرح بتقدير الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف مأخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير وفى السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة و بكيفياتها ان كان بالحركات ( اما فى الاسمين جملة اى جمعها و يسمى المشتبه المقلوب و فائدة ضبط الأسماء مع توهم القلب ) وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه فى الذهب لا فى الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطأ و لفظا و اسم الآخر كاسم ابى الأول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الراوى بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور ( او نحر ذلك كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبهه به مثال الأول ) اى التقديم والتأخير فى الاسمين ( الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود وهو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد و يزيد بن عبدالله ) ( ومثال الثانى ) اى التقديم والتأخير فى الاسم الواحد ( أيوب بن سوار ) بفتح سين مهملة و تشديد تحته و آخره راء ( و أيوب بن سار ) بفتح تحته و سين مهملة مخففة ( الأول مدنى مشهور ليس بالقوى ) فحديثه ضعيف ( والآخر مجهول ) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين فى حل قوله و يتركب منه و مما قبله أنواع يعنى ان المتشابه مركب من المؤلف والمخالف و مما قبله أعلى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأ واختلافها لفظا مع ابتلاعها خطأ فتركب منها فقوله أنواع خبر مرعدا محذوف أى المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤلف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤلف والمختلف  
 الواع و قال فى توجيه بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيها قوله و اما  
 نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعداً لوجه بعض المحققين لكن يجب عمل عبارته  
 على ما ذكره بعض العارفين لموافقته كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح  
 رائجة فى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو  
 ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه (١) آنفاً فى اسمى الشخصين او كنيتهما التى  
 عرفاهما ويوجد فى نسبهما او نسبتهما الاختلاف والابتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او  
 على العكس من هذا بأن يختلف و يأتلف اسمائهما و يتفق نسبتهما او نسبهما اسماً او كنية انتهى  
 عبارته (٢) ثم ان تركيب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤلف والمختلف خفى  
 لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء حرف او حرفين او التقديم والتأخير  
 و بهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة أكثر بالمؤلف والمختلف من  
 مناسبة المتشابه ولا يحسن القول بل لا يصح بالمتركب من المتشابه و من المؤلف والمختلف  
 الا أن ياخذ المتركب حظاً من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيها نسبتهما و اما تركيب المتشابه  
 مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب  
 ( و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و ناهيته الأمن من تداخل المشبهين بالثنية)  
 و يحتمل الجمع كالمفقيين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق .  
 ( و إمكان الاطلاع على تبين التباس والوقوف على حقيقة المراد من المعنى) هل هى محمولة  
 على السماع اولا (والطبعة) فى اللغة القوم المتشابهون و فى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السن)  
 ولو تقريباً كما صرح به السخاوى ( و لقاء المشايخ) اى الأئمة عنهم فلما ان يكون شيوخ هذا  
 شيوخ ذلك او يماثل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشترك فى السن  
 وربما يكون احاداً مشتركين فيه شيخاً للآخر ( وقد يكون الشخص الواحد من طبقين بإعتبارين

(١) فلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "ارغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ -  
 لشر النمنكالى.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبه للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فنظر الى الصحابة باعتبار الصحة و يعد النساء ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة ( كهدر واحد وبيعة الرضوان ) جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك ) اى في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى الهدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة و شهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سواء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا و جعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية ( و أكثرهم من الألبان ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قيل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كما عاوية و أبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح و في حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابى الطفيل.

( وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ من بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء ) اى من حيث كثرة وقلته وخدمهم من الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم ( قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد ) بحيث جعلهم تلك طبقات. و قال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي النبي بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبدالله بن اوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المباشرة بالسمع منهم و لكل منهما اى من الناظرين او النظرين وجه.

( ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم في بحث السقط الواضح ( ووفياتهم ) بفتح الواو و الفاء و الياء مخففات كما تقدم في البحث المذكور و هى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذى ضبطه به الوفيات و المواليد ( لأن معرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم ) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ( وهو فى نفس

الأمر ليس كذلك) وقد ادعى قوم الرواية على قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر لهم زعم الرواية منهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم) يضم أوله جمع بلد و أوطانهم (وفائده الأمل من تداخل الاسمين اذا انفقا) لكن افرقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحين و يمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبة-ها الى بلديهما المختلفين.

( و ) من المهم أيضا معرفة (احوالهم تعديلا وتجريحا) وفي نسخة جرحا ( و جهالة لأن الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون ) من التفعول او ينسبون الى الجرح وفي نسخة يجرحون يسكون الجيم وفتح الراء ( الشخص بهما يستلزم رد حديثه ) بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك ( وقد بينا اسباب ذلك ) اي الجرح ( فهما مضى وجصرناهما اي الأسباب ) في عشرة و تقدم شرحها مفصلا او الغرض عنها ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب سبعة (١) على ما ذكر السخاوي في شرح الألفية ( اسوءها الوصف بها دل على المواغة فيه و اصرح ذلك التعبير ( بأفعل كاذب الناس و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب و نحو ذلك ) كنيع الكذب و معدنه فهذه المرتبة الأولى ( ثم ) يليها المرتبة الثانية وهو قولهم ( دجال او وضاع او كذاب لأنها وان كان فيها نوع مهالفة لكنها دون التي قبلها ) كذا بضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع و الكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي اهرن من وضعه و اختلافه في الإثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث بنفرد به حديث فيجىء السارق و يدعى الله اسمه من شين ذلك المحدث قال السخاوي قلت او يكون الحديث عرف راوي فبضمه راوي غيره ممن شاركه في سبقة انتهى و فلان يتهم بالكذب او بالوضع و ساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث و تركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر به حديثه و ليس بالثقة و ليس بثقة او غير ثقة و لا مأمون و نحر ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رد حديثه و ردوا حديثه و مسدود الحديث و ضمنت جندا و واه مرة وقد طرحوا حديثه و ارم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه اي

(١) قلت: في شرح الألفية للناظم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم و غيره ابن الصلاح أربع مراتب ويقول السخاوي: وهي أيضا ست الخ. راجع شيخه ص ١٦٠ طبع التصحيح ابو سعيد السندي.



لا احتجاجاً ولا اعتذاراً ولا يجل كذب حديثه ولا يجل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يسارى فلساً ولا يساوي شيئاً ونحو ذلك وما أدرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوى ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثاً كثيراً ثم تلى هذه مرتبة الخامسة وهي فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكر وله ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه و ضعفه ولا يحتاج به لم يلى هذه مرتبة سادسة وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه ضعف و ينكر بمعنى مرة و يعرف اخرى و ليس بذلك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من اهل النهاد و نحوه ليس من هبال المجامل و ليس من حيالات المحامل والخيار الهير و كذلك لا يقع بحديثه او ليس بالمرضى و ليس بممدوله و ليس بالحافظ او خبره اوثق منه و في حديثه شيء و مجهول وفيه جهالة و لا ادري ما هو او للضعف ما هو بمعنى ليس بعيد عن الضعف و طعنوا فيه و مطعون وفيه و فلان و نزكوه بنون و زاي طعنوا فيه و فلان سىء الحفظ و لبن الحديث و فيه لبن. قال الدارقطني اذا قلت فلان لبن لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجرداً عما لا يسقط به عن العدالة و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك وكذا سكتوا عنه وفيه نظر من خبر البخارى و اما للبخارى فهما داخلان عنده في المرتبة الرابعة لانه لورعه قيل ان يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نهرهما بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عند البخارى و اوردها.

والحكم في المراتب الأربع انه لا يحتاج بواحد من اهلها ولا بسبعه ولا يعتبر به و في المرتبتين الأخيرتين ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال البخارى في شرح الألفية. ولا يخفى ان قوله او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون في المرتبة الرابعة مناف بظاهره لانه ليس بمامون في المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون المراد ان لفظة لا مامون مع ليس بثقة او غير ثقة مع المرتبة الرابعة و وحده مع المرتبة السادسة فعلى هذا فهو ليس بالثقة معرفاً وليس بثقة منكر فرق اذ عد في الألفية ليس بالثقة معرفاً بلا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين الأولىين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة بقوله ( وأسهلها ) اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان ) على ما فى نسخة ( لبن و سىء الحفظ او فيه ادنى مقال ثم ) اشار الى ما بين الأولىين والسادس من المراتب بقوله و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لا يخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الفاظ او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او

ليس بقوى او فيه مقال ) جعل قولهم منكر الحديث اشد في الجرح من قولهم ضعيف الذي هو  
 من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار و  
 قال السخاوي في شرح الألفية بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم المرتبة  
 الأخيرة ان يخرج حديثها للاعتبار لكن قال السخاوي كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج  
 به وفي لفظ لا تجل الرواية عنه و صنيع ههنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك او  
 ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال ولكن  
 يساعد كونها من اللفظ بعدها قول الشارح في تخريج الأجر للإحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر  
 على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري  
 من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و  
 بعض ذلك من اكبر فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوي (١) ثم ان العراقي في شرح الألفية جعل  
 مراتب الجرح خمسة وجعل المرتبتين الأولىين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر او مناكير  
 مقتضيا لترك رواية الراوي الا استشهدا محل توقف بل الراجح لخلافه قال السخاوي في شرح الألفية  
 ان ابن دقيق العيد قال في شرح الالهام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى  
 تكثر المناكير في روايته و ينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل  
 يستحق به في الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الدبومة كيف وقد قال احمد بن حنبل  
 في محمد بن ابراهيم التيمي روى احاديث مناكيرة وهو ممن اتفق عليه الشبخان وإليه المرجع  
 في حديث الاعمال بالنهاية انتهى (٢)

ولا يخفى ان ابن عهارة الإمام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافية وما يؤيده  
 ما قلنا ان قولهم منكر او مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما في تنزيه الشريعة لابن العراق  
 حديث من اتخذ ديبكا ارض في داره لم يقره الشيطان ولا السحرة ابن الجوزي من طريق حديث  
 السن وفيه يحيى بن عتبة لعقب بان الحافظ بن حجر قال لم يبين لي الحكم على هذا المتن  
 بالوضع فإن رشيد بن سعيد ووالد عن بن المديني ضعيفان ولكن لم يبلغ اسمها الى ان يحكم  
 على حديثها بالوضع ، و عبدالله بن صالح صدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير . قلت وقال  
 الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح الا انه يدلس فقولهم نعم ثنا عبدالله ولا ينسبه

(١) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٦٢

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ١٦٢

وهو هو. وبالجمل ما هو بدون لعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عهد الله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة و لكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير السبا لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنك به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم و نكارة الحديث معشار كان في كوالها من اسباب الطعن و ان كان الوهم المحف من النكارة كما ان قولنا له مناكير بدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام بدل على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظ على الاعتبار بنكارة الحديث والرهم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابى سليمان و امثاله ممن لم يختلف احد بعته به في قبول روايته. ثم ذكر السخاوى في شرح الألفه و مما يله عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزكين و خارجها فقد بقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه محتمل بحديثه ولا محتمل يرد و السبا ذلك بالنسبة لسبا قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه و بقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و فلان (١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من لمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط و امثلة ذلك كثيرة لا تطول بذكرها ومنها قال عثمان الدارمى سألت ابن معين عن العلاء بن عهد الرحمن عن ابيه كيف حديثها فقال ليس به هاس قلت هو احب اليك او سعيد المقبرى قال سعيد او ثنى والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا هاس به و السبا اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى و على هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل محتمل وثق رجلاً في وقت و جرحه في آخر فينبغى لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بنصها ليهين ما لعله لحفى منها على (٢) كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطنى في الحسن بن خفيير بالمعجمة انه منكر الحديث و في مواضع آخر انه متروك (٣) و ثالثهما عدم تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من مرابة واحده انتهى. (٤)

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.  
 (٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوى المنقول عنه.  
 (٣) ليس في الاصل لفظ «الده» في شرح السخاوى موجود.  
 (٤) راجع فتح المغيب للحافظ السخاوى ص ١٦٣ طبع الحجر.

( ومع المهم ايضا معرفة مراتب التعديل ) وهي منقح على ما ذكره السخاوي في شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي في الألفية (١) ( و اربعها ) أي الرفع مزانه ( الوصل ايضا ) أي كما سبق في الجرح بما بدلي على المبالغة و اصرح ذلك و هي المرتبة الأولى ( التغيير ) فاعمل كأولئك الناس أو اليك الناس أو اليه المنتهى في التثنية ( وهل يلعن بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف لظيره في الدنيا محتمل ثم يلحق ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله (٢) - فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الأولى عند الشعبي في مقدمة ميزانه و تبعه العراقي في الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمين على هذه المرتبة وهي ( ما تأكد بصفة ) من الصفات الدالة على التعديل أي التوثيق فإن الدلالة على مجرد الدلالة دون الضبوط غير كاف و ذلك بأن تكرر بعينه ( او صفتين ) أي متقاربتين فالأول ( كلمة ثقة ) أم الحمل للمبالغة كرجل عدل او يحدف مضاف أي ذو ثقة والثقة العدل الضابط ( او ثقة ثبت ) قال السخاوي يسكرون الموحدة الثابت القلب واللسان والكاتب والحجة واما بالفتح فإشبهت فيه الحديث مضموعه مع اسماء المشاركين له فه لآله كالحجة عند الشافعي بسماحة و صواع غيره (٣) والثاني مثاله ما ذكره بقوله ( او ثقة حافظ ) او ثقة ثبت و عكسه او ثبت حجة و ما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التي سبقت ظاهر كلام المصنف الأول و عليه حمل السخاوي كلام المصنف ومقتضى النظر الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على أكثر من ثقة و يمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما لا أكد بصفة او صفتين إشارة الى المرتبة الثالثة و قسم من الرابعة أو نحو ذلك) والحاصل ان التأكيد الحاصل بالترار فيه زيادة على الكلام الخالي منه و على هذا قلنا زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد في حجة ثقة مأمون ثقة حجة صاحب حديث. قال السخاوي و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينة حديثنا عمرو بن دينار وكان

(١) حيث يقول : مراتب التعديل على اربع أو خمس طبقات - ثم ذكر في التفصيل اربع طبقات - راجع شرح الألفية للحافظ العراقي المؤلف ص ٣٤ ج ٢ الطبعة الأولى - و يقول الحافظ السخاوي : تلك عنوان مراتب التعديل. وهي ست و قدمت لشرفها الخ. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الهند القديم. ابو سعيد.

(٢) قلت : كل هذا من عبارة شرح السخاوي. وفيه «قولهم» مكان «قولهم».

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ١٥٤ طبع النجف. وفيه «للمعتمد» باللام مكان «بالا» والله اعلم.

ثقة ثقة لسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على الوثوق كثرة او ثبوت او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او لسبة ما يدل على الضبط ( كضابط و حافظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما منقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضى للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحججة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجري سأنه علي سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة بخطي كما بخطي الناس. قال الآجري فقلت هو حجة قال الحججة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شعبة في احمد بن عبدالله بن يونس ثقة و ليس بحجة و قال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة و ليس بحجة و في ابي اويس صدوق و ليس بحجة و كان لهذه النكته قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم تليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به هاس او لا هاس به عند خير ابن معين فان ابن معين قال من اقول به لا هاس به ثقة و غير عبدالرحمن بن ابراهيم رحوم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبدالرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفراري قال لا هاس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او خيار او خيار الخلق ( و تليها مرتبة سادسة ) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدوق ما هو بمعنى ليس به عهد من الصدوق و كذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه و مقارب الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات و مقاربه يفتح الراء اي حديثه يقاربه حديثه غيره أو جهد الحديث او حسنه او قرب حديثه او صوبله او صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به هاس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة بما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله ( و ادناها ) اي ادنى مراتب التعديل ( ما اشع

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحججة اقوى الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

بالقرب) أو بكونه قريبا (من سهل التخريج) وفي نسخة من أهل التخريج والظاهر أنه تصحيف  
 فإن الأشباه تبين بالصدادها (كشيوخ و يروي حديثه و يعتبر به ونحو ذلك) من عبارات  
 المذكورة في المرتبة السادسة ثم أشار إلى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب  
 لا يظني ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و أما التي بعدها  
 فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شرطية الضبط بل يكتب حديثه ويختبر  
 قال ابن الصلاح و إن لم يستوف النظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا  
 واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تبين  
 في بيان طريقة الاعتيار في محله ثم إن السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها وفي  
 بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار و ضبطهم لوضوح أمرهم فوهم. قال السخاوي و إلى هذا  
 أشار الذهبي بقوله إن قولهم لوك و حجة و امام و ثقة و معين من عبارات التعديل التي لا نزاع  
 فيها و أما صدوق و ما بعده يعني من أهل هاتين المرتبتين الأخيرتين فمخالف فيها بين الحفاظ  
 هل هي توثيق أو تليين و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة الوثيق و مرتفعة عن رتب  
 التخريج انتهى. (١)

و هذه أي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف بأسماها إلى آخره  
 أحكام يتعلق بذلك) أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها (ذكرتها ههنا لتكملة  
 الفائدة فأقول تقبل) بالقد كير و التاليف وفي نسخة صححة و يقبل (التزكية من عارف بأسماها  
 لا من غير عارف) تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء  
 من غير ممارسة و اختيار وكذا الحكم في التخريج كما سيذكره بعد (ولو كانت التزكية صادرة  
 من مذك واحد على الأصح) ولو كان امرأة أو عبدا و إن اختلف فيها (٢) (مخلاف لمن شرط  
 أنها لا تقبل إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح  
 وغيره كذا قال بعض المحققين (٣) وبدل عليه قوله في الأصح أيضا إذا اختلف في الشهادة و أما

- (١) قلت: من قوله: ثم إن الحكم في أهل الخ إلى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الألفية وعبارة  
 الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الحجر. أبو سعيد السندي.  
 (٢) فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية  
 وفي الشهادة. واختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح التلخيص  
 للشيخ علي القاري. الطبعة الأولى ص ٢٣٦  
 (٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

التزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الإكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى (١) وهو المسمى به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفقاهة.

( والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها المعدل والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من العدد ( فافتراقا ولو قيل يفصل ) بالتخفيف والتشديد اي بفرق و يميز ( بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزمكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها ) وفي نسخة متخرجها بصيغة اعم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض المحققين (٢) والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكاف (لانه) اي التزكية و ذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) و هو المستند الى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده و رايه لا ينقله عن احد (٣) و ان كان الثاني و هو المستند الى النقل ( فيجري فيه الخلاف و يبين بما ذكرنا انه ) اي الثاني (ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط في الثاني لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تنوع عنه) اي ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح و تعديله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين (٤) و يفهم من قوله و يبين الخ ان قوله لكان متجها ليس امرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى (٥) اقول لا منافاة بين قوله لكان متجها و بين قوله و يبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف في النقل و مقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

( و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من الفرط فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف إليه و مجرح فاعل لا فرط و فيه عائد للموصول او من فاعل

(١) المراد منه الشارح القاوي. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٣) قلت: كل هذا اوردته الشارح القاري ايضا وهذه عبارته. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٣٤

(٥) قلت: الي هنا كل هذا من عبارة الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٣٤

للمصدر و فجرح من وضع الظاهر ووضع الفاعل المستتر في الفرط العابد الى من وفيه عائد الى الراوى المذكور ضمنا ( لا يقتضى ردًا لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية ) من غير تهتمظ ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالشواب الجسم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النهى عليه السلام واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النهى عليه السلام حدثت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي و نودى ابن عمه هذا الذى كان ينمى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. و هو الذى وقع له انه حين اتوا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجحيم و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النهى عليه السلام فهنيئا له ثم هنيئا.

( قال الذهبي وهو ) اى الذى ( من اهل الاستقراء التام فى لقد الرجال لم يجتمع اثنان مع علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى ) ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ) اورد عليه \* أن ما يتفرع على قول الذهبي اليها هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك. ولا يخفى انه ابراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة لكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله ولهذا قبول التزكية من واحد على الأصح لا قول الذهبي فمعنى التعامل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه لو كان الموثق واحدا و كان ما سواه كلهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه. فما قاله منى على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينهى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ و كان سبب التأخر أن كلام الذهبي مرتبط بقوله و ينهى و ايضا بمنزلة التعامل لقبول التزكية من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قوة المزكين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامه بصدق المزكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبي بين تعليل قبول التزكية من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ و قوله ولهذا كان مذهب النسائي الخ حتى لسبه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعامل القبول المذكور بمعولة المتوسط. و للشارحين ههنا توجهان اهد بما ذكرنا رأينا تركها احسن من ذكر.

\* هذا الاعتراض قد اوردته احد من المحققين كما ذكره الشيخ علي القارى. و احاب عنه ايضا. راجع شرحه ص ۲۳۸ طبع تركيا.



( ولا يحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإياه ان عدل من غير تثبيت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وان جرح بغير تحرز ) أي بغير احتياط واحتراز غيره وقوع في جرح من ليس مجروحا أو معناه بغير تحفظ فإنه يقال تحرز نفسه أي فعله في حرز ( أقدم على الطعن من مسلم ) يرى من ذلك ( ووسمه بميسم ) أي بعلامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آلة الكي أريد به العلامة الخاصة بها مجازا يبقى عليه عاره اهدأ بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى ( و إلا فان تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بهذا ) أي بمخالفة العقيدة ( فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المهتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ) لأن مع الجراح زيادة علم لم يطالع عليه المعدل ولأن الجراح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر الحال وهو بخبر عن امر باطن خفي عن الآخو نعم ان عيسى سبها لقاه المعدل فإنهما متعارضان ( واكن محله ان صدر مبيها ) أي مفسرا بأن يقول وجه ضعفه ان راويه فلان متهم بالكذب او هو سبى الحفظ مثلا كذا قال الفقاعى فى حواشى شرح الألفية العراقى فى التشبهات المذكورة بعد اتهام الواقع الضعيف ( من عارف بأسبابه لأن ان كان غير مفسر لم يقدح فى من ثبت عدالة وان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا ) ههنا مشتلان الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقول ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم التعديل وقيل انهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح. ووجهه ان مع العدل زيادة علم وقوة بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجميع الممكن وعند علمائنا الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثانى اكثر الحفاظ على قبول التعديل بالذکر السهب و عدم قبول الجرح الا بذكر السهب. قال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل بعكسه وقيل لا بد سببها وقال امام الحرمين واختاره تلميذه الغزالي والإمام فخرالدين الحق ان يحكم وبقضى بها اطلقه العالم بأسبابها.

قال السخاوى فى شرح الفية العراقى واختاره القاضى ابوبكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجهوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجراح

عالمها كما لا يجب لتفسير المعدل صيا به صار عنده المزيكى عدلا و عمن حكاه عن القاضي ابو بكر  
الغزالي في المستصفي لكنه حكى عنه في المنحول بخلافه وما ذكره عنه في المستصفي هو الذي حكاه  
صاحب المصنوع (١) والآمدى كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب  
ايضا و ذلك انه بعد تقرير القول الأول الذي صوته به قال على ان تقول ايضا ان كان الذي  
يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده و العمل عارفا صفة العداوة والجرح واسمايهما عالمها  
بالمختلف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه النهي و قريب  
منه اعتماد قول الفقيه الموافق يتنجس الباء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا يد من ذكره  
السبب النهي كلام السخاوي.

و في التوضيح و إن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان  
مفسرا فإن فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل التصيحة لا من اهل العداوة  
والعصية يكون جرحا والافلا انتهى (٢) والمصنف اختار في كل من المشكلين القول الأول من  
الأقوال المذكورة و ركب المشكلين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجرح عارفا  
بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به ولذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل و  
لا جرح من العالم كعلم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجرح عالمها  
بالأسباب اولا.

( فإن خلا المجروح عن التعديل ) وفي نسخة عن تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين  
السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و  
اعمال قول المجرح اولى من اعماله و مال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف ) ولا يخفى ان  
المراد معينين من عدم العمل به وهذا متحقق في القول بالترقف ايضا كما لا يخفى والظن بعدم  
النسبة الى رسول الله ﷺ ولا يتوقف على هذا الظن أعمال قول الجرح اذ يكفي في اعماله  
عدم العمل به ولو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجرح ايضا لأعماله انما

(١) هو كتاب في اصول الفقه للرازي واختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٥٥هـ و سماه  
التحصيل. استمداد المصنوع من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستقصى للغزالي والمعتمد  
لابي الحسين البصري. راجع كشف الظنون للجاوي.

(٢) قلت: ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البيهقي فان اردت فعليك  
بالمطالعة فيه. و قلت كانت في النسخ الخطية للايمان اغلاط فسي النقل فصحتها من التوضيح شرح  
التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في دار كتبي. ابو سعيد السعدي.

يكون الظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإسهال بهذا المعنى اولى من الإسهال إذ في الإسهال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و في الإسهال عدم ذلك الظن فالإسهال اولى .

( تلميح : - قد ذكروا في مسألة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ التغديل ولا يخفى ان المدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما سبق العادل والضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمول حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه اولا محل تأمل ولم ار من صرح به فصل اي هذا البحث الآتي نوع من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصول ما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او يطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحاً كما اشار بقوله :-

( فصل :- ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشهر باسمه وله كنية لا يؤمن ) صفة اخرى ( من ان يأتي في بعض الروايات مكنياً لئلا يظن انه آخر ) حلة لكون معرفتها من المهم . قال بعض المحققين (١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب . فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب وأم واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنعيته هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره للعلامة الففتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله الآتي ومعرفة من اسمه كنية وهو قليل انتهى وسيجيء ما يتعلق به قريباً ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ( ومعرفة اسماء المكنيين ) اي المشتهرين بالكنية ( وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته ) كأبي هلال و ابي حصين يفتح الحاء ( وهو قليل ) وفي نسخة صحوحة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظاً وحمل قابل حينئذ اما لكون المرجع مفرداً لفظاً او لكون قابل يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قابلون ( ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيتهان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت لهوته والفايه ) عطف الألقاب للمنوت تفسيرى او من قبيل عطف الخاص على العام ( ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه ) فيما اضيف اليه الاب ونحوه ( كأبي اسحاق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التاهمين وفائدة معرفته انهى الغلط عن نسبة الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب ) بصيغة المجهول والثائب مناب الفاعل عائد الى من ( الى النصيحة وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كما سجد بن ابي اسحق السهبي ) يفتح السين المهملة وكسر الواحدة بعدها تحية

(١) المراد منه الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣٤ طبع تركيا.

فعبين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة ( او وافق كنيته كنية زوجته ) فيتم اصف  
اليه الاب والام ( كابي ابوب الأنصاري و ام ابوب صبايان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم  
ابيه كالربع بن النس عن النس هكذا ياتي في الروايات فبظن ) بصيغة المجهول ( انه روى عن ابيه  
كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد (١) وهو ابوه ) اي يظن ان السا ابوه كما ان سعدا ابو  
عامر في الصحيح ( وليس النس شيخ الربيع والده ) فالنس في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح  
( بل ابوه بكرى ) منسوب الى بكر بن وائل ( وشيخه انصاري وهو ) اي شيخه ( النس بن مالك  
الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه ) اي اجنبي بسبب  
( كالمقداد ) بكسر المهم ( بن الأسود نسب الى الأسود بن ) بغوث ( الزهري لكونه متبناه والسا  
هو المقداد بن عمرو ) او نسب الى امه كبن علي ( يضم مهملة وفتح لام و تشديده ) وهو اسمعيل  
بن ابراهيم بن مقسم ) بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة ( احد الثقات و عليا اسم امه  
اشتهر بها و كان ) مع الاشتهار المستلزم لذكره ( بحب ان لا يقال ) وفي نسخة لا يجب ان يقال له  
ابن عليا لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه ( ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا  
اسماعيل الذي يقال له ابن عليا ) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فشم  
من نسب الى جدته كعلي بن منية يضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة ( او نسب الى غير ما سبق  
الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها ) اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل و رجوع  
الضمير اليه لأنه مفهوم من الحذاء وتأنث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعي ( او  
ببها وليس كذلك و السا كان يجالسهم فنسب اليهم وكسايمان التيمى ) بفتح الفوقية وسكون  
التحتية وهو الذي قال النهي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في النرم وقد سئل من السواد الأعظم مشبرا اليه انه السواد  
الأعظم ( لم يكن من بني التيم و لكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده ) كابي عبيدة بن الجراح  
فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح ( فلا يؤمن التماسه بهن وافق اسمه ) اسم المنسوب (٢) ففعل وافق  
مخدوف ( واسم ابيه ) اي اسم ابي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر (٣) و  
ينسب الى جده محمد بن بشر . و مما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلان نسب الى غير  
أبيه اقساماً اربعة من نسب الى اجنبي و الى امه و الى جدته و الى جده والمصنف جعله قسماً

(١) يعني ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه. وقوله وهو ابوه اي سعد ابوه اي ابو عامر.

(٢) في نسخة المخدوم: اسم المفعول.

(٣) في نسخة المخدوم بشير في كلا الموضعين.

واحدًا وهو القسم الأول من الأقسام الأربعة ويجعل القسم الثاني من نسب إلى أمه وأراد به ما يشتمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب إلى جده داخلًا فيمنح نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم فإنه منسوب إلى أبيه بواسطة إلا أن هذا النسبة لا تسبق إلى الفهم فأول القسم الثالث مهملاً في كلام المصنف كما ظهر بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب) أي مع اسم الجد واسم أبيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحاً مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً (كأبي اليماني الكندي) بكسر الكاف وسكون النون (وهو (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (أو) اتفق (اسم الراوي واسم شيخه وشيخه فصاعداً كعمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو دجاء العطاردي بضم العين والثالث حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغراً الصحابي وكسليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أبوب الطبراني والثاني أحمد بن أحمد الواسطي والثالث ابن هبة المرحوم الدمشقي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها (المعروف بالبن بفتح شرحوبل) بضم الشين المعجمة وفتح الرأى وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فمحمية ساكنة (وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده (أ) (لراوي وشيخه معاً كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمداني) قال المصنف رحمه الله هو بمحريك الميم والذال المعجمة نسبة إلى الهلد وبسكونها وإسكان الذال نسبة إلى القبيلة ومع أوله ما في الكتاب نقله القلميذ (العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن أحمد بن الحسن فافترقا في الكنية والنسبة إلى الهلد والصناعة وصنف فيه) أبو موسى المدني جزءاً حافلاً ومعرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) أي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقاً مع اسم شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن بطلان الفوه تكراراً والتفاهة فإذا قال مثلاً تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم بطلان الفوه التكرار بأن يكبرن المراد من المسلمين واحداً والانتقال باسم آخر باعتبار أن التلميذ كرهت يكون شيخاً (في أمثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتها ساكنة فسين مهملة فباء النسبة (الهمداني)

(١) في نسخة المدوم: أي اتفاق الاسم واسم الأب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرها ( والزواى عنه مسلم بن الحجاج ) بفتح اوله و تشديد الجهم الأولى  
 ( القشورى ) بالصغير ( صاحب الصحيح و كذا وقع ذلك لعبد ابن حميد ) بالتصغير ( ايضا روى  
 عن مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيفه حد لنا بهذه الترجمة بعينها ) أى  
 بترجمة عبد بن حميد عن مسلم ( ومنها بصحى بن أبى كثير روى عن هشام و روى عنه هشام  
 فليخه هشام بن عروة وهو من الفران و الراوى عنه هشام بن أبى عبد الله الدستواى فبه بفتح الدال  
 و سكون السين المهملين و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف بمدودة و ياء النسبه ) ومنها ابن جريج  
 بالجهمين مصفرا روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف  
 الصنعانى بفتح الصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة ( ومنها الحكم ) بفتح عين ابى  
 عبيد روى عن ابن أبى لؤلؤ و روى عنه ابن أبى لؤلؤ فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن  
 عبد الرحمن المذكور أمثاله كثيرة ( و من المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة ) أى  
 احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فالدفع ما قاله التلميذ ان كان المجرد بالمجردة  
 التى لا تفيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها  
 بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة  
 الكبار الآتى غير مخصص بفتح لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى .

( وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد ) أى بكونها ثقات او ضعاف  
 و بكتاب دون كتاب ( كابن سعد فى الطبقات و ابن أبى خيثمة ) بفتح الخاء المعجمة و سكون  
 التحتية و فتح اللام ( و الهخارى فى تاريخها و ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل و منهم افره  
 الثقات كالعجلي ) بسكون الجهم ( و ابن حبان ) بكسر المهملة و تشديد الموحدة ( و ابن هاشم و  
 منهم من اورد المجروحين كابن عدى و ابن حبان ايضا و منهم من قيد بكتاب مخصوص  
 كرجال الهخارى لأبى لصر الكلابذى ) بفتح اوله ( و رجال مسلم لأبى بكر بن منجويه بفتح مهم  
 و سكون لون ثم جهم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتبة فقاء تاليف مفروجه ) ( و رجالها معا  
 لأبى الفضل بن طاهر و رجال أبى داؤد لأبى على الجبائى ) بفتح الجهم و تشديد التحتية بعدها  
 الف و لون و ياء نسبه ) و كذا رجال الترمذى والنسائى لجماعة من المغاربة و رجال السه  
 الصحيحين و أبو داؤد و الترمذى والنسائى و ابن ماجه لعبد الغنى المقدسى ) بفتح المهم و سكون القاف  
 و كسر الدال ( فى كتاب الكيال ثم هذه المزى ) نسبه الى ميره بكسر مهم و تشديد الزاى باله

بالشام ( في تهذيب الكمال وقد اخصه وزدته عليه اشياء كثيرة وسموه تهذيب التهذيب وجاء مع ما العمل عليه من الزيادات قدر تلك الأصل و من المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة) وهي التي لم يشارك من يسمي بشيء منها غيره فيها (وقد صيغت فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي) بفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة و تحته " فجوم فواء نسبة ( فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صفدي بن سنان بكسر السين احد الضعفاء وهو يضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كراء للنسبة وهو اسم علم وليس هو فردا ) اي شلخصا واحدا كما ظنه البرديجي ( ففي الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صفدي الكوفي وافته ابن معيط ) بفتح الميم ( و فرق بينه وبين الذي قبله فضعفه و في تاريخ العقيلي بالنصغير صفدي بن هود الله يروي عن قيادة قال العقيلي حديثه خير محفوظ انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابى حاتم يعني وواقه و اما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فلانها هو للاحديث الذي ذكره و ليست الافة منه بل هي من الراوى عن عنيسة بن هود الرحمن والله اعلم).

( و من ذلك سند بفتح المهملة والدون بوزن جعفر وهو مولى زلهاع ) بكسر زاي و سكون نون فرحدة ( الجذامى ) يضم الجهم ( له صحبة و رواية والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا و مخففا ) ايا هود الله وهو اسم فرد لم يقسم به غيره فهما تعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سند ابوالاسود روى له حديثا و تعقب ) باله هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع ) بفتح الراء و كسر الموحدة ( الجيزي ) بكسر الجهم و سكون التحيمة بعدها زاي منسوب الى جزيرة موضع معروف بمصر ( في تاريخ الصحابة الذي نزلوا مصر في ترجمته سند مولى زلهاع وقد جررت ذلك في كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة ) المفردة كابي العهدين بالصغير والثنية و اسمه معوية بن سيرة يضم المهملة و فتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره ( والألقاب وهي ) اي الالقاب ( نارة تكون بالفظ الاسم ) كسفيانة على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف و ترس و غيرهما مما يعجز رفقة عن حمله ( ونارة بالفظ الكنية ) كابي بطن . قال (١) بعض المحققين :- وفيه ان كلامنا من الاسم والكنية واللقب قسمهم للأحمر و تقدم جوابه انتهى.

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين التفاضل والسيد الشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفاضل اهم من اللقب والكنية و قول المصنف ومن اسمه كنية مبنى على ما ذهب اليه التفاضل ولا يخلى ان مقتضاه المباشرة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفاضل فالاعترض ههنا على وفق التفاضل انما يتدفع عن قوله وهو تارة تكون بلفظ الاسم ولا يتدفع عن قوله وهو تارة تكون بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور لهما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباشرة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فإن الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رتبة المسمى او صنعه اولا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى اولا مصدرا بالأب والأم اولا فعلى هذا لا يفرق على كلام المصنف في هذا المقام وفي السابغ وليس كلامه مبنى على ما ذهب اليه التفاضل فقط.

( و تقع ) اى الألقاب ( مرة بسبب عاهة ) اى آلة كالأهمش والأهرج ( او حرفة كالأزاز ) ( و ) كذا معرفة ( الأسباب ) وهى تارة تقع ( الى القهائل ) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و ( هو ) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى ( فى المتقدمين اكثر ) وفى بعض النسخ اكثرى ( بالنسبة الى المتأخرين ) قال المصنف رحمه الله لأن المتقدمين كانوا يعتبرون بحفظ اسماهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ ( و ) تارة ( الى الأوطان ) جمع وطن وهو محل اللسان من بلدة او صومعة او مكة ( وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اهم من ان يكون بلاد او ضواح ) جمع صومعة وهى العقار ( او سكاكا ) جمع مكة وهى اوسع من الزقاق ( او مجاورة ) ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال والأحسن فمن القبل او يرمى القريب فى النسبة فيقال المصرى ثم الدمشقى مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية ذلك البلدة او الى اقليمها ويجوز الجمع فبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصرى الصمى المنادى المخصوص مثلا فالأخص من قرية والمنه بلدة والصعيد ناحية المنه ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل فبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال القرشى الهاشمى و يقع تارة ( الى الصنائع ) قال بعض المحققين (١) الصنعة بالفتح الحصى من

(١) المراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ٢٥١، طبع تركيا.



الحرفة لأن الصناعة لا بد من الماهرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح العاشي عن الصفة المعنوية من العلوم للعقوبة والنقلية ( كالتحياط ) والحرف كاليزاز )  
 تابع الهمزة غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسيج (١) ( ويقع فيها الاتفاق والاشبهاء  
 كالاسماء وقد تقع الاسباب القاهيا ) اي قد يقع القلب بصيغة النسبة كمخالد بن محمد ) بفتح مهم  
 و سكون ( القطاوي ) بفتح القاف والطاء المهملة ( كان كواها يلقب بالقطاوي و كان يغضب منها ) .  
 ( ومع المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الألقاب ) تفسير لذلك وجمعه بعض المحققين (٢)  
 تفسير الأسباب حيث قال يعني اسباب الألقاب انتهى كالفصال لقب به معوية بن عبد الكريم  
 لضلاله في طريق مكة ( والنسب ) عطف على الألقاب على تقدير كواها تفسيرها لذلك و على  
 ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك ( التي باطنها على خلاف ظاهرها ) كمحمد بن  
 السائب العوفي بفتح العين والواو والقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد القيس فنسب إليها  
 ( ومعرفة الموالى من الأعلى ) كالمعنى بالكسر والمخالف بالفتح ( والاسفل ) كالمعنى بالفتح  
 والمخالف بالكسر ( والاسفل بالرقى و بالحلان ) بكسر فسكون وهي المعاقدة والمعاهدة على  
 العاضد والتساعد او بالإسلام كأبي علي الحسن بن عيسى كلف لصراليا واسلم على يد ابن المبارك (٣)  
 ( لأن كل ذلك ) مع كونه اعلى واسفل الى آخره ( بطائى عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا  
 بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعملي بن المديني ومن  
 المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية ) قال حقيان الثوري  
 قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية ( والتطهير من اغراض الدنايا ) من الهال والجاه  
 واتباع الهوى ( وتحسين الخلق ) وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله  
 عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالعه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كان فيه  
 ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقي القاري لحديث  
 رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كنيته عليه محطبة ومن آدابها جميعا العمل بها ورد من  
 احاديث الفضائل التي اوس في مذهبها ما يصد عنها و ( ينفرد الشيخ بأن يسمع ) من الإفعال  
 اي الطالب الحديث ( إذا احتيج إليه وجرها ) ان تعين عليه واستمعها ان كان ثم مثله وقال

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٥٢ طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القاري وبعد هذا: فقيل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

## إسماخ النظر

بعضهم يستحب للمتصدى بإسماخ الحديث أن يبلغ أربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء  
ومنتهى الكمال ولهي رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين. والحق ما اختاره المصنف أنه متى احتجج  
إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره في أي سن كان كمالك فإنه تصدى له وله ثبوت وعشرون  
سنة وقيل سبع عشرة والشافعي الحد عنه العلم وهو في سن الحدائة وهو ابن العزيز لم يبلغ  
الأربعين وغيرهم من لشروا على ما لا يخصى ولم يبلغوا ذلك وبنى الكفر التقييد بسن مخصوص  
القاضي عياض وبين أنه كم من السلف من بعدهم لم ينته إلى هذا السن نشر من الحديث ما  
لا يهسى .

( ولا يحدث ببلده فيه أولى منه ) مخصوصاً عند حضرته ( بل يرشد إليه ) لأن للدين  
النصيحة ( ولا يترك إسماخ احدانية فاسدة ) أي لا يمنع من تحديث أحد لكوله غير صحيح النبوة فإنه  
يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فإني أن يكون الله (١) ( وان يتطهر طهارة  
كاملة ) من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحية و يعوب إياه و يتضرع لديه .  
ولا يخفى أن التطهير بما يشتركان فيه لا بما يتفرد به الطالب كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم  
( و يجلس بسوقار و سكون و لا يحدث قائماً و لا سجلاً ) يفتح فكسر أي مستعجلاً في تلفظ  
الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضها فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلاً بل كان أحياناً  
يكبره ثلاثاً قد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن للنبي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم  
الها كان يحدث حديثاً لو هدته العاد لا حصاه أو المعنى لا يحدث حال كونه مستعجلاً في أمر من  
أموره فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع محل في المقال (٢) ( ولا في الطريق إلا إذا  
اضطر إلى ذلك ) روى عن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يحدث توطأ و جالس على صدر فراشه  
و تمكن في جلوسه وقار و هيبه و حدث فقبل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة و كان يكبره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو  
يستعجل و قال أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ و روى عنه أنه كان يغتسل ويتجر  
و يتطيب ( و أن يمسك عن التحديث إذا نحس التغيير أو النسيان كمرض أو هرم ) يفتح حنين أي  
كبر سن و أن لم يخش التغيير والنسيان فحدث مع المرض و كبر السن فإن أن معين حدث عند

(١) وكتب الشارح القاري بعد هذا: وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بأن مآلهما ونصيحتهما

لصاحبهما أن يحسن حاله ويشتم بالحسن مآله - راجع شرحه ص ٢٥٥ طبع تركيا.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٥٥

أزعه وقد حدث بعد السجدة جماعة من الصحابة والقاهيين وان يتخذ مجاسا لإملاء الحديث.  
 ( فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستمل ) من الإملاء وفي نسخة بتشديد اللام من  
 الاستملاء فإن الإملاء والاملاء بمعنى واحد والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الجمع (بفظ غير  
 مغفل) وان تكثر الجمع اتخذ مستملين وليكن المستمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه  
 والافتقار إليها يكون ابغ للسامعين وعلى المستمل ان يستمع لفظ الممل فيؤديه على وجهه من  
 غير تغير. وفائدة المستمل ابلاغ من لم يبلغه لفظ الممل و افهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا  
 ان من لم يستمع لفظ المستمل لا يفهمه له الرواية عن الممل الا ان يبين الحال (١) كما فعله الامام  
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة وهذا هو الأحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع  
 المستمل دون سماع الممل جاز له ان يرويه عن الممل كالمعرض سواء لان المستمل في حكم من يقرأ  
 على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ الممل لفظ المستمل كالمقاري  
 عليه ومع هذا فليس له ان يسمع الا لفظ المستمل ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنا  
 افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فاذا فرغ القاري انصت المستمل اهل المجلس اذا  
 احتجج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير انصت للناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم  
 فوق صوت النهي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت  
 رسول الله ﷺ ثم الشيخ يسمي ويدعوا ويقول الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل  
 حال والصلوة والسلام الايمان الاكلان على سيد المرسلين كما ذكره الداكرون وكلمها غفل  
 عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله و سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين لهابة  
 ما ينهي ان يسأله السائلون ويستحب له القاء على شيخه في حالة الرواية عنه سيما هو اهل فقد  
 نقل ذلك غير واحد من السلف وينهي ان يفتح الشيخ مجاسه ويختمه بحميد الله والصلوة  
 على النبي ﷺ والدعاء بها بايق بالحال وان يصلى على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النبي ﷺ  
 واذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضى الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢).

( و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ) اي يعظم من سمع منه الحديث واتخذ منه العلم ( و  
 لا يضجره ) يضم اوله اي لا يوقمه في الضجر والملافة بأن يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذي  
 (١) اي يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستمل كما فعله الامام ابو بكر  
 بن خزيمة الخ.  
 (٢) اقول: اكثر هذا التحقيق ماخوذ من كلام الشارح القاري بتغيير يسير. راجع شرحه طبع تركيا ص. ٢٥.

يشير الشيخ صريحا او كناية ( وان يرشد غيره لما سمعه ) فإن كنهه يلم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجرم بالجرام من نار وربما يقع فيه جهلة الطلبة لظاهم بذلك الهم يفردون به هي اضرائهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يتكلم الكتب من يستعيرها وروى عن مالك رضي الله عنه قال بركة الحديث اداة بعضهم بعضها ( ولا يدع الاستفادة لحياء ) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء لساء الالصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله ( او تكبر ) لان من تكبر على لعمه حرم بحيرها وقد ذكر الهخاري عن مجاهد رضي الله عنه لا يتناول العلم مستحيي ولا متكبر ( و يكتب ) ما سمعه تاما ) ولا يتخذه فرها يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيها التخييه فوندم حرك لم ينفعه الندم ( ويعني بالثبيد والضبط ) فمن اعتنى به يرجى له الترقى على اقراله و يذاكر المحفوظه ليرسخ في ذهنه .

( و ) من المهم ايضا معرفة ( سنن التحمل والاداء ) المختلف في سنن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين ( والاصح اعتبار سنن التحمل بالتميز وهو من فهم الخطاب وود الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب و رد الجواب كان مميزا لصحيح السماع وان كان له دون خمس والافلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة . قال السخاوي من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف ان قد يحصل قبلها ( هذا في السماع ) دون الخضور للبركة والاجازة ( وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم الهم حضر وا لا يد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك ( من اجازة السمع للأطفال اجازة خاصة ) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا يد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا . قال الغزالي وهو مخطاه مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فوق بين ما تحمله قبل الهلوع وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم ويعقدون بروايتهم ذلك بعد الهلوع والاصح ( في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ) يعني ان المدار في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التأهل له كلما اسرع في الطالب فهو اولى وان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين وقال بعضهم في العشرة وقال بعضهم غير ذلك .

( و يصح تحمل الكفار ايضا اذا رواه بعد اسلامه ) مثاله حديث جبير بن مطعم المنفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور وكفى جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأولى اذا رواه بعد توبته وثبوت عدالته ( و اما الأداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتجاج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلدون إذا بلغ الحسمين ولا ينكر عند الأربعمين (وتعقب) أي اعترض عليه في ذلك (ومع حدث قبانها كمالك).

( ومع المهم معرفة صفة كتابة الحديث ) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكارهه ابن عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدري و آخرون مع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتموا عني شيئا إلا القرآن و من كتب عني شيئا غير القرآن فإمحه اخرجته مسلم وجوزة او لعله جماعة مع الصحابة رضوا لله تعالى عنهم فمنهم عمر و علي و ابنه الحسن و عهد الله بن عمرو بن العاص و انس و جابر و ابن عباس و ابن عمر رضوا لله تعالى عنهم و آخرون من السابقين واللاحقين رضوا لله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه و روى ابو داؤد مع حديث عهد الله بن عمر و قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلفت في جواب متمسك القول الأول فقبل ان يحدث ابى سعيد منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة و كان النهي في الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امع ذلك اذن فيه و جمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه و خيف اكله على محطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور و حمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحفهم واحدة لأهم كانوا يسعون في اولى الآية فرأى كثيرون معه فنهاه عن ذلك لخوف الاشياء. (١)

وهو (ان يكتبه) أي الحديث (مبهتا) على صيغة المفعول حال من المفعول او حال من الفاعل وكذا قوله (مفسرا) قالوا بسحب (٢) اهاله الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف و عدم اقامة الاسنان والتعاقب هو كما قيل خلط الحروف التي ينهني تفرقها و اذهب اسنان ما ينهني اقامة اسنانه ( و بشكل ) على جد ينصر والشكل تقويد الاعراب ( المشكل ) أي المفاق ( منه و ينقطه ) وهل ينقط و بشكل في غير المشكل ايضا او يقتصر في الشكل على المشكل او اهتم

(١) اقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون الي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح القاري رحم مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.  
(٢) قلت: من قوله هذا الي قوله "ما ينهني اقامة اسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو في هذا المقام تحقيرا انيقا ان كنت تريد التفصيل فراجع. ص ٢٦٢ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

النقط و يقتصر في الشكل على المشكل اقوال. قال ابن دقيق العيد و من عادة المتقدمين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية و يضيئونها حرفا حرفا ( و يكتب الساقط في الحاشية الهمني ) لاحتمال ان يقرأ نى بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار ( ما دام في السطر ) اى سطر الساقط (بقية) من الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر ( ففى اليسرى ) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر و هذا الحكم ظاهره هام في الصفحتين ولعله كان داب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين في التوسع و اما على المعقود في زماننا ان حاشية الهمني من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل. ثم اعلم الهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق بالحاشية او بين السطور بالحق بفتح اللام والهاء المهملة معا الخدا من الإلحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شئ بالحق بالأول و قال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان تازلاى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فساوكتب الأول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى مرضعا بقايله في الحاشية تحالها و يكتب في انتهاء المالحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل وبكره الخط للدقيق فإن الخط علامة فأحسنه الفعه. قال بعضهم ادب ما ينفك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عذر فإن كان بعد كضيق الوقت و قلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينهى ان يصطلح مع نفسه فى كتابته بما لا يفهمه غيره فهو وقع غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة و يرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فإن تبيين فى اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز و ينهى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بينهما ويميزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما خفلا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يتأخره نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو سبحانه الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصله فيه اولى. وكذلك المضاف الى اسم النبى ﷺ و اسماء الصحابة نحو مااب النبى صلى الله عليه وسلم كافر و قائل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر والمضاف اليه فى آخر.

وفي الخلاصة ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر انتهى. وفي المنهل لابن جماعة:- ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر مثل عهد الله وعهد الرحمن فيكره كتابة عهد آخر سطر، و اسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك انتهى.

و اذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالعظيم كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يسأم من تكراره و ان لم يكن في الأصل. ومن اغفل من ذلك حرم حفا عظمها. ويصلى بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء رضى الله عنهم ورحمهم. ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم وبالعكس. و روى ابن الصلاح عن حمزة الكتاني قال:- كنت اكتب الحديث و اكتفى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على. قال:- فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم. ويكره الرمز بالصلاة بل يكتب ذلك بكما له. ثم انه غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا و اخبرنا و شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او اذا وذا و مع اخبرنا اذا و البان و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا حينئذ عند الانتقال من الاسناد ح. وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد في الخط ولكن ينبغي للمقاري التلطف بها ثم التصحيح والتعمير في والطبيب من شان المتقنين فالصحيح كتابة صح على كلام صح رواية و معنى و عرضه للشك او الخلاف والطبيب. وقد يسمى العمريض ان يمد خط اوله كراس الصاد ولا يلقى بالممدود عليه على ثابت لقال فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا.

( و صفة عرضه ) اي و معنى المهم صفة عرضه ( وهو مقابله مع الشيخ المسمع (١) او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا ) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه مما عا و اجازه او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوي بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما، اذا لغرض المطلوب ان يكون كتابة الطالب مطابقا لأصل مرويه و كتاب شيخه. و قال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ معتبرة لا يهد منها.

(١) كذا في الاصل ونسخة المخدوم وفي المتن لشرح النخبة هكذا: مقابله بأصل الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ. ابوسعيد السندي.

( وصفة سماعة ) أى سماع الطالب أو سماع الحديث ( بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو لغز ) بحيث يمتنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث واما إذا لم يمتنع فيصح. وذهب الاستاذ ا-واسحاق الاسفرائنى و ابراهيم الحزبى وغير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا و هو يعهد ( وصفة سماعة كذلك ) بان لا يتشاغل بما يخل به من الأمور المذكورة ( و ان يكون ذلك ) أى الإسماع ( من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله ) وليس له ان يحدث من أصل شيخه الذى لم يستمع أو من نسخة كتاب من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه إليها لأنه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعة الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب أو سائر صواباته فحينئذ يجوز الرواية إذ لو لم يكن فيه أكثر من رواية تلك الزبادات بالإجازة وهذا معنى قوله ( فإن أعذر كل منهما ) أى كل من الأصل وفرعه المفاضل به بان غاب عنه الكتاب بإعارة أو ضياع أو نحوه ( فلو جبر بالإجازة لما جاز ان يخالف و صفة الرحلة فيه حوث يهتدى بحديث أهل بلده فاستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ ( وصفة تصنيفه اما على المساليد بأن يجمع مستند كل صحابي على حدة ) من غير نظر لصحة و ضعف و مناسبة باب و فصل كسند الإمام احمد و مسانيد الإمام أبى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله وغيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى ( فإن شاء رتب على سوابقهم ) أى من سبقه للصحابه فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده ( و ان شاء رتب على حروف المعجم كأن يبدأ بالهمزة وما بعدها على ترتيبها ) و اجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى ( وهو اسهل تناولا أو تصنيفا على الأبواب الفقهيّة ) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين و كتب السنن ( أو غيرها ) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول ( بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والأولى ان يقتصر ) فيما ترتب على الأبواب ( على ما صح أو حسن ) ولذا قدم السنن المرتب على الأبواب على المساليد ( فإن جمع الجميع فلهين حله الضعف أو تصديقه على العمل فهذا كالمتمن و طرقه و بيان اختلاف نقله ) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده و هو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطنى و كما فعل ابن حاتم فى حله الموهبة و هى اعلى مراتبه من كثرة الرواية فإن معرفة العمل من الجوامع من اجل

( ١ ) وهو فى مجلد ضخيم مرتب على الأبواب ، وشرح الحافظ ابن عبد الهادى فى شرحه فاخترته العناية به ان كتب منه مجلدا على يسير منه. راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ١٢٢



الأنواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف هلة حديثك هو عندي أحب إليّ مني أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

( والأحسن أن يرتبها أي العلال على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعها على الأطراف. فيذكر طرف الحديث أي أول معناه الدالة على بقیته و يجمع أسانیده اما مسوؤها و اما متقنها يكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) أي باعث وروده ( و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي بلی الفراء) بفتح الفاء و تشدید الراء ( الخنولي و هو (١) أبو حفص العکبری ( يضم المهملة و الموحدة و سکون الکاف فیما بينهما) و قد ذکر الشیخ تقي الدين بن دقيق العيد: ان بعض اهل عصره شرع فی جمع ذلك. و كأنه ما رأى تصنيف العکبری المذكور. و صنفوا فی غالب هذه الأنواع على ما اشرنا اليه غالباً.

و هي ( أي هذه الأنواع المذكورة فی هذه الخاتمة نقل محض ) بالوصيف ( ظاهره التعريف ) لإضافة ( مستغنة عن التمثيل ) و حصرها متعسر. ( فليراجع ) لها ( مسرطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق الهادي. لا إله إلا هو عليه توكلت و اليه انهب. حسبنا الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مکتوبها فی آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلواتي الظهر والعصر من نهار الربوع لعله خامس أو رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانمائة عشر بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة و ازكى التحية على يد اقرالعماد و احوجهم الى عفوالله الهادي محمد بن جابر غفرالله و لوالديه و لمشائخه و لإخوانه في الله و لأحبابه و لمن رقمك هذه النسخة بأمره و لوالديه. معه الله بالنظر الى وجهه الكريم في جنان النعم آمين يا رب العالمين.



(١) لا يوجد في نسخة صاحب العلم لفظ "هو".



## فهرس المطالب لامعان النظر

١	الحمد و التصلية
١	وجه تاليف الكتاب
٢	خطبة الماتن و شرحه
٢	الرد على الشيخ على القارى
٢	الرد على ما ذكره المحقق الدوانى فى شرح هيا كل النور فى تحقيق القيوم
٣	تحقيق السميع و البصير و ذكر التحقيق عن الشارح الوجيه فى تعليقاتى
٣	وجه ايراد لفظ الشهادة فى الخطبة
٤	الرد على الماتن من شيخى العلامة عبيد الله السندى فى جعله الرامهرمزي اول من صنف الخ (تعليقات)
٥	الحاكم كان فيه نوع تشيع
٥	ذكر ابو نعيم الاصفهانى
٥	تحقيق ان البيهقى تلميذ الحاكم اشد تحريا منه (تعليقات)
٥	تعريف المستخرج
٦	تحقيق القارى فى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك
٦	ذكر الخطيب البغدادى
٦	قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثل الخطيب
٦	ذكر تحقيق السيوطى فى علم الحديث ناقلا عن الحازمى
٦	حيات القاضى عياض (تعليقات)
٧	السوال على الماتن من تلميذه ملا قاسم الحنفى و جوابه عن المصنف
٧	شرح المحدث المتأخر فى تحقيق ابن سيد الناس
٧	رسالة ما لا يسع المحدث جهله و ذكر مؤلفها

( ب )

٧	حيات ابن الصلاح
٨	ذكر كتب اصول الحديث
٩	اصلاح ابن صلاح للمغلطاني استدراك له
٩	ابن ابى الدم عارض ابن الصلاح
٩	تحقيق الخبر
٩	تحقيق الخبر عند الفقهاء من فتح المغيبي
٩	حيات ابى القاسم الفوراني (تعليقات)
٩	تحقيق السنة
١٢	تحقيق انيق من الشارح السندي في حل عبارة المتن و الشرح
١٤	شرح الاسناد و الايراد عليه
١٥	تعريف التواتر و التحقيق فيه من الشارح
١٨	دفع ايراد تلميذ الماتن بعدم دخول صفات المخبرين في باب التواتر
١٩	كل متواتر مشهور من غير عكس
٢١	الإشكال على العموم
٢١	خبر الآحاد قد يحصل به العلم بقرائن المنفصلة
٢١	هل يجب اطراد حصول العلم با لمتواتر اولاً؟
٢١	الاشكال بأن اليقيني ليس قسماً للنظري و الجواب عنه
٢٢	تحقيق العلم الضروري
٢٣	الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
٢٤	مثال التواتر و البحث فيه
٢٥	ذكر كتاب الازهار المنتثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي و تلخيصه قطف الازهار
٢٧	تحقيق الحديث العزيز
٢٨	البحث في كون العزيز شرط البخاري و الرد على الشارح القاري
٢٩	جواب الشارح القاضي من قبل القاضي ابى بكر

(ج)

- المعتزلة و الرافضة انكروا و جوب العمل بالآحاد  
التحقيق في خبر الواحد العدل  
هل التلقى وحده اقوى في افادة العلم النظرى و التحقيق فيه للمخدوم محمد معين في الحاشية  
الرد من التلميذ على المصنف و الجواب عنه من الشارح  
بحث الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ  
تحقيق الغرابة  
تقسيم خبر الآحاد و فيه تعقبات على الشارح القارى  
في نكت المصنف: ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل  
تحقيق الأ قوال في اصح الأسانيد  
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه و تحقيق حافظ الدهر في الافصاح في الحاشية  
مراتب كتب الحديث  
تحقيق الحاكم في الحديث الصحيح و اقسامه  
تعقب الحفاظ العراقى ، الحفاظ ابا الفضل  
قول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين الخ تحكم عند الشيخ ابن الهمام  
حيات الزركشى بدرالدين (تعليقات)  
نزاع الشيخ ابن تيميه، الخطابى الخ  
جواب من استشكل الجمع بين الحسن و الصحيح  
تحقيق كلام الترمذى : ما قلنا في كتابنا حديث حسن الخ  
تحقيق المقبول و فيه رد على الشارح القارى  
معرفة زياده الثقة فن لطيف  
تحقيق المحفوظ و الشاذ  
قضاء البخارى بوصل حديث لانكاح الابولى و التحقيق فيه  
ذكر المعروف و المنكر  
المتابعة على مراتب  
نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراىء مطلقا الى مذهبنا غير صحيح  
تحقيق حديث لاعدوى

- ٩٢ تأليف الأئمة المسحورين في اختلاف الحديث
- ٩٣ شرح معنى النسخ
- ٩٤ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام ليس معارضا للمتقدم عليه
- ٩٥ في شرح البزدوى لملا الهداد التوفيق مقدم على الترجيح
- ٩٦ تحقيق الفرق بين المعلق و المعضل
- ٩٦ شرح صور المعلق
- ١٠١ ذكر كتاب جامع التحصيل (تعليقات)
- ١٠٢ بحث قبول المرسل او عدم قبوله
- ١٠٣ ذكر الطبري : ان التابعين اجمعوا باسرههم على قبول المراسيل
- ١٠٤ قال الجصاص الرازي : ان الراوى ان كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا
- ١٠٥ ذكر المعضل من الحديث
- ١٠٦ النسبة بين المعضل و بن المعلق عموم و خصوص من وجه
- ١٠٧ ان للمنكر معنيين معروفين
- ١٠٨ افتضاح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظور كذبهم بالتاريخ
- ١٠٩ وجه تسمية المدلس
- ١١٠ تحقيق تدليس العطف
- ١١١ التدليس على ثلاثة اقسام
- ١١٢ تحقيق المرسل الخفى
- ١١٥ الطعن يكون بعشرة اشياء
- ١٢٢ بحث معرفة الموضوع بالانوار الواضحة
- ١٢٣ مناقضة نص القرآن دليل الوضع
- ١٢٤ احوال كتاب تنزيه الشريعة (تعليقات)
- ١٢٥ من امارات الوضع كون الراوى رافضيا و الحديث في فضائل اهل البيت
- ١٢٥ تحقيق الاسناد من الدين
- ١٢٥ كيف يوضع الحديث
- من الواضعين قوم من السوال والشحاذين

- ١٢٧ قصة احمد و يحيى بن معين في مسجد الرصافة
- ١٢٨ بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع الخ
- ١٢٨ هل الشاذ والمنكر بمعنى
- ١٣٣ تحقيق حديث انا مدينة العلم قيل انه باطل
- ١٣٤ فائدة: ذهب اهل الظاهر والشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الاعلى واحدة
- ١٣٥ ابيات العراقي و شرحها (تعليقات)
- ١٣٦ شرح المعلل
- عكرمة اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضه
- ١٣٨ تحقيق مدرج الاسناد
- ١٤١ تحقيق العراقي في بحث الموضوع
- ١٤٢ تحقيق مدرج المتن وفيه رد على الشارح القمزي
- ١٤٤ كيف يدرك الاداج
- ١٤٥ تحقيق العراقي في شرح الترمذي
- ١٤٦ تقسيم المقلوب السندي من العراقي
- ١٤٧ كتاب رافع الارتياح للخطيب في المقلوب
- ١٤٨ بحث المزيد في متصل الاسانيد
- ١٤٩ خلاف المصنف لابن صلاح في مسألة المزيد
- ١٥٠ مانسب القاري الشارح الى هداية الجزري فغير موجود فيه
- ١٥٢ بحث المضطرب
- ١٥٣ تحقيق انيق في تحقيق الاضطراب
- ١٥٤ تحقيق الحافظ السخاوي في شرح المضطرب
- ١٥٦ شرح المضطرب في المتن
- ١٥٨ تحقيق حديث القلتين من التمهيد
- ١٥٩ تمثيل ابن الصلاح المضطرب بحديث ابي داود اذا لم يجد عصا - فليخط خطا
- ١٦٠ الاضطراب قد يجمع الصحة
- ١٦١ قد يقع الإبدال عمدا للاختبار

شرح المصحف

اختلاف العلماء في اختصار الحديث

تحقيق الرواية بالمعنى

القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة

ذكر الوجدان

تحقيق قبول رواية المجهول على الإطلاق

قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة رح

من اسباب الطعن البدعة

اتفاق رايء ابي يوسف بامتاده على من قال بخلق القرآن فهو كافن

ينبغي التحري في التكفير

التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة

من انكر امرا متواترا ترد روايته

في الصحيحين كثير من رواية المبتدعة غير الادة

من هو الشيعي الغالي في زمن السلف

اعدل المذاهب في رواية المبتدعة

تحقيق المنكر في قول البقاعي

تحقيق المختلط

فوائد نادرة

احتج احمد رح بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره

مثال سيء المحفظ

مثال المدلس

تحقيق الحسن لذاته و الحسن لغيره

الامام الترمذي لم يقصد التعريف بالانواع عند اهل الحديث

يعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضع احتياط

كل حديث ورد في المناقب يعمل به في قول العاتن

تحقيق تعريف الإسناد



- ١٩٧ قول الشافعي بكثرة الركوع في الكسوف و هم  
 ٢٠٠ كم كان فقهاء المدينة  
 ٢٠٤ تحقيق تعريف الصحابي  
 ١٠٧ جواز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام قول علمائنا الحنفية  
 ٢٠٨ هل يعطى حكم الصحبة لمن راد صلى الله عليه وسلم قبل د فنه و صلواته عليه ؛  
 ٢١٠ لا يخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل معه او قتل تحت رايته  
 ٢١٠ من انكر صحبة الصديق كفر  
 ٢١٠ المخدوم جعفر البوبكا في السندى افتى بتكفير من انكر صحبة الصديق (تعليقات)  
 ٢١١ حكم دعوى رتن الهندي الصحبة  
 ٢١١ مسألة موت الخضر و تاويل السخاوى  
 ٢١٢ حكم المخضرمين  
 ٢١٣ الرد على الشارح القارى في قوله ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف الخ  
 ٢١٤ ذكر طبقات الصحابة  
 ٢١٧ اصل الاسناد خصيصة فاضلة  
 ٢١٧ تحقيق العلو النسبى  
 ٢١٨ تحقيق علو سافة و علو صفة  
 ٢٢٣ تحقيق المساواة شرح التدبير و وجه تسميته  
 ٢٢٤ رواية الآباء عن الأبناء  
 ٢٢٩ شرح المسلسل من الحديث  
 ٢٣١ الفرق بين التحديث و الإخبار  
 ٢٣٤ عنونة المعاصر حمولة على السماع  
 ٢٣٥ تفسير المشافهة و المكاتبة  
 ٢٣٦ يشترط علم المجازله بما يجاز عند الإمام ابى حنيفة و مجرد  
 ٢٣٩ تفسير السناوأة و شرط الإذن فيها  
 ٢٤٢ اشتراط الإذن في الوجادة  
 ٢٤٣ وصية احد التابعين عند موته بإعطاء كتابه لأحد تلاميذه

٢٤٤

اشتراط الإذن بالرواية في الإعلام

٢٤٥

تحقيق الإجازة لمن ميولد

٢٤٦

اقسام التحمل والأخذ ثمانية

٢٤٨

بيان اتفاق اسماء الرواة و اسماء آباء هم

٢٥٠

بيان اتفاق الآباء خطأ

٢٥٤

خاتمة : من المهم معرفة طبقات الرواة

٢٥٥

من المهم معرفة مواليد الرواة ووفياتهم

٢٥٨

ذكر نوع منافاة بين عبارتي الإنمام لابن دقيق العبد و الميزان للذهبي

٢٦٠

مراتب التعديل ست على ما ذكره السخاوي

٢٦٢

الحجة اقوى من الثقة

٢٦٢

شرح التزكية

٢٦٥

اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك

٢٦٦

ان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح مجملا

٢٦٧

من المهم معرفة كنى المسين عن اشتهور باسمه

٢٧٢

شرح الألقاب

٢٧٤

ولا يحدث ببلدة فيه اولى منه

٢٧٥

ذكر تعظيم الشيخ

٢٧٦

من المهم معرفة صفة كتابة الحديث

٢٧٨

من عادة المتقدمين المبالغة في ايضاح المشكل

٢٧٩

آداب الكتابة

٢٨٠

صفة السماع

٢٨٠

صفة تصنيف الحديث



على قديم القرن الخامس عشر الهجرى

# معان النظر

شرح

## شرح نخبته الفكرة

تأليف

العلامة القاضى محمد اكرم النصر بورى السندى

(من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى)

محقق وخرج نصوصه وقدام له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى